

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب
لب الآثار
الواردة على الأولين والمتأخرين من الأخيار

تأليف العالم
السيد مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي

الجزء الخامس

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



كتاب لُباب الآثار

الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار

تأليف العالم
السيد مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي

الجزء الخامس

١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

بـــاب

فى النذر والاعتكاف وثبوته والوفاء به ونذر الصبى والمشرك ونذر المعصية وفيما لا يملك وما لا يستطيع وما أشبه ذلك

قيل إن ثبوت وجوب الوفاء بالنذر قوله تعـالى : ﴿ يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيراً ﴾ وهو اذا كان النذر فى طاعة اللـه وإن كان النذر فى شىء من المعاصى فقد اختلف فيه قول لا يلزمه الوفاء ولا كفارة فيه لقوله عليه السلام : « إن نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه » وقول عليه الكفارة ، والله أعلم .

* مسـألة :

والمشرك اذا نذر أن يفعل شيئا من الطاعات قبل أن يسلم ثم أسلم ، فقيل : ان بقى بنذره فعليه أن يوفى به بعـد إسلامه لما روى عن عمـر رضى الله عنه نذر فى الجاهلية أن يعتكف فى المسجد الحرام فقال له النبى عليه السلام بعد اسلامه : « أوفى نذرك » والله أعلم .

* مسـألة :

ومن نذر أن يصلى يوما الى الليل فانه يترك الصلاة بين الفجـر وطلوع الشمس ، وبين العصر وغروبها وفى بدل ماتركه فيهما من الصلاة اختلاف ، وفى الكفارة لمعنى ذلك اختلاف ، وعلى من نذر بصلاة يوم كامل بدل المفروضات لأنه لا يجوز له أن يترك الفرض ، واذا عين الليلة أبدل العشاء الأولى والآخرة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن نذر أن يصلى فى مائة مسجد فقول يجزيه أن يصلى مائة ركعة فى مسجد واحد ، وقول مائتى ركعة ، وقول يحط فى موضع مائة مصـلى ويصلى فيه وذلك أحب الى •

* مسـألة :

ومن نذر أن يصوم ثلاثة أيام بلياليها ولا يتكلم فيهن فقول يصوم ثلاثة أيام مكان الليالى ويطعم ستة مساكين مكان صمته ، وقول يصوم ثلاثة أيام ويكفر نذره ولا شىء عليه فى صيـام الليل ، وقول لا كفـارة عليـه ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومن نذر أن يصوم يوم الأضحى أو يوم الفطر فلا يحل له صومهما ويصوم غيرهما ، وقول لا صوم ولا كفارة ، وقول بالكفارة دون الصوم ولا نذر فى معصية الله ورسوله ، والله أعلم •

* مسـألة :

وفى امرأة نذرت أن تصوم فمنعها زوجها هل له ذلك وإن خالفته هل يتم صومها ؟

قال : يختلف فى جواز منعه لها وفى اتمام صومها إن خالفته اختلاف على قول من جعل له الإذن فى ذلك ، ولابد لها عـلى ذلك من الإطعام إن لم تصم ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومن نذر أن يصوم كل جمعة أو كل يوم جمعة فليس له أن يفطرها على كلا اللفظين ما حيى الا من عذر مرض أو غيره ، وعليه بدل لكل يوم مكانه ، وان أفطر من غير عذر فعليه بدله ، وكفارة نذره ولا يعود يفطر ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن نذر أن يصوم الجمعة ولم تكن له نية فى يوم ولا أبد . وقول ان ذلك على نيته ، وقول عليه أن يصوم كل يوم جمعة حتى ينوى يوما واحدا ، وقول ليس عليه الا ذكر اليوم مرة واحدة الا أن ينوى كل يوم جمعة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن جعل على نفسه صيام شهرين فعليه أن يصوم الشهرين ولا يفطر الا أن يضعف عن صيام فان ضعف أفطر ما ضعف فيه من الأيام وأطعم عن كل يوم مسكينا ، ولا نعلم فى هذا اختلافا فانه لا يجوز له الإفطار الا حتى يضعف عن الصيام ، ولا يصبح مفطرا حتى يطعم لذلك اليوم ، فعلى هذا يكون حاله كلما قدر على الصيام لم يجز له الإطعام ، وكلما ضعف عن الصيام أجزاه حتى يجعل الله فرجاً ومخرجا ، ويؤدى ما جعل على نفسه .

وأما ان نذر أن يصوم أياما محدودة فضعف عن ذلك ، فقول لا نذر عليه فيما لا يطيق ، وعليه الاطعام ، وقول اذا لم يطق الصوم وأطاق الاطعام أطعم عن كل يوم مسكينا ولا كفارة عليه فى نذره ، وقول عليه الكفارة اذا لم يطق وليس عليه الوفاء ، والقول الأول أكثر ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن قال انه يصوم أعظم النذر وأتمها وأكملها وأوفاها فلا شيء عليه لأن هذا لا نهاية له ، ومن نذر أن يصوم غدا وهو لا يعلم أنه هو الفطر فانه لا يصومه ويصوم يوما مكانه وقول لا بدل عليه ولا كفارة لأن صومه معصية ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن نذر أن يصوم أكثر الأيام . فانه يصوم عشرة أيام ، ومن نذر أن يصوم الأيام . فقيل عشرة أيام ، وقيل سبعة ، ومن نذر أن لا يستظل ولا يتكلم يوما من الأيام فانه يستظل ويتكلم ويكفر عن يمينه بأدائه نذره ، والله أعلم .

* مسـألة :

أبو سعيد فيمن نذر لله أو للعباد ومات قبل أدائه هل يلزم ورثته قضاء ؟

قال : يختلف فى ذلك : قول : لا تلزمهم حقوق الله حتى يوصى ، وتلزمهم حقوق العباد من ماله اذا علموا بها عليه حتى مات ، وقول : إن الورثة تلزمهم ما علموا أنه على صاحبهم من حق الله أو لعباده من ماله ولو لم يوص به .

قال الناظر : حقوق العباد تكون من رأس المال بلا اختلاف ، وحقوق الله قول من رأس المال ، وقول من الثلث اذا أوصى بها رجع .

قلت له : فان احتمل قضاؤه وانفاذه بوجه من الوجوه ولم يعلموا أنه قضاه أو لم يقضه ولم يوص به أيلزمهم انفاذه أم لا ؟

قال : يختلف فى ذلك : قول ليس عليهم قضاؤه حتى يعلموا أنه لم يقضه ، وقول : عليهم قضاؤه حتى يعلمو أنه قضاه والله أعلم •

* مسألة :

وفى امرأة نذرت إن صح ابنها من مرضه فانها تعطيه مالا فلم تعطه حتى مات ؟

فانها حانثة فان أتمته للورثة فهو لهم ولها ميراثها منه •

إن نذرت أن تصوغ لابنها قرطين فلم تفعل حتى بلغ رجلا ؟

فأحب لها أن تكفر نذرها باطعام مسكين أو مسكينين ، أو تصوم يوما أو يومين ، وتتم لابنها ما نذرت به ، وان لم تعطه لم يجب عليها ، والله أعلم •

* مسألة :

قال أبو سعيد : من نذر أن يحج حافيا فلم يستطع ، لم يكن عليه فيما لا يستطيع ويحج ناعلا أو راكبا ، وان كفر نذره فقيل ذلك وقيل لا كفارة عليه ، لأنه لا نذر فيما لا يستطيع ، والله أعلم •

* مسألة :

ابن عبيدان : ومن ذهب له شاة فنذر بأول ولد تلده ان رجعت اليه ، وبقيت عنده سنين فلم تلد ، هل يجوز له بيعها ؟ وان ولدت مع المشترى لمن حكمه ، وهل يثبت فيه النذر ؟

قال : يجوز له بيعها على قياس غيرها ، وأنا لا يعجبنى ذلك فان باعها وولدت مع المشترى فقول : إن الولد له ولا نذر فيه ، لأنه خرج من ملك الناذر ، وقول : ان النذر ثابت فيه ، وللمشترى نقض البيع ان أراد ذلك ، وقيل : انه يبدل مكانه ولدا مثله ، وان لم تلد فلا شىء عليه •

* مسـألة :

ومنه وفى امرأة قالت : ان عافى الله ولدها فعليها لقبر الشيخ لارية ؟

فأكثر القول لا يلزمها شيء وفيه قول أنها للفقراء وهو أحـوط ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه ومن أكل من لحم رأس غنم معين أو غير معين قد نذر به ، ثم وجد بعد ما سار شيئا منه باقيا بين أسنانه فسرطه أو ألقاه ما يلزمه ؟

قال : عليه أن يعوض قدر ذلك اللحم ويأكله فى موضع النذرة على كلا الوجهين ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن نذر بنذر كثير لا يمكن حمله ، أيجوز أن يأكل متفرقاً أم لا ؟

قال : ان النذرة تقضى حملة واحدة ، الا أن لا يقدر الناذر على ذلك ، ولا يمكن فجائز تفريقها على ما أمكن ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : فى رجلين بينهما شاة وهما متفاوضان نذر كل واحد منهما بها من غير أن يعلم بنذر صاحبه كيف الحكم ؟

قال : تكفيهما هذه الشاة على أكثر القول ، لأن كل واحد منها يجب عليه فيما يملكه ، ولا نذر عليه فيما لا يملك ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : ومن نذر بدابة معلومة لتؤكل بموضع ، وكان بها شحم كثير أيلزم أكلها بشحمها ومرقها أم لا ؟

قال : ان الشحم يطبخ مع اللحم ، ونؤكل الا أن لا يقدر أحـد أن يأكله بحال ، فارجو أنه لا يضيق أن يباع ويشترى بثمنه لحم ، وأكله بنفسه أحوط ، والمرق اذا كان فيه شيء من اللحم فانه يؤكل ولا يراق ، وكذلك العظم الهش والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى رجلين نذرا بنذر جملة ، فأراد أحدهما الخلاص وأبى الآخر كيف يصنع ؟

قال : إن كل شيء يتحرى فعليه أن يسلم بقدر ما عليه منه ، وان لم يكن يتجرأ وأراد أن يسلم الجميع فذلك اليه وهـو أحسن من غـير الزام ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى امرأة نذرت بصيام عشر الحج وان هو الا تسعة أيـام أعليها يوم العيد أم لا ؟ واذا جاءها الحيض فى بعض هذه الأيام ما يلزمها ؟

قال : ليس عليها غير التسع وتبدل ما أفطرته فى حال حيضها من حين ما طهرت وان لم تكن توصله انتقض عليها ما صامته ، والله أعلم .

* مسـألة :

وفى امرأة نذرت أنها تصوم أياما معلومة ثم أتاها فيهن الحيض ما يجب عليهـا ؟

قال : تبدل تلك الأيام اذا طهرت وبعض أوجب عليها الكفارة وأسقطها عنها بعض وهو أحب الى والله أعلم .

* مسـألة :

منه وفى رجل نذر أن يخدم المسلمين شهرا ، فأبى الوالى أن يخدمه ما يصنع ؟

قال : ان هذا الناذر يخدم المسلمين ، ويكون فى خدمة المسلمين ، ولو لم يأمر عليه الوالى ان كان نذره أن لا يأخذ أجرا من الخدمة ، وان كان نيته ليأخذ أجرا على خدمته وكره الوالى فلا يلزمه شىء ، لأنه لا نذر فيما لا يملك ، والله أعلم .

* مسـألة :

منه فيمن قال : ان شربت التتن بعد هذا اليوم أو هذه المرة فعلى للمسجد الفلانى مائة لارية ثم عاد وشربه بعد ذلك مرة أو مرارا وهولا يملك ألف لا رية ؟

ففى ذلك اختلاف قول يلزمه للمسجد ما جعله على نفسه ، وقول : لا يلزمه شىء ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : أن الناذر اذا نذر لمسجد بكذا لارية ولم يقل نذرا لله فلا يلزمه ، ولا يثبت ، واذا قال نذراً لله ولم يشتر بها شيئا من المأكولات فانها لعمار المسجد ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه ومن نذر أن يصوم الخميس الجمعة ، ثم نذر أن يصوم عشرة أيام أعليه بدل الخميس والجمعة أم لا ؟ وهل عليه ان يوصل بهما صوم العشر ؟

قال : يعجبنى أن يبدل صوم الخميس والجمعة اللذين نذر بصومهما وأن يكون صومه ليومين متصلا بصوم الذى صامه ، وان أفطر فعليه صيام العشر على أكثر القول ، والله أعلم •

* مسألة :

وفى امرأة نذرت بذبح هذه الدابة لمسجد الفلانى نذرا لله تعالى ثم نتجت الدابة ولدا ميتا فلا يلزمها شىء ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه ومن أوصى بنذر لمسجد مثل حب كثير يخبز ويوكل فيه وان خبز كله خيف ضياعه لقلة من يأكله ، ولعسر خبزه مرة واحدة أيجوز أن يفرق خبزه مرارا أم لا ؟

قال : ان النذر لا يفرق بل يخبز جملة واحدة فى وقعة أو وقعات وان فضل منه شىء أكل فى وقعة أخرى أو وقعات الى أن يفرغ ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه ومن نذر أن يصوم فى كل شهر أيام البيض ثم ضعف عن الصيام ؟

فلا نذر على المؤمن فيما لا يملك ولا فيما لا يقدر عليه ، وفى الكفارة عليه اختلاف ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه وفيمن نذر نذرة له على أن يأكلها هو وفلان وفلان فأبوا عن ذلك ، وماتوا ما يجب عليه ؟

قال : فى ذلك اختلاف ، قيل انه اذا أبى فلان أو مات فعلى الناذر كفارة النذر ، وقيل عليه قضاء ما نذر به بلا كفارة ، لأنه لا يملك غيره ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه وفيمن نذر برأس غنم معين ثم نتج ذلك الرأس ؟

فليس للناذر فيه شيء ، وهو عن الشيخ حبيب أن النتاج لربه ، وهو غير المنذور به ولا يتبعه ، هو غير الهدى ، وعن الزاملى أن النتاج تبع لأمه فى النذر والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه فى النذرة مثل الحب اذا احتاج الى أجرة الطحين والخير وغير ذلك أو نذر لمسجد بعيد عن بلده أيعطى منه كراء كانت النذرة أوصى بها ميت أو نذربها أحد وهو حى ؟

قال : أما أجرة الطحين من النذر وأما ذا نذر فى المسجد فى غير بلد الناذر فانه يشترى الحب من البلد الذى به المسجد وان كان النذر بحب معلوم فيكون الكراء منه ، والله أعلم •

* مسـألة :

عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد وفى امرأة نذرت ان صحت ابنتها لتزوجها على أربعة قروش ، فتزوجت على أكثر ؟

لا يثبت لانها لا تملك أمر تزويجها كانت بالغا أو صبية ، والله أعلم •

* مسـألة :

الشيخ مسعود بن رمضان فيمن قال : ان فعلت كذا وان لم أفعل يلزمنى صيام شهرين ثم حنث ؟

فقول : يلزمه ما جعل على نفسه ، وقول يلزمه يمين مرسلة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن نذر بدراهم أو بقطن أو بثوب لقبر الشيخ هاشم أن مثل هذا لا يثبت حتى يقول انه يشترى به طعام ويؤكل عند القبر ، والله أعلم .

* مسـألة :

الزاملى : فيمن نذر أو أوصى بطعام ليؤكل بمكان ، ولم يعينه ولا نوى به معلوما أيجوز أن يشترى بها حلوى وشنجال أم لا ؟

قال : عندى أن الحلوى والشنجال من الطعام ، وقيل ان الحلوى لا من الطعام ولا من الفواكه ، بل هى من الظرف ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : ومن نذر بشاة ليدور بها على قبر الشيخ ويطلقها ولا يرجع اليها ، وبدراهم أيحل لأحد أن يأخذ ذلك ؟

قال : أما الفاعل لذلك مضيع لماله ، ولا يجوز له ذلك ، وأما الآخذ فان فى التعارف أن صاحبه لا يخرج بذلك ، وقد تركه لمن يريد أخذه لم يضق آخذه على هذه الصفة ، والله أعلم .

* مسـألة :

الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله : ومثل العظام وقيشار الأمبا من النذرة ، هل يجوز أن يرمى به اذا كان غير باق فيه شيء من اللحم ، وان فضل شيء من النذرة ، هل يجوز تركه عند القبر ليرجعوا اليه ثانية ليأكلوا ؟

قال : لا يسع ترك النذرة فى موضعها الا أن يكون حرزا لها ، وأما وأما ما بقى من القشار والعظام مما لا يخرج منه فلا بأس برميه ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه ومن نذر أن يسلم له شيء وماله الفلانى لوالده فلان ، كان ولده هذا قد مات قبل النذر أو بعد النذر ، وقبل الحنث أيثبت له هذا أم لا ؟

قال : يثبت له اذا وقع النذر ولزم كان قبل الحنث أو بعده ، ويكون لورثته ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : ومن نذر أن يبنى مسجدا بمكان معلوم فسبقه غيره وبنى هناك مسجدا كيف يصنع ؟

قال : ان لم يتوان فلا يلزمه شيء ، وان توان فعليه الكفارة ويبنى مسجدا فى مكان آخر ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : ومن قعد ليأكل نذرته عن القبر فجاء آخر أكل منها من غير رضاه، ولم ينكر عليه حياء منه أو غلبة ما ترى فى ذلك ؟

قال : ان لم يرض له لم يجزه وعليه بدله والأكل بغير اذن عليه الضمان والإثم ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن أراد نذرا فقال لله بكذا أو كذا يثبت ذلك عليه أم لا ؟

قال : ان كان نيته نذرا لله ، وكان بذلك لعنة فأحب له الوفاء اذا قضى الله له نذره ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن نذر بشيء ليأكله هو وفلان وفلان ، فأكله هو وواحد منهما ولم يقل للثانى ليأكل معهما ؟

فيعجبنى له أن يحدد نذره ، ولا يكفيه التسليم لمن لم يجزه قدر ما يأكله الا أن يقول له فيأتى ، والله أعلم .

* مسألة :

ابن عبيدان : فيمن نذر بمن حلوى ليؤكل بمسجد فقال لأصحابه : لا يكفينا ، فاشترى ثلاثة أمنان ففضل منهما شيء هل يجزيه ما أكلوه منها ؟

قال : لا يجزيه الا أن يأكلوا جميع ذلك ، على القول الذى يعجبنى والله أعلم .

* مسألة :

ومنه فيمن نذر برأس غنم معين أو غير معين فتلف منه شيء من غير رأيه أعليه بدل ما تلف منه أم كله ؟

قال : ان كان غير معين فعليه بدله مـا تلف منه ، ان كان معينـا فتلف بعضه أو كله من غير تقصير منه فلا يلزمه بدله ولو تلف كله ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

وفيمن عليه نذر لقبر ، هل له أن يأمر من يقضى عنـه ممن يأمنـه أم لا ؟

قال : اذا لم يكن نذر أن يصـل بنفسه فجائز له أن يأمر من يثق به أن يقضى عنه نذره ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

الشيخ سليمان بن مداد : كم حريم القبر الذى يجوز أن يؤكل فيه النذرة ، وان كان فى العـادة يؤكل بعيدا عنـه أيجزى ذلك أم لا ؟

قال : لا تجوز العـادة فى هذا ، وحريمه ثلاثة أذرع ، وقال القاضى ناصر بن سليمان : يجوز أكل النذرة عند القبر ولو فى حد أكثر من ثلاثة أذرع اذا كان ممـا يلى البقعة التى فيهـا القبر ، وليس النذر بأشد من هدى بالغ الكعبة ، الهـدى اذا دخل حدود الحرم ولو كان بعيـدا عنهـا ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

الشيخ أحمد بن مفرج : وفى رجل له ابنة فى زنى ، فنذر لله ان ماتت فمـاتت أعليه الوفاء بذلك أم لا ؟

قال : يوفى بنذره ونذره لا يقطع عمرهـا ، ولا ينبغى أن ينـذر بمثل هـذا ، والله أعلم .

* مسـألة :

الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله : فيمن نذر لأحد من طعـام أو كسوة أو غير ذلك أيجوز رده على الناذرة أم لا ؟

قال : ان كان لفظ الناذر أن هـذا النذر لفلان فقبض منه فجائز له رده ، لأنه ماله يتصرف فيه ، وان كان نذر أن يأكله أو يلبسـه فليس لـه ان يرده عليه حتى فيما نذر له ، والله أعلم .

* مسـألة :

الشـيخ حبيب بن سالم رحمـه الله فيمن نذر برأس غنم يؤكل بموضع كذا ، هل يجزى تسليم رأس غنم ناقص الجوارح ، أو ممـا لا يجوز فى الضحايا أو خصى مقطوع الذكر وكم حد مـا يجوز ، وكم حد مـا لا يجوز الأكل قرب المسجد أو القبر ، والنذر مخالف للهدى أم لا ؟

قال : ان النذر غير الهـدى ، مـا قع عليه اسم رأس غنم أجزأ الا أن يكون جارحة نقصت منـه لم يبق فيـه فلا يجزى والخصى غير ناقص ، ومقطوع الذكر ليس عندى أشد من الخصى بل هو أوسع منـه ، واسم الغنم بجميع المعز والضـأن الا أن تقع نية الناذر على شىء أو كله فيما نحفظه فى الثلاثة الأذرع ، وهو قولنـا ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه وفيمن نذر برأس غنم معين ليؤكل بمكـان معلوم فبـاعه بجهل منه ، وأراد الخلاص ما خلاصه ؟

قال : ان بيعـه لا يجوز فى أكثر قول المسلمين ، وان كان باعه وقدر

أن يخلصه فعليه ذلك ولعله يوجد فى بعض القول جواز بيعه ، وكذلك يوجد عن ابن عبيدان ، وان لم يدرك تخليصه فقول تجزيه الكفارة ، وقول عليه العوض والكفارة ، والله أعلم .

* مسألة :

الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله : وفيمن نذر بدراهم يشترى بها غنم تؤكل بمكة أو بطعام يؤكل ولم يخص به من يأكله ؟

مجائز للغنى والفقير أكله باذن الناذر به ، وان نذر للكعبة فانه يجعل فى اصلاح الكعبة ، فان جعل ذلك هديا للكعبة فأقل الهدى شاة وأكثره بدنة ولا يكون حكمه للفقراء الا أن ينذر لهم فهو لهم ، والله أعلم .

* مسألة :

الصبحى : ومن نذر بطعام ليأكله هو وفلان الى موضع كذا ونذر أن يشترى ويخرج هو فلان لى موضع كذا لفعل شىء من الطاعات وحنث أعليه أن يسأل فلان المصاحبة ، وان امتنع فلان ما يلزمه ؟

قال : أجوز أن لا يلزمه أن يسأل فلانا المصاحبة ، وان فعل فذلك حسن ، وان لم يحضر فلان فقول عليه الكفارة ، وقول لا كفارة عليه ، ولا يسقط عنه النذر بانباء فلان ، وعليه أن يفعل بنفسه ما استطاع ، وفى الكفارة اختلاف بعد امتناع فلان عن مصاحبته أو مؤنة ، وقول يأكل هو وفلان أو يخرج بفلان أو يسير هو وفلان ، أو يسير بفلان المعنى متقارب الا قوله ، يطعم فلانا أو يعطيه : فان مات فلان أطعم الورثة أو أعطاهم ، وقول يطعم الفقراء ، والله أعلم .

* مسـألة :

وعنه فى موضع آخر قلت له : فان نذر أن يخرج هو وفلان الى موضع كذا عليه هـو الخروج ، ويكون خروجـه هو خروجـا ممـا لا يملك دلا يستطيع ؟

قال : عليه هو ذلك ، ويختلف فى سؤاله من نذر أن يخرج معـه ، قول : عليه أن يسأله ، وقول ليس عليه سؤاله ، ويخرج هو بنفسه وعليه الكفارة لذكر ، وقول لا كفارة عليه ، والله أعلم .

* مسـألة :

منه : وفيمن نذر أن يصلى مائة ركعة ، فصلى كل ركعتين أو كل أربع وحدهن ، ويتم التحيات ويسلم ويسجد ، ثم يقوم يبتدى من أول النية ، كله فى مقـام واحد يكفيه أم حتى يعقد الجميع معا ؟

قال : هـذا جائز وكاف .

قلت له : فان ضعف عن القيـام أعليه اتمـام الباقى جالسـا أم له عذر فى تأخيره الى أن يقوى على القيـام ؟

وقال : يؤخر الى أن يقوى ولا يفسد مـا صلاه ، وهذا من العذر ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : ومن نذر برأس غنم ليؤكل عند القبر الفلانى كل سـنة تدور ما دام حيا ، ثم ترك قضـاء النذر سنين ، ثم أراد قضـاء الماضى مـا يلزمه ؟

قال : يجزى البدل لما مضى ، وعليه التوبة والاستغفار ، وفى الكفارة عليه اختلاف ، وهى كفارة يمين مرسلة ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن نذر لشىء من القبور ، أو لموضع ولم يبين لشىء ، هل يثبت وفيم يجعل ؟

قال : يثبت ويجعل فى مصالح الموضع أو القبر ان احتاج ، والا يوقف الى أن يحتاج ، وقول يفرق على الفقراء ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن نذر بصوم أو حج فعجز عنه فالأحسن له أن يكفر ويكتفى أم يوصى به لينفذ من ماله بعدموته ولا يكفر ؟

قال : فى الكفارة عليه اختلاف ، وليس عليه الوصية به ، وان فرط فهو أشد وعليه يجب أن يوصى به ، والله أعلم .

* مسألة :

الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله : ومن نذر ان عافى الله ولده فله كذا أو عرفى ولده هل يثبت ؟

قال : لا تقول باثباته ، وان قال فله كذا من مالى فانه يثبت ، وكذلك ان قال : نذراً لله أو قال فله كذا نذرا ولم يقل لله ففى اثباته عليه اختلاف .

قلت له : فان قال : فله المال الفلانى ولم يقل من مالى ، وكان ذلك المال للناذر ، هل يثبت للمنور له ؟

قال : نعم •

قلت له : وان ثبت عليه النذر ، وكان له أولاد غيره ، هل عليه أن يعطى بقية أولاده عوض ما وجب لهذا المنذور له ؟

قال : لا يلزمه ذلك •

قلت له : فهل له ان أراد ذلك أم لا ؟

قال : لا نعلم ذلك لأن الوفاء بالنذر فريضة ، وان كان أراد به أثره وحيفا على الوارث فعليه الرجوع عن الباطل الى الحق ، والله أعلم •

* مسألة :

الشيخ حبيب بن سالم رحمه الله : فيمن نذر أن يسكن فى المال الفلانى سنة ، فان بدا بالنصف من الشهر الحرام المحرم الى النصف من الشهر المحرم من العام المقبل ، هل يكفيه أم اذا بدا من أول الشهر المحرم الى مثله من قابل ،واذا ما بدا لغير أول الشهر المحرم فعليه اتمام ثلاثمائة وستين يوما ؟

قال اذا اعترض الشهر فى بدو سكونه فعليه أن يتم لكل شهر ثلاثين يوما حتى يتم له اثنا عشر شهرا هذا ما لا نعلم فيه اختلافا ، والله أعلم •

* مسألة :

الزاملى : فيمن نذر بحجة وهو فقير فصام شهرين عن حجته ثم استغنى أيجزيه ذلك الصوم أم لا ؟

قال : لا نذر على ابن آدم فيما لا يملك ، ولا فيما لا يقدر عليه ، وليس للصوم هاهنا معنى وان كان قادرا فعليه الحج ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وفيمن نذر برأس غنم قيمـة لارية ، فاشترى شـاة بلارية ونواهـا لنذره ، ثم بداله أن يتخذها منيحة ويشـترى غيرها أيضيق عليـه ذلك أم لا ؟

قال : اذا كان رأس الغنم غير محدود فلا بأس عليه ان أمسكها واشترى غيرها لنذره وأمـا الرأس المحدود فقد وجب به النذر ، وما جاء من الأولاد فحكمه عندى حكم أمه ، وأمـا اللبن فلا أحفظ فيـه شيئا ، وان أخذه بعلقه فلا يضـيق عليه عندى والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : اذا ماتت الدابة المنـذور بها بعد أن وجب عليه النذر فيها وبعد أن أمكنه انفاذهـا فعليه عندى كفارة النذر ، والبدل يكون مثلها ؟ وذلك اذا تأنى بعد أن أمكنـه انفاذها ، وهـذا اذا نذر بشـاة بعينها ، والله أعلم .

* مسـألة :

الشيخ محمد بن عمر فيمن نذر أن يعمل كذا مكوكا فى وضع معروف ، ونسى ذلك الموضع الذى نذر له ، لأن فى ذلك الموضع ثلاثة قبور ، هل يجوز أن يقسم بينهن مثالثة ، ويؤكل كل ثلث فى موضع أم لا ؟

قال : يجوز العمل لهن كلهن لكل واحد بجميع مـا نذره ، وأما أن يقسم على ثلاثة فلا ، وعليه أن يحتاط بلا حكم ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه وفى النـاذر الى موضع غير بلده أن يصلى لله تعـالى كذا كذا

ركعة ، وعجز عن الوصول اليه لكبر أو علة ، هل يجوز له أن يصلى فى الموضع الذى هو فيه وتلزمه الكفارة أم لا ؟

قال : قد جاء فى الأثر أنه اذا انذر أن يصلى فى غير بلده ، ولم يقدر أنه يصلى فى بلده وينظر قدر كراه ذهوبا ويفرقه على الفقراء ، وأما نية صلاة النذر فانه يقول : أصلى لله تعالى أربع ركعات أو ست ركعات أو مازاد عما لزمنى من النذر أداء الغرض الى الكعبة طاعة لله ولرسوله ، والله أعلم .

* مسألة :

القرن رحمه الله : فى رجل نذر سخلة فوجب عليه النذر فلم يوف حتى كبرت ونتجت ، وجاءت سخلة أراد أن يوفى أتلزمه هى ونتاجها أم لا عليه الا الأولى ؟

قال : اذا نذر بها هى بعينها ونتجت فهى وما نتجت فى النذر ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن لزمته نذرة لمسجد أو قبر ويعطيها غير ثقة ليأكلها فى المكان المنذور له ، فيأكل منها قبل أن يفضلها ، ويأخذ ما يفضل منها بعد الأكل فيأكله فى غير الموضع المنذور له أيبرأ الناذر على هذه الصفة أم لا ؟

قال : لا يجوز أن يسلم ما نذر لغير الثقة ولا يبرأ من النذرة ، ولا يجوز النذر الا فى الموضع المنذور له ، وعليه بدل النذرة ، وان صح خيانة الخائن فعليه الغرم والله أعلم .

*** مسألة :**

الزاملى : فيمن نذر برأس غنم مرسلا فى قوله ، أيجزيه اذا ذبح جديا صغيرا أم لا ؟

قال : فيما يعجبنى اذا كان على الارسال أن يذبح من أوسط الغنم فان ذبح جديا فلا أقول انه مخطىء ، وان ذبح رأسا جيدا فقد أخذ بالاحتياط ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : وفيمن نذر لله تعالى أن يشترى بأربع لاريات طعاما ليؤكل فى مكان ، أيجوز له أن يشترى ببعض ، وينفذه فى يوم ، ويشترى بالباقى ، وينفذه فى يوم آخر ، وهل يجوز أن يمنع أحدا من ذلك ، وأن يدعو أحدا الى ذلك أم لا ؟

قال : على ما حفظته أنه يشترى بهن كلهن ، ويأكلوا منه ما أطاقوا ، وان فضل شىء فجائز أن يعودوا عليه يوما ثانيا ، ولا بأس أن يدعو اليها أحدا ، ويمنعوا منها أحدا ، ويمنعوا منها أحدا ، والنذرة لا تؤكل الا بأمر من الناذر ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : وفى مملوك نذر لله تعالى بنذر من صيام أو صلاة أو اطعام فوجب عليه النذر ، وهو مملوك ما يصنع ، وهل فرق بين أن يكون ذلك باذن سيده أم لا ؟

قال : ان النذر فى الاطعام لا يجب على المملوك الا باذن سيده ، فان أذن له سيده فى النذير فليس له أن يطعم اذا وجبت عليه النذرة

الا باذن سيده حين الاطعام ، وكذلك الصـــلاة والصيام اذا كان يضعفه عن خدمة سيده ، فليس له أن يصوم الا باذن سيده ، والله أعلم .

* مســألة :

الشيخ خميس بن سعيد : فى رجل قال أنذر لله تعالى أن يكون أمر كذا وأنا على للقبر الفلانى خمس لاريات ، وليس ينوى بذلك الأكل ولا غيره عندما أوجب على نفســه هذا النذر ، ثم كان الأمر الذى يريده مــا ترى عليه فى نذره هذا .

قال : أرجو أنى سمعت فى مثل هــذا ومــا أشبهه أن يدفع الشىء المنذور به الى فقراء المسلمين يشترون به طعاما ، ويأكلون عند القبر ، ولا أعلم وجه الحجة فى ذلك ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : فى امرأة نذرت لله ان يجئها ولد ذكر وأنه يعيش فجاءت بولد ذكر فمكث حيــا سبعة أشهر ، ثم مات أيجب عليهــا ما نذرت به على هــذه الصفة أم لا ؟

قال : اذا أرسلت القول ولم تقيده فى عقد نيتها أن يعيش الى مدة معلومة من الأشهر أو السنين أن يلزمهــا النذر ، لأنها ولدت ولداً ذكرا أو عاش لهــا كما ذكرت فيجب عليها الوفاء بالنذر ، وان كانت نوت أن يعيش الى سنين معلومة أو حد من كبر معلوم ، فيعجبنى أن لا يلزمهــا الا أن ينتهى الى ذلك الحد المحدود ، والله أعلم .

* مســألة :

الشيخ محمد بن عبد الله : وعن النذر اذا فضل ألهم أن يأخذوا الفاضل ويأكلوه حيث شاءوا أم لا ؟

قال : جائز ووجدت فى جواب أحمد بن مفرج أن الفاصل يؤكل فى الموضع الذى ننذر فيه ، والله أعلم .

* مسألة :

الزاملى : وفى النذرة اذا أكل منها شىء فى غير محله أيلزم الناذر أن يؤديها كلها أم لا يلزمه الا الذى أكل فى غير محله منها ؟

قال : يعجبنى أن يمد لها كلها الا أن يكون نذر بشىء محدود ، وجرى عليه فيه شىء من التلف من غير عمد قبل أن يصل الى المكان الذى نذر أن يؤكل فيه فيبدل بقدر الذى تلف منه ، وان كان أتلفه عمدا فيبدل مكانه بقدر ما تلف ، وعليه كفارة النذرة .

قال الشيخ جاعد بن خمس : قد قيل بالمنع من جواز أكله الا فى الموضع الذى حد له ، فان خولف فى فعله الى غيره من الموضع لم يجزه واعلى من فعله الضمان له إلا أن يكون عن اذنه ، وإلا فهو كذلك ، لأنه عليه بدله إلا أنه لا على حال ، ولا فى اجماع لما يجوز له من الرأى من أن يلحقه القول بأنه يجزيه فلا غرم فيه ، لأنه قد أباحه أن يؤكل فى الموضع ، فأكل فى غيره والبقاع لا يد لها فلا تملك من هذا شيئا ، وان علق بها فلا معنى لأشراطها ، وهذا ما لا يصح أن يدفع فى دينونة لعذر ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل يجوز أن يؤكل النذر المنذور به فى المسجد فى حريمه ، وكم حريم القبر الذى يجوز فيه أكل النذرة ؟

قال : أما ما نذر به أن يؤكل فى المسجد فلا يؤكل الا فى المسجد ، ولا يكون أكله فى حريم المسجد فيما عندى ، أما حريم القبر فثلاث أذرع للاكل ، أما أن يفسح عنه للصلاة فقول ثلاث أذرع ، وقول

مـــا لم يسجد على القبر ، وقو خمســـة عشر ذراعا ان كان القبر فى وجه المصلى ، والله أعلم •

* مســـالة :

ومنه : وفيمن نذر بقيـــام ليلة ونيته أن يصلى أيلزمه قيـــام الليلة كلهـــا أم لا ؟

قال : ان كان له نية فعلى مـــا نوى ، وان لم تكن له نيـــة وكان نيته فى القيام الصلاة فعليه أن يصلى الليلة ، وان لم يقـــدر فيصلى بقدر مـــا يقدر ويصلى ليلة أخرى بقدر ما ترك كتلك الليلة ، والله أعلم •

* مســـالة :

وفيمن نذر وقال : ان قدم فلان من سفره أعطيته ذا وذا من مالى ، فقدم ولم يعطه ما نذر له ما يلزمه ؟

قال : عليه كفارة النذر وهو كمثل كفارة يمين مرسلة ، ويكون الوفاء عليه دينا وان مات فهو فى ثلث ماله ، وهـــذا اذا قال نذرا الله ، وأما اذا قال أعطيه ، ولم يقل نذراً لله ، فلا يعجبنى أن تكون عليه كفارة اذا لم يعطه ولا وصية عليه ، يعجبنى أن تكون عليه التوبة من الخلف ، والله أعـــلم •

* مســـالة :

ومنه فى النذر اذا أكل فى غير محله أيلزم أكله ضمان أم لا ؟

قال : ان كان النذر يؤديه الناذر بنفســـه فلا ضمان على من أكل منـــه باذنه ، وان كان الناذر من النذرة أحد وأكل فى غير محله فعلى الأكل الضمان للناذر ، وعلى الناذر أن يبدل ذلك النذر ليؤكل فى موضعه اذا علم بذلك الذى أكل منه ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه وفيمن نذر لجمـاعة المسجد الفلانى بطعام يؤكل فى المسجد أيلزم الجمـاعة عموما أم اذا حضر أحد أو غاب أحد لم يلزمه للغـائب شيء ، واذا أكل الجماعة الحاضرون وغاب مثل واحد أو اثنين ، ولم يعزلوا لهم شيئا أيلزم الجمـاعة الآكلين والناذر ضـمان لمن غاب أم لا ؟

قال : إن كان قصـد الناذر أن تكون هـذه الأكلة فى المسجد ، ولم يخص بهـا أحدا الا من حضر عند الأكل فلا يلزمه لمن غاب أن يعزل له ، وان كان مرسلا فى القول ، ولم تكن له نيـة فيعجبنى أن يخص بهـذه الأكلة عمار المسجد ، وعمار المسجد على من سـمعته من الأثر الذين يرابطون الخمس فيـه ، ولا يتخلفون الا من عذر ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى امرأة نذرت بشيء محدود لفلان وفلان، ويأكله فلان وفلان ، ثم مـات أحدهم قبل أن توفى بنذرهـا وخلف ورثة كيف الخلاص لها ؟

قال : اذا نذرت أنه لفلان وفلان وفلان ، ووجب النذر فى حياتهم فلم تعطهم الى أن مات أحدهم فيدفع نصيب الذى مات لورثته ، ويلزمها عندى على هـذا كفارة النذر ، وان نذرت أن يأكله فلان وفلان ، فهـذا عندى نذر لا يلزمهـا ان مات أحدهم قبل أن يأكل ، لأنهـا نذرت بما لا تملك ، ولا نذر على المؤمن فيمـا لا يملك ، وفى الكفارة اختلاف ، والله أعلم .

* مسـألة :

وفيمن نذر بنـذر ليؤكل فى موضع معروف فأكل منه أحد خطاء أو عمدا ولم يعلم الناذر بذلك ، ثم علم بعد مـا أكل النذر أنجزيه أن يرد

بقدر الذى أكل ولو بعد أيام أم لا يجزيه الا فى الوقت أم يفسد هـذا النذر وتلزمه كفارة أم لا

قال : ان كان نذر بشىء محـدود بعينه ووصـفه فى مكان ليس يحفظ له أو وضـعه عند غير ثقـة فتلف منه شىء قبل أن يصـل الى ذلك المكان فيعجبنى أن يعوض ما تلف مع كفارة النذر ، وان لم يفرط فى حفظه ولم يتوان حين لزمه لم يعجبنى أن تلزمه كفـارة .

وان كان هـذا الشىء المحـدود ، وانمـا محدود فيه الوزن أو الكيل ، وتلف منه شىء قبل أن يصـل ذلك المكـان فيعجبنى أن يصير الى ذلك المكان مثل مـا نذر له كله ثانية ، ولا كفارة عليه ، والله أعلم .

* مسـألة :

الشيخ محمد بن عمر رحمه الله : فى امرأة نذرت ان جاء فلان من سفره فعليهـا أن تصوم فى كل شهر ثلاثة أيام ما دامت حية ، فقدم فلان وأخذت فى الصـوم فى كل شهر ثلاثة أيام ، ثم انهـا عجزت عن الصوم من كبر أو مرض أيلزمها شىء أم لا

قال : اذا عجزت عن الصـوم ففيه اختلاف قول : ان عليهـا الكفارة ، وقول لا كفارة عليهـا ، وكذلك البدل اذا طاقت فيه اختلاف ، وأمـا الذى نذرت ان تصـوم فى كل شهر يوما فان عليهـا أن تصوم فى كل شهر يوما ما دامت حية ان لم تحدد الى حد معروف ، والله أعلم .

* مسـألة :

عن الشيخ أبى القاسم بن صالح الأزكوى : وفيمن نذر بنـذرة وعملهـا فى بيته أيجوز له ان يذوق منهـا شيئا ليعرف مالحه من تفله ويجوز له أن يشرب من المـاء الذى يصل من الأرز أم لا ؟

قال أمـــا الذى يصل الأرز فذلك فيمـــا عندى لا بأس به اذا كان يكفى ويصـــير ضياعا ، وان كان فيه نفع فيعجبنى أن لا يشرب منـــه على أنه منذور به للأكل انما يشرب منـــه ، ويذوق بقـــدر مـــا يعرف المالح من التفل لا على أنه من طريق النذر ، لأنه ليس بمحجور على الناذر وغيره ، هكذا يعجبنى ، ولا أحفظ فى ذلك شيئا ، والله أعلم .

* مســـالة :

الشيخ سرحان بن عمر الأزكوى : وفيمن نذر برأس غنم فذبح الشـــاة للنذر ثم أكلها سبع وهى مذبوحة أيلزمه بدلها أم لا ؟

قال : ان كانت الشـــاة محدودة معينة فانه لا يلزمه بدلهـــا وهذا الشىء لم يجىء منه ، وانمـــا هو من غيره ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا نذر فيمـــا لا يملك » وان كانت هـــذه الشـــاة ليست بمحدودة فانه يلزمه ذبح غيرها بدلهـــا ، والله أعلم .

* مســـالة :

ومن نذر أن يخرج الى موضـــع وحنث وهو يقـــدر على الخروج فتمادى ثم ضعف عن الخروج مـــا يلزمه ؟

قال : يلزمه الكراء الى ذلك الموضع ومؤنته يفرقه على الفقراء ، وقول عليه الكفارة ، والله أعلم .

* مســـالة :

والمرأة اذا انذرت تســـير الى موضع وحنثت ألزوجهـــا منعهـــا عن المسير أم لا ؟

قال : لزوجها منعهـا وتعتقد متى قدرت فعلت مـا أوجبته على نفسها وعليها الكفارة فيمـا يفوت ، وقول لا كفارة عليها ، والله أعلم •

* مسـألة :

الصبحى : فى امرأة نذرت بصـيام أيام البيض سنة زمانا ثم أتاها الحيض متى يكون بدلهـا اذا اطهرت أم اذا انقضت تلك السنة ؟

قال : لم أحفظ متى هـذا البدل مع وجود الاختلاف فيه ، وعندى أنه ان أبدلت فى سنتها أجزأهـا ، وان أخرت الى المستقبلة أن تبذله فى أيام البيض جاز لهـا ذلك •

وقال من قال : لا بدل عليها ولا كفارة ، وقيل عليها البدل والكفارة ، وقيل بالبدل وحده ، وقيل بالكفـارة وحدها ، والله أعلم •

* مسـألة :

وقال القـاضى ناصر بن سليمان : اذا تمت السـنة أبدلتها كما نذرت مكان اليوم من البيض يوما والله أعلم •

* مسـألة :

فيمن نذر أن يفعل أو يأكل هو وفلان ؟

قال : يوجد عن الشيخ أبى سعيد ليس على الناذر سؤال فلان المنذور عليه ، فان صحت له البغية على ما نذر والا فى وجوب الكفارة عليه اختلاف ، وكذلك من نذر أن يصلى فى مكـان وعجز عن ذلك أو كان المكان لا يتوصل اليه قول ليس عليه فيه كفـارة ولا شىء ، وقول تلزمه الكفارة فى العاجز وغير العاجز ، وقول تكفيه الكفارة عن الفعـل ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : وفيمن نذر أن يعمل طعاما ويأكل هو وفلان ؟

فوجب عليه النذر فلم يقضـه حتى مات فلان فيعمل الناذر الطعام ويفعل به مـا نذره به ، ولا شيء عليه فى موت فلان ، وأحسب أن ، بعضا يرى عليه أن يدعو وارث فلان الهالك ليأكل من المنذور ، ولعـل صاحب هذا القول ينزل الوارث منزلة الهالك ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنه : ومن قال ان فعل الله كذا فعليه أن يذبح دابة وتؤكل فى موضع كـذا ؟

فمعى أن فى أكله من لحمها اختلاف بعض أجاز له الأكل من لحمها ، وبعض لم ينحر له ذلك على ما قيل فى الانتفاع من زكاته ، وهذا ما يتصدق به من فرض أو نفل لاختلاف فى الانتفـاع به واحد ، فان أكل أهـل المنذور فى غير هذا الموضع الذى جعل فيه ، فالله أعلم ، وأحسـب أنه يلزمه بدله وان كان الآكل غير النـاذر فلا يبين لى أن يبرأ الناذر والحق لله ، وعليه التوبة والاستغفار وأحب له أن يأكل مثل مـا أكله فى ذلك الموضـع ، فان لم يأكل فى ذلك الموضع شيئا حتى مات فلا يبين لى هلاكه ، ولا الوقوف عن ولايتـه ، لأن البقعة لا تملك من هـذا شيئا ، وقد أباحه من نذر به ليؤكل وهـذا قد أكل ولا أرى فيه صحيح اثم اذا أكله فى غير هـذا الموضع الا أن يعتمـد على خلاف المسلمين ، ويخطىء من قال بخلاف مـا هو فعل .

قلت له : هل للناذر أن يتصدق بهذا المنذور به فى غير الموضع ويسلم قيمته الكراء أو المؤنة ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك ، وقيل عليه كفـــارة النذر ويتصدق به حيث شـــاء .

وقال من قال : ليس له أن يتصـــدق به فى غير الموضع .

قلت له : فهلا عليه فرض لازم أم يلحقه التخيير ؟

قال : معى أنه ليس عليه فرضا لازما ولو كان فرضا وسعه خلافة .

قلت له : ويلحق هـــذا الاختلاف مـــا أوصى بانفـــاذه فى المساجد من وقف هجور أو فطرة ؟

قال : الله أعلم ولم أره ببعد من حكم الاختلاف وقد يثبت ذلك لئلا تتخذه دينا فى الاصل فيه معنى الاختلاف .

وقال الشيخ سعيد بن أحمد الكندى : أمـــا ما يضر المساجد والعمار القائمين فيه فلا يجوز انفاذ ذلك فى المسجد ، ولو أوصى بانفـــاذ ذلك فى المسجد ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، وأمـــا ما لا يضر بهـــا ولا بأحد من العمار ، وكان ذلك ممـــا يقرب الى عمارتهـــا فحسن فيه الاختلاف ، لأن الأكل من أعمـــال الدنيا ، فقيل يجوز للداخل فى المسجد اذا كان داخل المعنى عبادة الله أو لأمر يســـعه الدخول فيهـــا أن يعمل فيها بمـــا لا يضرها ولا بأحد من العمـــار مثل سفه أو قلادة حبل أو أكل ، وقيل لا تجوز أعمـــال الدنيا فيها أصلا الا لمعنى ضرورة لأنهـــا بنيت للعبادة لا لأعمال الدنيا ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومنه : أن النذر لا يقرب شيئا ان لم يكن الله قدره ، ولكن النذر يستخرج به من البخل ما لم يكن يريد أن يخرجه ، والله أعلم .

* مسـألة :

والناذر بمـا لا يكون طاعة ولا معصية ، هل يجوز له أن يكفر نذره ولم يفعل مـا نذر به وكان قادرا على فعله أم لا ؟

قال : حفظت ذلك من بعض أجزاء بيـان الشرع ، وقد قيل لا يجوز ذلك ، وليس له الا الوفاء به اذا لم يكن معصـية والله أعلم .

* مسـألة :

ومن نذر بلحم محدود أو غير محدود فطبخه وأخرج مرقه ، هـل يجـزيه ؟

قال : لا أحفظ فيه شيئا بعينه ، ومثل هـذا يختلف فيه ، ويعجبنى أن يجزيه ذلك ولا بدل عليه فى نذره والله أعلم ؟

* مسـألة :

ومنه : وينبغى فى النذر أن ينحر الوسط من الدواب وهو ابن سنتين ، وتقديم كفـارة النذر مختلف فه ككفارة اليمين ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفيمن نذر أن يخرج الى قرية ان فعل الله كذا أو فعل الله ذلك ، وأراد أن لا يخرج أو عجز عن الخروج أو شـق عليه من غير مـا يلزمه فى ذلك ؟

قال : ان كان نذره فى ذلك الخروج ليعمل شيئا من طـاعة الله تعالى فليس له الا الوفاء بما نذر حتى يعجز عن ذلك •

فقول : عليه كفارة نذره اطعام عشرة مساكين ، أو صيام عشرة أيام مخير فى ذلك •

وقال من قال : عليـه الكفارة ويفرق بقدر كرائه ذاهبا •

وقال من قال : يفرق بقدر كرائه ذاهبا وراجعـا وليس عليه فى المؤنة شىء لأنه يموت نفسه •

وقال من قال : يفرق بقـدر كرائه ذاهبـا وراجعا ، والمؤنة مع كفـارة نذره •

وقال من قال : ينظر فان كان بقدر الكراء أكثر من الكفـارة فرق بقدر الكراء ، وليس عليه كفاة ، وان كان الكفارة أكثر كفر وليس عليه بقدر الكراء •

وقال من قال : عليه أن يكفر وليس عليه فى الكراء أو المؤنة شىء ، وان كان فى ذلك الخروج لغير طـاعة الله ، ولا معصـية ، فقول ليس عليه الا الوفاء به كنذره بالطاعة •

وقال من قال : إن شـاء كفر ، وليس عليه فى المؤنة شىء ، وان شاء وفى وهو مخير فى ذلك على هـذا القول ، وان كان نذره ليعمل شـيئا من المعصية فليس له الوفاء بنذره ، ولا أعلم فيه اختلافا وانمـا عليـه كفارة نذره والتوبة من نذره بالمعصية •

وقال من قال : ليس عليه كفـارة نذره وانمـا عليه التوبة ، والله أعـلم •

*** مسألة :**

ومنه : وسألته عمن نذر بمأكول أو مشروب فى موضع كذا يخرج به مؤديا لما عليه من النذر فلم يجد من يأكله ماذا عليه ؟

قال : معى أن عليه حفظ ذلك الى أن يخرج من لازمه .

قلت له : وان رجع به حافظا له ، ثم ضاع من يده هل تراه ضامنا ؟

قال : معى ان كان لزمه فى الأصل وصار فى يده مضمونا مثل من نذر بشىء لينفذه يوم جمعة فيجاوز به من غير عذر ، فهو ضامن لما نذر به حتى يخرج منه بأدائه أو براءة وأما اذا لم يقصر فيه فعندى أن المنذور به فى يده أمانة ، ولا يلزمه ضمان ما ضاع منه من عذر ، ولعل فى هذا الموضع يختلف فى وجوب الكفارة عليه وثبوتها فى وضع النذر وضمانه أيثبت والله أعلم .

*** مسألة :**

الشيخ ناصر بن خمس رحمه الله : فيمن قال : ان جاءنى كذا أو رزقنى الله كذا ، أو ان عافى الله ولدى من مرضه ان شاء الله على كذا ليؤكل فى المسجد الفلانى ، أو القبر الفلانى ، فوقع الأمر من الله تعالى على ما أراد ، هل عليه باللازم تسليم كالنذر أم لا ؟

قال : قول يكون ثابتا عليه كالنذر ، وهذا القول أحسن عندنا ليوفى بما عاهد الله عليه ، وقول ليس هو كالنذر ولا شىء عليه ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : وفى امرأة نذرت لله عز وجل ببقرة لهـا ليؤكل لحمهـا فى المسجد الفلانى ، ونذرت هـذه المرأة بهذه البقرة لتذبح اذا عقرت فماتت هذه المرأة الناذرة بهـذه البقرة ، والبقرة عشراً أيجب على ورثة هذه المرأة أن يقضوا النذر الذى نذرت به أم لا ؟

قال : على ورثة هـذه المرأة أن يفعلوا بهـذه البقرة كمـا نذرت بهـا فى حياتها كانت عشرا أو غير عشر اذا كانت محدودة معينة ، ومـا ولدته بعد وجوبهـا للنذر فهو تبع لهـا ، وأمـا اذا مات النذر المحدود لم يقصر من وجب عليه الوفاء به فى انفاذه فلا شىء عليه ، ولا على ورثته ، وان قصر والورثة بعده فعليهم بدله فهذا فى المحدود ، وأمـا غير المحدود فاذا ضـاع منه شىء لزم بدله ، والله أعلم .

*** مسألة :**

عن الشيخ خمس بن سعيد : فيمن عليـه نذر صـلاة فعقده فى اقامة واحدة ، فلمـا صلى بعض صلاته انتقض وضوءه أيتم له ما صلى وهو يسلم بين كل ركعتين أولا يصح له ما صلى ؟

قال : الله أعلم ان كان نوى أن يصليهـا فى مقـام واحد ، ولم يتمهـا فأرجو أن لا يزول عنه النذر الا بأمثـال أداء مـا لزم نفسه من النذر ، والله أعلم .

*** مسألة :**

الصبحى : ومن نذر بمـا فى بطن هـذه البقرة ليطاف به على قبر كذا ثم خرج ميتا ؟

قال : ان هـذا النذر لا يثبت عليه لأن الطواف بالحيوان على القبور عبث ، والعبث لا يجوز ولا يكون شيء على الناذر ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنه وفى رجل حر بالغ عاقل جاء برأس غنم الى بعض المساجد فطاف به عليه ثلاث مرات وقال : يا أيها المسجد هذه الدابة فداء لك عن فلان بن فلان فاقبلها عنه وأطلقها وتولى عنها وسارت رأسها ولم تكن له فيها نية غير ما ذكرت لك لمن تكون هذه الشاة ؟

قال : انى لم أحفظ فى هذا شيئا والنذير يتصرف على وجوه ، وان كان قصده ليجعل ذلك فى صلاح المسجد وعمارته فهذا ثابت للمسجد ، وان كان قصده ذبحه وأكله فى المسجد فهو كذلك جائز ، وان كان قصده بسبب الداء فأرجو أن هذا لا يثبت ، وحكم ذلك لم يخرج من ملك الناذر حتى يخرجه من ملكه الى وجه صحيح من أبواب النذر ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنه : وفيمن نذر بنذر من أنواع البر على شيء طلبه من الله فمضت لذلك مدة ، ونسى لما نذر عليه أهو جاء أم لا ؟

انه لا يلزمه شيء حتى يعلم أنه وجب عليه النذر ، ويستيقن ذلك ، فان عجز عن القيام بما يلزمه فعليه كفارة نذره صيام ثلاثة أيام أو اطعام عشرة مساكين فان قدر بعد أن يكفر فعليه أيضا القيام بما ألزمه نفسه من النذر ، ولا ينحط عنه وجوب القدر بالكفارة ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنه : وفيمن نذر أن يصـوم النهار ، ويقوم الليل ، فقدر على حد ذلك وعجز عن الآخر مـا يجب عليه ؟

قال أرجو أنه اذا لم يوف بمـا ألزم نفسه من النذر أنه لا يعذر من كفارة النذر ، واثبات مـا يقدر عليه ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

الشيخ عبد الله بن محمد بن بشـير بن عمر : عمن نذر بدراهم معدودة يشـترى بهـا طعام وتؤكل فى موضع معلوم فاشترى بأكثر مما نذر به ، وأخرج النذر جملة وفضـل شىء قدر الزيادة ، هل يجوز أن يؤكل فى غير ذلك الموضع ؟

قال : يجزى فى ذلك الاختلاف ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

الصبحى : فى امرأة نذرت بصـيام ثلاثة أيام فصامت يومين بغير اذن زوجهـا ، فعلم ومنعهـا الصيام فأفطرت أنه يتم لهـا صيام اليومين اذا تركت اليوم الثالث من عذر ، ومنع زوجها لهـا عذر فى بعض القول ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

الشيخ ناصر بن خمس رحمـه الله فيمن قال : ان شـاء الله يجىء فلان من سفره ، ويكون سالمـا فعلى صيام شهرين ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : ان الاستثناء يهـدم النذر ، ومن قال : ان شـاء الله يكون كذا أو أنا أفعل كذا ولم تكن نيته نذرا فلا يلزمه شىء ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : ان قدم البدل قبل لزومه لزمه النذر اذا وقع ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومن مات وعليه نذر صلاة فى موضع معروف وأوصى على وارثه أن يصلى عنه ؟

فلا يجوز أن يصلى أحد عن أحد ؟

قال المؤلف : أرجو أن به قولا أنه يجوز ، والله أعلم •

* مسـألة :

الزاملى : فيمن نذر أن يصـوم أيام البيض مدة حياته أو سـنين معلومة وأراد أن يصـوم كفارة أو شهر مضـان أترى عليه بدلهن أم لا ؟

قال : أمـا صيام شهر رمضان فانه يجزيه عن صـوم النذر على قول ، وأما صيام غير شهر رمضان فيعجبنى أن يعيد صوم النذر ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ابن عبيدان : واذا تناذر رجلان على شىء فقال أحدهما : ان كان الأمر كمـا تقول أنت ، فعلى كذا لارية فضـة نذرا ، فقـال الآخر كذلك فكان كمـا قال أحدهم أيجب على الناذر هـذا النذر أم لا ؟

قال : قولان هـذا لا يثبت لأن بعض المسلمين جعله بمنزلة الخطار ، وقيل ان هـذا ثابت ، وعلى قول من يقول انه ثابت ، فلا تعجبنى البراءة

على مثل هـذا ، وأمـا ان أعطاه مـا نذر له به وقبضه ورده عليه ، فذلك جـائز .

* مسـألة :

ومنه : وفيمن نذر أن يعطى فقيرا معينا شيئا فمـات ذلك الفقير قبل أن يعطيه ؟

قال : فاذا كان نذر له أجل فقره فهو لورثته الفقراء ، وان لم يكن نذر له لأجل فقره فهو لورثته كلهم الأغنياء والفقراء ، والله أعلم .

* مسـألة :

أفتى الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد ، وفيمن نذر لمسـجد أو قبر بطعـام وأراد أن يقسمه مرتين أو ثلاثا أنه لا يجوز ، وان نذر أن يصوم عشرة أيام وأراد أن يصـوم كل خمس أيام وحدهن فقول انه جائز وأكثر القول أنه لا يجوز ، والله أعلم .

* مسـألة :

وفيمن نذر بدراهم تفرق على الفقراء ، هل يجوز للنـاذر أن يعطى من النذر أولاده وزوجته اذا كانوا فقراء ؟

قال : فلا يعطى غير البالغين من أولاده من مال الفقراء ، وكذلك يعجبنى لزوجته أن لا يعطيها مما لزمه للفقراء ، وأما أولاده البالغون اذا كان ملزما نفسه عولهم فلا يعطيهم مما لزمه للفقراء فى أكثر القول ، وان كانوا بائنين عنه وعولهم على أنفسهم فجائز له ذلك ما كان من نـذر أو كفارة ، ولحد الفقر الذى ليس له من المال مايغنيه الى سنة من غلة مال أو ذهب أو فضة أو من صناعة ثابتة تغنيه مـا يحصل منها ، وان كـان

معه صناعة لا تغنيه وليس معه من المال غيرها ما يغنيه الى سنة مع مـا يحصل منها ، فهو فقير ولا عمل على قيمة الأصول ، وانما العمل على الغلة والدراهم والذهب والفضة والصناعة الثابتة والآنية والسلاح الذى يفضل عن العازة ، والله أعلم •

* مسـألة :

وجدت عن أحمد بن مداد أن اهاب الغنم المنذور بها للناذر ، وحفظت عن غيره أن جلود البقر والغنم والابل الموصى بها للفقراء ، هل للورثة على قدر ميراثهم من هالكم ، ولو أوصى بها بأعيانها ، ووجدت أن الاهاب يعطى الذابح ؟

قال الحسن بن عبد السلام : ان الاهاب من الدابة المذبوحة للنذر يجوز للفقراء أخذه من غير أجرة الذباحة ، وهو حلال ان شاء الله •

ووجدت عن أحمد بن مداد : من نذر بخمس مكايك حب أن يطحن ويخبز ويؤكل فى المسـجد الفلانى ، فأجرة الطحين والخبز مـن الحب المنذور به •

وعن ابن عبيدان : أن من نذر بحب وذبيحة فأجرة الطحين مـن الحب وأجرة الذبيحة من المذبوح ، وأجرة الخبز من المخبوز ، والله أعلم •

* مسـألة :

من نذر بصلاة كذا ركعة وصوم كذا يوما ففعل بعض ذلك نسيانا منه بحسب أنه أتى بالجميع ، ثم ذكر بعد ذلك ايجزيه ايتان ما بقى ، والاشىء عليه أم لا ؟

لا أحفظ فى هذا شيئا ، ولعل النسيان من العذر ، وفى الأثر من نسى شيئا من ماله ولم يخرج زكاته حتى استفاد فائدة فقالوا لا يعذر من زكاة الفائدة فأفطر فيها ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن نذر بفعل شيء فى وقت معين منه ، ونسى فعله ففى الكفارة عليه اختلاف ، وفى لزوم فعله بعد الوقت عليه اختلاف قيل يلزمه فعله ، والكفارة وقيل بلزوم فعله ولا كفارة عليه ، وقيل تلزمه الكفارة ولا يلزمه فعله ، وقيل لا يلزمه فعله ولا الكفارة عنه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن نذر بصوم ووجب عليه وهو صحيح قادر فلم يصم حتى عجز عنه ماذا يجب عليه ، وهل عليه الوصية ؟

قال : عليه كفارة النذر ، وعليه الوصية بذلك .

قلت له : واذا وجب عليه وهو عاجز عنه ، فان كفر وأطعم على قول من قال بذلك أيكفيه ذلك وتسقط عنه الوصية به أم لا ؟

قال : لا شيء عليه ، وقول عليه الكفارة .

قلت له : فان لم يفعل أحد ما ذكرت لك على قول من لا يلزمه ذلك أيلزمه أن يوصى به أم لا ؟

قال : اذا توسع بقول من لم ير عليه الكفارة فلا تلزمه الوصية ، والله أعلم .

* مسـألة :

الصبحى : وفى النذر على الغضب اختلاف فى ثبوته ، واليمين على الغضب لا يثبت مالم يكن بطلاق أو عتاق والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفيمن نذر بشىء من مال غيره ، وقال صاحب المال أنا تام نذرك أيثبت أم لا ؟

قال : نذر الرجل فى مال غيره لا يثبت عليه ولا فى المال ، ولا فى المال ، ولاأعلم فى ذلك اختلافا فاذا أتمه صاحب المال خرج المال مخرج العطية منه له وخفت أن يلزم الناذر ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : ومن نذر لمسجد فالتلبس عليه أنه لهذا أو لهذا ان جعل نذره فيهما ان كان مما يصلحهما ولا يضرهما فحسن ، وان توخى أحدهما فذلك وجه ، فان قال قائل غير ثابت هذا النذر اذ موضعه غير معلوم لم يبعد الا أن لا يقدر على معرفة أحدهما ، وفى الأصل لا نذر على الانسان فيما لا يقدر عليه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : واذا نذر بهذه الدابة ان عافى الله ولده لذبح ، أو تكون له فتجيب قبل أن يعافى ثم عوفى ؟

لو أثبتها مثبت مع نتاجها لم يبعد اذ هو ممنوع بيعها قبل وقوع النذر ، وقالوا ان الولد تبع لها ، ولو أخرج النتاج مخرج واحتج ان

فى مؤنة لا يلزم الناذر بدله لم يخرج من الحق ، وفى تأويل قول الله تعالى : (لكم فيها منافع) ففى التفسير أنه النتاج واللبن والصوف ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : ومن نذر أن يصلى أربعين ركعة فانه يقعد يصلى أن يصلى أربعين ركعة عما عليه من واجب النذر ، فاذا صلى ركعتين سلم ثم قام ، فاذا استوى قائما أحرم ثم استعاذ ثم قرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن ، فعلى هذا فى كل شفع ويجزيه توجيه واحد ، وعقد واحد ، والله أعلم .

* مسـألة :

وفيمن نذر يرأس غنم أيجوز له أن يذبح من الجعد أم لا ؟

قال : فيه اختلاف : قول يجزى ، وقول لا يجزى ، وعلى قول من أجاز ذلك يجزيه الكباش ، وان بادل به رأس غنم فهو أحوط ، والله أعلم .

* مسـألة :

الصبحى : ومن قال لا يأخذ من مال الله شيئا من باب النذر ، وذلك لا من عناه ؟

قال : معى أن هذا نذر ثابت عليه الا فى مخصوص من الأمر ، وذلك أن أئمة المسلمين يستغنون عنه ولا عن تدبيره ، وكذلك فقراء المسلمين ، ولمن له حق فيه من عالم وحاكم أو وال ويعتاد من أين هذا الناذر من ضعفائهم أو أغنيائهم ، ولهذه المسألة شرح ، فان كان ممن يقوم بعوله من مثل صانع أو حراث أو مال يستغله ، ويقوم به ثبت عليه النذر مادام مستغنيا ، وان كفره فى حال غناه وانتفع منه كما ينتفع غيره

منه ، والله أعلم ، ولا يعجبنى له أن يكفره مادام مستغنيا عنه ، ولايتعرى من اختلاف إن أراد ذلك ، وان كان من أئمة المسلمين ومعناه التعفف عنه ، وكذلك حكامهم وأهل الفضل منهم ، ما أحسن مالهم المقام على نذرهم أم للخروج منه كفارة ، ما أشبه ذلك ، والله أعلم •

وما اعتمد عليه من الصواب ، وموافقة السنة والكتاب ، عملوا به ومضوا عليه ، ويسعهم المقام على نذرهم ، والخروج منه ، وهم فى هذا أولى ممن قد استغنى عنه ، وان احتاجوا الى الانتفاع به أو لأخذ منه ، وهم بتلك الصفة رجوت أن لا يثبت عليهم هذا النذر ، وأحكام الخصوص فى غير هذا أحكام العموم ، ومن لم يثبت عليه النذر لزمه تكفيره ، وقيل لا كفارة عليه ، وأهل العلم هم الحكام فى ذلك ، وبذلك •

وان حلف أنه لا يأخذ ولا يقبل شيء منه من مال الله ولا يأكل ، وهو من أئمة المسلمين أو من عوامهم ؟

فأقول ان كانت يمينه بالطلاق أو العتاق أو الطهارة فلا أبصر له معنا تبرئة منها ، ان حنث فيها كان حنثه فى حال الحاجة أو الغنية ، وان كانت يمينه بالحج أو بالصدقة أو بالله أو ما أشبه ذلك فيعجبنى أن يتوخى ما فيه الصلاح له وللمسلمين ، فان كان فى حنثه صلاح حنث فى يمينه ولكفرها وتوسع بما وسعه وتاب الى الله من عقد يمينه التى ليس له عقدها ، وان كان مستغنيا عن ذلك قام على يمينه ، ولعله يخرج فى بعض القول أن لاحنث عليه اذا كانت فى دخوله فى هذا المال صلاح الاسلام وكان هو من أئمة المسلمين ، والقوام بالعدل والدين ، ولا غنية لهم عن هذا المال ولا قوام لأمر المسلمين الا بهم ومنهم •

وان قال قائل : ان الامتناع عن المنافع من مال الله وترك ذلك بنذر أو غيره من معصية الله ما أباح الله لعباده فى محكم كتابه ، لم يبعد من العدل والصواب •

وانه لقول حسن ولا كفارة عليه ان حنث فى نذره لقول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) وهذا المال قد تفضل الله بأن أباحه لرسوله صلى الله عليه وسلم ، ولقرابته ، واليتامى ومساكينهم اى قوله : (والذين جاءوا من بعدهم) وقد قال بعض المسلمين : ما من مؤمن ولا مؤمنة الا وله حق فى هذا المال ، أخذه أو لم يأخذه فلهذا أعجبنى قول من قال ان النذر بالامتناع عنه من معصية الله ، لأن كلا له حق فيه إذا كان من المسلمين ، والله أعلم .

* مسألة :

عن الشيخ على بن أبى القاسم : وعن رجل نذر بصيام كل خميس أو يوم جمعة أو يوم سبت وشق عليه صيام تلك الأيام بالدوام ، أفى ذلك رخصة أم لا ؟

قال : ان قضاء النذر فريضة لقول الله تعالى : (يوفون بالنذر) ، وعليه صيام تلك الأيام كما نذر ، الا أنه اذا لم يقدر على الصيام أطعم عن كل يوم مسكينا أو أفطر وفيه قول ، ولو قدر على الصيام وأراد أن يطعم عن كل يوم مسكينا غداء وعشاء أو كيلا كما يخرج من الكفارات فى اطعام المساكين فجائز ، والذى لا يجوز لغير اختلاف ترك الصيام مع القدرة على الصيام ، فى كفارة الظهار وكفارة القتل ، والله أعلم .

* مسألة :

الزاملى : ومن نذر برأس غنم يؤكل فى القبر الفلانى الى كم ذراع يكون الفسح فى ذلك ، واذا بقى من النذرة شىء هل يجوز تركه قريبا من القبر أم يأخذه الناذر ؟

قال : ان الأكل يكون فى الثلاث الأذرع والرأس يكون من أوسط

الغنم ، والاهاب للناذر ، ولا يجوز الا أن يحمل ما تدر به جملة الى المكان الذى نذر أن يؤكل فيه ، فاذا أفضل شيء منه لم يجز أن يترك ، وانما يحفظ ويعاد به ثانية ، ويجوز أن يختفى به عن الناس اذا كان نذره ليؤكل ولم يخدم من يؤكله ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه ومن نذر ان عافى الله ولده فلانا ؟

فعليه نذر الله أن يشترى رأس غنم ويؤكله على القبر الفلانى هو ولده ، ولمن يريد ثم عافى الله ولده واشترى رأس غنم وأكلوه ، ثم فضل شيء من اللحم وتركوه فى قفير متروك قرب القبر ، ولم يرجعوا اليه ، ولم يعلموا أنه أكله أحد ولم يأكله أبيرأ الناذر على هذه الصفة أم لا ؟

قال : اما ما تركه هذا الناذر من النذر ولم يعلم به ان أكل أو لم يؤكل فلا يبرأ من النذر ، وأرجو أن فيها قولا باعادة النذر كله ، وأرجو أن قولا يكفيه يبدل ما ضيع منها بمثله ، فان كان فى النذر أنه يسير هو بنفسه للاكل فيعجبنى أن يفعل كما نذر ، والله أعلم .

* مسألة :

واذا نذر أحد أن يصلى فى مسجد كذا كذا ركعة ولم يقدر على دخول المسجد فجاز أن يصلى فى غيره والله أعلم .

* مسألة :

ابن عبيدان : ومن نذر برأس غنم لقبر أو مسجد ولم يذكر فى نذره للاكل ما الحكم فيه ؟

قال : ان كان للناذر نية فعلى ما نوى وان كان للقبر أو للمسجد أن يطلقه فى القبر أو المسجد ، ثم يذهب عنه فهذا نذر فيه معصية لأن اضاعة المال لا يجوز ، ولا يلزم الوفاء بمثل هذا ، واختلف فى الكفارة عليه وان نوى أن يؤكل عند القبر وفى المسجد ، فعليه الوفاء بـــه ، وان لم ينو شيئا من ذلك وأرسل القول فيعجبنى الرجوع فى هذا الى تعارف الناس وعاداتهم ، فان كانوا اذا نذروا للمسجد أو القبر أكلوه فيهما فعل به كذلك ، وان كانوا اذا نذروا للمسجد باعوه لصلاح المســجد فعل بـــه كذلك ، والله أعلم .

* مســـــألة :

ومنه : وفى أناس اجتمعوا على قسم مالهم فجعل كل واحد منهم نذراً لله كذا كذا درهما للمسجد أو غيره ، فنقص بذلك أحدهم أيثبت ما جعله على نفســـــه أم لا ؟

قال : قول انه يثبت على كل واحد منهما ما حطه على نفسه مـــن النذر ، وقول لا يثبت لأن هذا النذر لم يكن أصله تقربا وانما جعل هذا الا التثبيت ، قسمتهم فمن أجل هذا لا يثبت ، والله أعلم .

* مســـــألة :

وفيمن نذر أن يصوم يوم الخميس أو يوم الجمعة ثم صام شهر رمضان ، أو صام بدله ، أوصام شهرين كفارة لزمته ، أو صام تطوعا أو صام بالأجرة ، أيلزمه بدلهما فى جميع ذلك ، أم يلزمه فى بعض دون بعض ؟

قال : أما ان صام شهر رمضان فقول إنه يجزى ، ولا يدل على الناذر فى صيام الأيام التى نذر بها ، وقول عليه البدل ، وأما بقيـــة الصيام الذى ذكرته فعليه اعادة صيام الأيام التى نذر بها على القول الذى يعجبنى ، والله أعلم .

* مسـألة :

وفى رجل تبايع هو ورجل بيعا وقال كل واحد منهما إن كسلت عليك فى بيعى هـذا للمسجد كذا نذراً لله تعـالى ، ثم أراد أحد منهـم الرجعة أيلزمه ما نذر به أم لا ؟

قال : فى ذلك اختلاف : قول ان الناكث يلزمه ما جعل على نفسه ، وقول : لا يلزمه ، والذى أقول أنابه ان كان هذا النذر لاثبات هذا البيع فلا يثبت هذا النذر ، ولا يلزم الناكث شىء ، ان كان هذا النذر تقربا لله تعالى فهو ثابت ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه ان قال : ان فعل الله لى الشىء الفلانى فدابتى هذه نذر لوجه الله تعالى تؤكل فى المسجد الفلانى ، فمكث أياما فلم يفعل الله له مـا نذر عليه ، ثم أراد أن يذبح دابته تلك أيجوز له أم لا ؟

قال : أما اذا كان للنذر وقت محدود ثم انقضى الوقت ولم يفعل الله له الشىء الذى نذر به فجائز له ، أن يذبح دابته ويتصرف فيها ، وان لم يكن للنذر وقت محدود ، فان له أن يذبح دابته ولا يتصرف فيهـا ، فان ذبحها وتصرف فيها ، ثم فعل الله له الشىء الذى نذر به ، فعليه بدل تلك الدابة ، وعليه كفارة النذر مثل كفارة اليمين المرسل على أكثر القول ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفيمن نذر لمسجد بلارية فضة ولم يبينها لأى شىء تكون ما يفعل بها ان أراد الخلاص منها ؟

قال : ان كان أراد تدوينه بهذه النذرة لشيء فهو على ما نوى ، وان لم تكن له نيـــة وأراد أن يجعل مـــا نذر لهـــذا المسجد لاصلاح هـــذا المسجد فلا أقول ان ذلك خارج من الصواب ، والله أعلم •

* مســـــألة :

ومنه : والذى ينذر برأس غنم غير محدود ليؤكل فى مسجد معلوم ، ثم تلف من الرأس شيء فأمكن أن يبدل مكانه مـــا تلف ويؤكل هـــو مـــا بقى من الرأس فى وقت واحد فذلك حسن ، وان لم يمكن جاز أن يؤكل ما بقى من الرأس ويؤكل البدل أعنى بدل ماتلف فى وقت آخر ، والله أعلم •

* مســـــألة :

ومنه وفيمن مات وعليه نذر صلاة فى موضع معروف ، وأوصى على وارثه أن يصلى عنه ؟

فلا يجوز أن يصلى أحد عن أحد ، وفيه يقول أن يجوز ، والله أعلم •

* مســـــألة :

ومنه : ومن نذر أن يصلى ثلاثمائة ، ركعة فى يوم ثم يبث ما شاء الله من الأيام ، ثم يصلى مائة ركعة ، ثم يلبث ما شاء الله من الأيام الى أن يتم ثلاثمائة ركعة ، وهذا اذا لم يقدر أن يصلى فى مقام واحد ، والله أعلـــم •

* مســـــألة :

ومنه : ومن نذر برأس غنم فجائز أن يذبح كبشا لأن الأثر جاء أنهما جنس ، ويحمل بعضه على بعض فى الزكاة ، والله أعلم •

* مسـألة :

الشيخ سليمان بن سرحة العامرى : فيمن نذر بكذا محمدية يشترى بهن طعام يؤكل فى موضع كذا فاشترى الناذر طعاما كما نذر أو حين قعد ليأكل الطعام ، ، أخذ من الطعام ورمى شيء منه فى الأرض ليتم نذره فى بيته جهلا منه أيلزمه أن يشترى طعاما مثل ما ضيع منه أم يشترى طعاما ثانية على مـا نذر بتلك الدراهم الأولى ؟

قال : قد سمعنا ان فى ذلك اختلافا ، وأنا يعجبنى أن يأتى بدل مـا دمى به فى الأرض من ذلك الجنس من الطعام ، والله أعلم •

* مسـألة :

وهل يجوز أن تؤكل النذرة قفا جدار القبة اذا كانت أقل من ثلاث أذرع فى المسافة ؟

قال : لعل ذلك يضيق على قول من يجعل الجدر غير قواطع ، وعلى قول من يجعل الجدر قواطع لا يجيز ذلك ، وهذا أحب الينا ، والله أعلم •

* مسـألة :

الشيخ محمد بن عمر : ومن نذر بجرى حب يؤكل فى موضع معروف ، والحب يحتاج الى عمولة ؟

قال : فالذى حفظته أن عمولة من النذرة ، والله أعلم •

* مسـألة :

الشيخ ناصر بن خميس : ومن نذر أن يصلى مائة ركعة أو أقل أو أكثر فى موضع فلم يقدر أن يصلى مائة ركعة فى مقام واحد ، فانه يصلى

ما قدر ، ثم يأتى بما بقى بعد ذلك ، وقول : يجوز له أن يصلى ذلك متفرقا ولو كان قادرا فالقول الأول عندى أكثر والله أعلم •

* مسـألة :

الصبحى : فيمن عليه نذر مثل صلاة أو صيام أو شىء من المأكولات ، ولم يوص بقضـائه على ورثته أن يسلموا من ماله أم لا ؟

قال : اذا علم الوارث ذلك ولم يحتمل قضـاء الميت فى حيـاته ففى وجوب أدائه من اختلاف ، وان احتمل قضـاءه ولم يجب أداؤه إلا أن يوصى به وان ثبت أداؤه ميتة الحى أداء ما على الهالك من صيام أو صلاة وانفاذ مـا ألزمه الهالك نفسه من المأكولات ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومن نذر إن خلصنى الله من السجن أو من البحر ورجعنى سالما من سفرى أن أصوم شهرا أو شهرا لا صوم به غيرى لم يجب أداؤه الا أن يوصى به ، وان ثبت أداؤه ثم كان الأمر كمـا قال ، ووجب عليه النذر أيجوز أن يصوم ، عنه مملوكه الشهر الذى قال ليصوم به دفع له أجرة صومه شهرا ولم يدفع ؟

قال : أمـا ما نذر ربه ليصومه فعليه ذلك وله ، وأمـا مـا نذر به أن يصوم به فى حياته فلا أحفظ فيه الا أنهم قالوا لا يصوم أحـد عن أحد فى الحيـاة ، ويعجبنى أن يوصى بانفـاذه من ماله بعد موته ، وان كفر عنـه فى حياته كفارة النذر فأرجو أنه يجزيه ذلك ومملوكه وغيره سواء على ما قالوا ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه وفيمن نذر بشىء أن يؤكل عند شىء من القبور يوم الحج كل سنة تدور ما دام حيا أو يصـلى كذا ثم صـار الزمان مثل هذا الوقت ،

وصـــار لا يقدر من نذر أن يصل الى مكانه من الخوف فمـــا يلزم هل الناذر من قضاء أو كفارات ؟

قال : لا شيء عليه فى بعض القول ، وقيل : عليـــه فى ذلك الكفارة ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنه : وفيمن نذر أن يصوم كذا يوما وأن لا يتكلم ؟

قال : من نذر على فعل شيء بترك كلامه جاز له أن يتكلم ولا أعلم عليه شيئا ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنه : ومن نذر ان جاء ولده من البحر ليصـــوم شهر رجب ، هل الذى مقبل دخوله وهو فى شهر جمادى الآخرة وجاء ولده ، وقد مضى شيء من الشهر أو بعد ما انفسخ فما يلزمه ؟

قال : عليه صيام بقية الشهر ، وبدل مـــا فاته منه ولو فاته جميعا لكان عليه البدل ، ويختلف فى وجوب الكفارة اذا لم يصمه تاما ، والله أعلم •

* مســـألة :

الشيخ مسعود بن رمضان ، ومن قال فعلت كذا ، وان لم أفعل كذا أيلزمنى صيام شهرى زمان ، ثم حنث ؟

وقول : يلزمه ما جعل على نفســـه من الصيام ، وقول : تجزيه كفارة يمين مرسل فى مثل هذا ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومن قال : اللهم يقع فى يدى مائة درهم الى عشرة أيام وأنا أصوم شهرا فسرق مائة درهم فى الوقت فعليه كفارة يمين اطعام عشرة أو صيام عشرة الا أن يكون قال مائة درهم حلالا فلا بأس عليه •

*** مسـألة :**

ومن نذر إن تلد امرأته غلاما ويصوم ، فحملت أو أسقطت ولم يدر ذكرا أم أنثى ؟

قال : فلا أعلم عليه شيئا وان تبين خلقه فلم يعرف غلام أو جارية فقد وقع فيه الاشكال والاحتياط له الوفاء بنذره الا أن ينذر أن تلد غلاما حيا فلا يلزمه شىء فى السقوط ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

الشيخ حبيب بن سالم رحمه الله : فى امرأة نذرت أو حلفت بصيام أيام معلومة فمنعها زوجهـا عن الصيام ما يلزمها ؟

قال : عليها بدلهـا ، وفى الكفارة اختلاف ، وأمـا ان حلفت بصيام يوم معلوم مثل يوم الخميس أو الجمعة أو غيرهـا فجاء ذلك فى شهر رمضان ، أو صيام كفارة من قبل ، فقول يكفيهـا صيامها لأنهـا حلفت أن تصـوم تلك الأيام ، وقد صامتها ، وعليها كفارة النذر وهى كفارة يمين مرسلة ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومن نذر أن يصـوم سنة على شىء قد سمى ، فمر عليه شـهر رمضان ، فعليه أن يصوم ثلاثمائة وستين يوما غير شهر رمضان والعيدين

ويلحق ذلك متتابعا بدل شهر رمضـــان ، وبدل العيدين على أثر صيامه ، ولا يقطعه ، وكذلك بدل مـــا يلزمه انتقض عليه ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومن نذر أن يصوم غدا وهو لا يعلم أنه يوم الفطر فانه يفطر ، ويقضي يومـــا مكانه ، وقل لا بدل عليه ولا كفارة ، لأن صومه معصية ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومن نذر ان عوفى فانه يعطى فلانا ماله كله ، أو يتصـــدق به على فقير أو غنى أو مؤمن أو كافر ، فعوفى أعليه الوفاء به أم لا ؟

قال : نعم ، عليه الوفاء بذلك كله .

قلت له : فان أراد بذلك رياء وسمعة وحيفا على ورثته وبعض أولاده دون بعض ؟

قال : هـــذا أليس عليه الوفاء به ، لأنه معصية ، وعليه الكفارة ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومن نذر أن عوفى ولده الصغير من مرضه فانه يعطيه قطعة مال فصح ؟

وقول : هو للولد لأنه نذر ، وليس له فيه رجعة ولا انتزاع ، ولو لم يحرزه ، وقول لا يثبت ذلك حتى يحرزه ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنه ومن نذر على ولد له مرض ان صح ليشترى شـــاة بعشرة

دراهم ، أو قال الى عشرة دراهم ليذبحها له ، فصح الغلام فجـاء رجل بشاة تسوى عشرة فأعطاها الأب هبة فذبحها للنذر ؟

فلا نرى ذلك يجزيه حتى يشترى كمـا نذر ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومن قال : اللهم يصطلح فلان وفلان ولفلان من مالى كذا فاصطلحا فهـذا يخرج مخرج النذر فـان وفى وأعطى فحسن والا فلا يلزمـه الا الاستغفار والتوبة ، ويكفر نذره ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومن كان لهـا عبد فوقع فى شدة فقالت : يا رب يا مولاى ينجو أو يسلم وأنا أعطيه ابنى فلان ان كان له حيـاة تعنى الى بلوغه فلم تعطه اياه حتى باعه أبوه ، والصبى لم يبلغ بعد ؟

فان عليهـا للصبى قيمته وأحب أن تكفر تدرها لأنها لم تفعل ما نذرت ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومن نذر أن يزور فلانا فمـات فلان قبل أن يزوره ؟

قول : يحنث ان توانى عن ذلك بعد القدرة ، ولا يحنث ان لم يقصر ، وقول عليه الكفارة على حال ، وان نذر أن يزوره الى يوم كذا فمضى ذلك اليوم ولم يزره فيه ، فانه يحنث ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومن نذر أن يخرج الى قرية يصلى بهـا أو يصوم أو يصل رحما أو غير ذلك من أبواب البر ، ثم حنث ولم يخرج ؟

قول : عليه كفارة ما حلف عليه ، والكراء والمؤنة الى ذلك الموضع ذاهبا وراجعا ، وأكثر القول ذاهبا ، وقول : ان كانت الكفارة أكثر من كرائه ومؤنته أخرج كفـارة حنثه ، ولم يكن عليه غير ذلك ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

والنذر اذا كان لا طاعة ولا معصـية مثل قعود فى منزل أو وقوف فى مضع أيلزمه الوفاء ؟

قال يختلف فيه قول : هو بمنزلة الطـاعة ، وعليه الوفاء الا أن لا يطيق ، وقول هو مخير ان شـاء أوفى وان شاء كفر والله أعلم •

*** مسـألة :**

وفى امرأة نذرت ان يصح ابنهـا فهى تنثر عليه جواز أو سكرا فعوفى مـا يلزمهـا ؟

قال أبو معاوية : تتصـدق بثمنه على الفقراء ، وقال جابر : لا بأس بالنثر وتصبه عليه صبا ، ويكون على مـا تجرى به العـادة ، وفعل الناس فيه إلا أن يقصـد الناذر به الهدية والعطية للمنذور له ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومن نذر ان صح ولده برأس غنم ، وجرى حب يطحن ويؤكل بمسجد كذا ، وبمائة من خبز فصـح أن تكون أجرة الطـاحن والذابح والخابز من النذر أم لا ؟

قال : ان أجرة الذابح من المذبوح ، والطاحن من المطحون ، والخابز من المخبوز ، وفضـلة المنذور به يؤكل وقعـة أو وقعـات الى أن ينفذ ويؤتى به أولا جملة •

قال الناظر : قيل من نذر بكذا أن يؤكل بمضع كذا ، فان كان المنذور

به يمكن أن يؤكل بلا معالجة ولا طبخ ولا زيادة أبازير وملح ، فيكون ذلك من مال الناذر ، وان كان لا يمكن أكله بغير معالجة ، فيكون منه •

وعن الشيخ محمد بن عامر السعالى : أن من نذر بجرى حب علس للمكان الفلانى فان أجرة دقاقه وطحنه وخبزه منه ، واما ان قال ناذر بجرى حب علس يدق ويطحن ويخبز ويؤكل فى المكان الفلانى ، فان الأجرة على الناذر ، وأما الاهاب فان أعطى الذابح فجائز ، وفى قول عمر ابن سعيد وغيره من الفقهاء المتأخرين أن الاهاب للناذر ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن نذر بشاة معينة تؤكل فى مسجد معين ، فلم يقدر عليها ؟

فما دامت موجودة يقدر عليها فلا يجوز له أن يبدل بها غيرها ، وان لم تكن معينة جاز له أن يبدل بها غيرها ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن كان عليه نذرات شتى بموضع واحد ، هل يجوز أن يجمعهن فى مرة واحدة ويؤكل فى وقت واحد ؟

قال : جائز ذلك ولا يجوز تفريق النذرة الواحدة ، والله أعلم •

* مسألة :

ونذر المعصية لا يلزم الوفاء به ، وأكثر القول لا تلزم فيه الكفارة ، وهو مثل من نذر أن يقتل انسانا أو يضربه ظلما أو يصوم يوم العيد ، أو يصلى الى غير القبلة ، أو يسرق أو يزنى — أو يشرب الخمر وشبه هذا من عمل المعاصى ، ونذر الغضب مخير بين الوفاء به ان كان طاعة ، وبين أن يكفر نذره ، والله أعلم •

* مسـالة :

قال أبو سعيد : فى رجل نذر أن يفعل الله له كذا وهو وفلان يفعلان كذا فأبى الآخر أن يفعل ؟

قول عليه الكفارة ويفعل هو بنفسه ، وقول لا كـفارة عليه ويفعل هو مـا استطاع من ذلك وليس عليه عنـدى أن يسـأل الآخر أن يساعده ، لأن ذلك يخرج مخرج الوسيلة لقوله عليه السلام : « لا نذر على المؤمن فيما لا يملك وفيما لا يستطيع » والله أعلم .

* مسـالة :

عن أبى عبد الله : من نذر ان يعـافى الله ولده وهو وفلان يذهبـان الى قرية يصومان فيهـا فخرج الناذر وكره الآخر أن يصحبه ؟

فانه يجزيه ، وليس له أن ينذر على الناس الا أن يقول اخرج بفلان فعليه كراءه ذاهبا ولم ير عليه النفقة فى الذهـاب الا أن يكون يذهب فى سفره أكثر ممـا يذهب فى البيت ، فانه يحسن مع الكراء ويتصدق به ويصـوم عمن نذر عليه يوما .

قلت له : فان نذر أن يخرج هو وفلان ان ففعل الله كذا ففعل له ، فأبى فلان أن يخرج أو غاب فخرج هو وحده ؟

قال : قول لا يبرأ وقول لا كفـارة فيما لا يملك ولا يستطيع ، ولا فى معصية الله ، وقول لا وفاء عليه فى شىء من ذلك ، وعليه الكفـارة ، وأمـا فيمـا يستطيع أو يملك وليس بمعصية فعليه الكفارة ان لم يف ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومن نذر يعمل طاعة ثم نذر أن لا يعملها أو نذر بعمل معصية ثم نذر أن لا يعملها ؟

أنه يثبت عمل الطاعة فى الوجهين ، ويبطل عمل المعصية فيهمـا ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

وفى قوم اقتسموا مالا وجعلوا على أنفسهم نذراً على من ينقض القسم هل يثبت ؟

قال : ان كان النـذر لله أو لمسجد أو لشىء من أبواب البر فهـو ثابت ، وان كان للمنقوض على الناقض فلا يثبت ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومن نذر بدراهم لقبر ، ولم يسم اطعـاما ولا غيره ، ولم تكن له نية ؟

فقول : انه يتصـدق على الفقراء ، وكذلك ان مات أو أوصى بذلك ، وقول ان ذلك نذر باطل لا يلزم ، وان أن نوى أن يأخذها الفقراء من على القبر فله ما نوى •

قال الشيخ جاعد بن خميس : نعم قد قيل هـذا ، وقيل فيه انه له ، فيجعل فى صلاحه ، وعلى قول آخر فيجوز أن لا يثبت فيرجع الى من نذر به ، ومع الوصية فيتبع به مـال الموصى على هـذا الرأى ان صح فينظر فيه ، والله أعلم •

* مسألة :

وفى رجلين اختصما فى شىء فقال أحدهما : أن صح ما تقول أنت فعلى أنا نذر لله كذا نأكله أنا وأنت وفلان ، والآخر على نفسه مثل ذلك ؟

فقيل هذااذا كان من الطاعة فالوفاء به واجب ، لأنهما سمياه نذيرا لله ، ولعل فيه أنه غير لازم فهو بمنزلة الخطار ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن نذر أن يفعل الله لى كذا ، وفلان يعطينى ، ففعل الله له كذلك فأبى فلان أن يعطيه ما نذر عليه ؟

فقيل : عليه الكفارة ، وقيل لا كفارة عليه ، والله أعلم.

* مسألة :

ومن نذر بشىء على صحة عليل فبرىء ، وفى عقله نقص أو فى قلبه ضعف لم يكن قبل العلة ما حد صحته ؟

قال : لا يسقط عنه النذر بذلك الا أن تكون له نية فى شىء بعينه ، والله أعلم .

* مسألة :

وفيمن قال : ان شربت بعد هذا اليوم ، أو هذه المرة فعلى للمسجد ألف لارية ، ثم عاد وشربه بعد ذلك مرة أو مرارا وهو لا يملك ألف لارية ؟

قال : فى ذلك اختلاف قول يلزمه للمسجد ما جعله على نفسه ، وقول لا يلزمه شىء ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

عن أبى الحوارى فيمن قال : ان ساق الله كذا وكذا فعلى لفلان كذا وكذا ، ثم ساق الله اليه مـا طلب ، ثم طلب الى الرجل الذى جعل له على نفسه فجعله فى حل منه انه لا يجزيه ذلك حتى يسلم الى الرجل مـا جعل على نفسه ، وفى بعض القول يجزيه به الحل ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

الشيخ جاد : وفيمن نذر بكذا وكذا محمدية للكعبـة كيف يصنع بمـا قـال ؟

قال : فهى لعمارها ان صح ما أراه فيها ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمـه الله ، وفى امرأة نذرت أن تقرأ على قبر أحد من المسلمين طاعة لله وهديه للميت ، ولم تقدر على المسير ، هل يجزئ عنهـا زوجها اذا قضى عنهـا نذرها ، وهل تجزى قراءته عن قراءتها أم لا ؟ واذا لم تجز إلا قراءتهـا تصنع ؟

قال : اذا كانت النية والقصد منها للنذر أن تقرأ على هـذا القبر بنفسها أو بلسانهـا ان أحسنت وعرفت ذلك وقدرت فعليهـا قضاء ذلك بنفسها ، كمـا نذرت ، وان أرسلت القول ونوت أن تكون القراءة وحدها ، فلا بأس عندى أن يقرأ عنها غيرها اذا كان ثقة أو من يؤمن على ذلك ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

الشيخ مسعود بن رمضان رحمه الله ، وفيمن نذر أن يصلى لله مائة ركعـة مرسلا يعقدها جملة ، أم يجزيه أن يصلى أربعا أربعا ويسلم

مرة واحدة اذا أثم أربعا الى أن يتم المائة الركعة أم لا ؟ أم مـــا الذى يجزيه وكيف اللفظ فى ذلك ؟

قال : كل ذلك جائز ولفظه يقول : أصلى لله تعـــالى كذا وكذا ركعة عمـــا لزمنى من النذر ، والله أعلم •

*** مســـألة :**

الشيخ درويش بن جمعة رحمه الله : وفيمن قال : إن عافى الله ولدى فعلى رأس غنم ويذبح ويؤكل فى المسجد الفلانى ، أو على قبر فلان ، ويكون هذا نذرا ويلزمه أم لا ؟

قال : ان الذى نحبـــه فى مثل هـــذا اذا عوفى ولده أن يوفى ما أوجب على نفسه ، لأنه قال عليـــه ، وخاصة اذا كان فى قلبه قصد النذر الا أنه لم يسم ، ولو أنه قال : ان شاء الله أفعل كذا ان عوفى ولده ، فلا يلزمه ذلك فى الحكم ، وأمـــا قوله عليه ، فيعجبنى عليه ذلك ، والله أعلم •

*** مســـألة :**

الشيخ ناصر بن خميس : ومن نذر بكذا لمسجد معلوم ارسالا من غير نيـــة ما يكون ذلك ؟

قال : انه يكون للعمـــار ، وكذلك الوصـــية والعطية ، والاقرار ومـــا أشبه ذلك اذا لم يخص بشىء بعينه ، وقال لمسجد •

قلت : وان ظهر لفظه بالنذر للمسجد ونوى فى قلبه أن يؤكل بالمسجد ، هل له نيـــة بذلك ؟

قال : فيه اختلاف •

قلت : فهل يثبت ان قال : نذراً لله ، ولم يقل اذا قال ناذر للمسجد الفلانى بكذا ؟

قال : فالأحسن معنا اثبـــات ذلك ، قال : نذرا لله أو لم يقـــل اذا نوى النذر •

قلت : وان كان هـــذا الناذر قد أرهن صوغا أو غيره ؟

قال : لمن بيده الرهن سلم عنى كذا للمسجد ممـــا على له من النذر وأضفها على الرهن فأوعده بذلك ولم يسلم عنه الى أن مات ، فليس له التسليم بعد ذلك اذا لم يقر بشيء عليه معه •

قلت : وهل يبرأ النـــاذر فيما بينـــه وبين الله اذا وعده أن يسلم عندى على هذا المعنى ؟

قال : ان جعل القضاء ما عليه من ذلك ثقـــة مأمونا ، وقال له بذلك فانه يسلم على قوك ، والله أعلم •

* مســـألة :

الشيخ محمد بن عبد الله الأزكوى : رجل نذر لله تعالى الى أن عرف النحو ليطعم انسانا هريسة ، ثم عرف شيئا يكفيه للقراءة ؟

قال : ان كان له نية فعلى ما نوى ، وان لم تكن له نية ، فاذا تعلم ما يكفيه لقراءة الأثر ، فعندى أن النذر لا يلزمه ، لأن العلم لا يمكن أن يحيط به كله مخلوق ، والله أعلم •

* مســـألة :

وعن قومنا ، واختلفوا فيمن نذر نذرا مطلقا :

فقال بعضهم : يصح ويلزمه كلزوم المعلق ، وفيه كفارة يمين •

وقال بعضهم : لا يصح حتى يعلقه بشرط أو صفة فيقول : ان كان كذا فعلى كذا •

قال الصبحى : لا أحفظ فيه شيئا من قول أصحابنا ، ويعجبنى ما قالوه من الاختلاف ، ونحو هذا جاء فى آثار المسلمين فى اليمين بالصدقة فقيل به كله ، وأكثر منه وهو قريب منه ، والله أعلم .

* مسألة :

وعنهم واختلفوا فى النذر المباح ، هل ينعقد مثل قوله علىّ نذر أن أركب دابتى أو ألبس ثوبى ؟

فقال بعضهم : ينعقد ويلزم .

وقال بعضهم : لا يصح ولا يلزم .

قال الصبحى : هذا لا يصح فى قول المسلمين ، وانما النذر يقع للغير كالنفقة والوصية لقول الله تعالى : (وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر) فساوى بينهما فى الأحكام ، والله أعلم .

وأما النذر ينعقد فى الطاعة وينحل فى المعصية ، ويختلف فيمن ينذر بجميع ماله فقيل : يثبت كله كما نذر ، وقيل يثبت الثلث بمنزلة الصدقة ويثبت للوارث وغير الوارث ، والحر والعبد ، ولا يحكم بهما حكما ثابتا بمنزلة الدين ، وأحسب أن بعضا يرى به بمنزلة حقوق الله كمنزلة الزكاة والجبر على الصلاة ، والله أعلم .

* مسألة :

الشيخ سليمان بن محمد بن مداد : وفى امرأة مرضت ابنتها فنذرت أن تصوم شهرا ان عوفيت فعوفيت وأخذت فى الصيام ، ثم توفيت قبل أن تكمل الصوم أيلزم ورثتها أن يصوموا بقية الشهر اذا لم توص بانفاذه ، والوصية لازمة بالنذر أم لا ؟

قالَ : ان أخذت فى الصيام بعد أن عوفيت ابنتها ولم تتوان بقدر

أن لو صامت لأتمت الصيام ، فلا بأس عليها عندى ، فاذا ماتت قبل أن تتم ما وجب عليها من النذر ، لأن العذر جاء من الله تعالى ، وليس عندى وهو أشد من صوم رمضان ، وان بقيت متوانية بقدر أن لو صامت لأتمت فهى مقصرة عندى ، وأخاف أن تلزمها كفارة النذر ، وعليها الوصية بذلك ، وليس على الورثة ذلك لازما اذا لم توص به ، والله أعلم •

* مسألة :

الصبحى : ومن نذر أن يصوم كل خميس فصام بدلا أو كفارة عنه أو عن غيره بالأجرة أيجزيه به بدل صوم يوم الخميس بالنذر بعد انقضاء صومه الذى صامه ، ولا تلزمه كفارة النذر ؟

قال : ففيما عندى أن صيامه الكفارة والبدل لا يجزيه عن النذر ، واذا لم يمكن صيامه أطعم عن النذر ، وانما الاختلاف فى صيام رمضان •

قلت له : واذا نذر أن يصوم يوم الخميس فنوى صومه عن النذر ، وأتم ما بقى عليه من صيامه أيقطع صومه الذى صامه ذلك اليوم النذر ويهدم ما مضى من صومه أم لا ؟

قال : ففيما عندى أن صومه للنذر يقطع عليه ما صام من البدل والكفارة ، لأنه لا يجوز تفريقهما وصيام النذر يجزى فيه الاطعام فى العذر •

وقال من قال : فى العذر وغير العذر ، والله أعلم •

* مسألة :

وهل قال بعض المسلمين ان من عجز عن صوم النذر أن يستأجر من يصومه عنه ، فى حياته ؟

قال : يطعم عن كل يوم مسكينا اذا عجز عنه ، وقول ولو لم يعجز ان شاء الله ، وأما أن يصوم عنه غيره فلا أحفظ فيه شيئا •

قلت : وكذلك ان عجز عن صوم النذر أهو حتى يخاف على نفسه الهلاك مثل صوم شهر رمضان أم غير ذلك ؟

قال : هو كذلك فيما عندى ، والله أعلم •

* مسألة :

وفى رجل قال : اللهم تعالى يعافى فلانا وهو يصوم ما قدر ، ثم صح فلان كم يلزمه من الصيام ؟

قال : ذلك الى قدرته ولا أرى ذلك شيئا محدودا ، فان صام شيئا ثم عجز ، ولم يقدر لم يلزمه شىء بعد ذلك وقد برّ نذره ، لأن القدرة معنا على الفعل ، فاذا فعل ولم يقدر فقد برأ واذا قدر فليصم حتى لا يقدر ، والله أعلم •

* مسألة :

الشيخ صالح بن وضاح ، والذى له على رجل دراهم ويطالبه بها فلا يوفيه ، فقال الرجل تنذر لى بكذا دينارا من دراهمك ان وفاك هذا ، قال : نعم ان شاء الله أستوفى دراهمى وأنا أعطيك منها هكذا • قال له : لعلك لا تعطينى ، قال : ان لم أعطك كان لكلاصينى واستوفى دراهمى أيلزمه للرجل ما وعده به ؟

قال : فانى أرى هذا شرط واستثناء وعطية ليست بمقبوضة ، ولا محروزة ، فأما قول الرجل تنذر لى بكذا قال : نعم ليس هذا بنذر يجب عليه ، كما أنه لو قال لرجل أتحلف بالطلاق • قال : نعم ، فلا يكون طلاقا حتى يحلف بعد ذاك ، وقوله : ان شاء الله يهدم النذر ، ولو كان

قـد صح ، وأما قوله أعطيك منها كذا فقد وعده بالعطية فى المستقبل ، ولم تصـح عطية ولا اجراز ، وأما قوله ان لم أعطك كان لمكـلاصينى فهذا شرط يبطل العقود •

* مسـألة :

ابن عبيدان : وهل يجوز صلاة النذر بعد صلاة العصر وصـلاة الفجر ؟

قال : يجوز على أكثر القول ، والله أعلم •

* مسـألة :

الصبحى : وفيمن قال : عليه نذر بصلاة وقصر فيه الى أن حضر الموت أيوصى به ، وينفذ عنه بعد موته أم يكون سالما ومعذورا ، ولا شىء عليه ؟

قال : إن أوصى فحسن ، ويعجبنى ذلك وان صلى فى حياته ولو بالتكبير فقد قيل ذلك وأحسب أنه قيل لا تلزم الوصية ، لأنه لا يصلى أحد عن أحد ، والله أعلم •

وان مات ولم يوص به وعلم بذلك وارثه ما يفعل ؟

قال : فيما عندى لا يلزم وارثه شىء حتى يوصى عليه ، ويقبل لـه مـا أوصى بذلك فى ماله على قول من يقول بالوصية ، والله أعلم •

* مسـألة :

الشيخ ناصر بن خميس بن على : فى امرأة نذرت ان عافى الله ولدها من مرضه أن تصلى فى الموضع الفلانى مائة صلاة كم تكون كل صلاة منهن من ركعة اذا لم تكن لها نية فى ذلك ؟

* الجـــواب :

وبالله التوفيق : الذى نعمل عليه ان شاء الله أن تكون كل صـــلاة ركعتين ، وتصلى صلاة النذر بعقد واحد جملة فى ذلك الموضع ، إن قدرت ، وتفصل بين كل ركعتين بتسليم الا أن تنوى أن تصلى من ذلك كذا وكذا ، فهو على ما نويت على قول بعض الفقهاء •

قال الشيخ جاعد بن خميس : قد قيل ان عليها هذا أن تصليهما مائتى ركعة ، وعلى قول آخر فى مائة ركعة كل صلاة بمالها من نية وتوجيه واحرام وقراءة وركوع وسجود وتحيات فى قعود مع ما بهـــا من تسليم عـــلى انفرادها حتى تأتى على آخرها فى مقام واحد أو أكثر ، فأما أن تصلى مازاد على الواحدة من هـــذه الصلوات فى مقـــام بتوجيه فى الأولى فعسى أن يجوز ، لأن يختلف فى أنه يجزيه أولا ، غير أن الأخذ بما لا قول فيه إلا أنه يجزيه مع المكنـــة هو الأولى ، وإلا فمـــا جاز له أن يعمل من رأى فقد أجزاه فى هـــذا وغيره والله أعلم فينظر فى ذلك رجع •

* مســـألة :

عن الشيخ أحمد بن مفرج : ومن نذر أن يصوم كل اثنين وخميس وجمعة طول عمره ، وأراد أن يصوم كفارة ، وحضر شهر رمضان أو يوم عيد عليه أن يقضى هـــذه الأيام اذا صـــام رمضان الكفارة والعيدين على مـــا وصفت ؟

عليه القضـــاء بدل يوم العيد والسفر ، وأما رمضان والكفارة فقد صـــام ، والله أعلم وبغيبه أدرى وأحكم •

قال غيره : قد قيل فى صيامه لرمضان انه لا يجزيه عن نذره وعليه بدل ذلك من أيام ، وقيل انه يجزيه ، وما صامه عن الكفارة ، فعسى فى نذره أن يلحقـــه معنى الاختلاف فى أنه يدخل فيـــه فيجزى عن بدله •

ومـــا ليس له منهـــا إلا صومه جاز فى نذره أن يطعم عنـــه لعذره ، ولابد له فى العيدين من بدلهمـــا ، وقيل بالبدل مع الكفارة ، وفى قول آخر لا بدل عليه ولا كفارة ، لأن الأمر فيه جاء لا من قبله ، فهـــو من العذر ، ويعجبنى هـــذا القول ، ومـــا أفطره فى أسفاره فالبدل فيه على حال أنه لاختياره ، فهو عليه ، ولا نعلم أنه يختلف فى لزومه مع الكفـــارة فى بعض القول ، وقيل : لا كفارة فى ذلك رجع •

*** مســـألة :**

ومنه : وفيمن نذر بنذر ولم يقل لوجه جهلا منه بلفظ النذر أيلزمه ذلك النـــذر أم لا ؟

*** الجـــواب :**

يعجبنى الوفاء بالنذر اذا قال على نذر ، والله أعلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : صحيح لمـــا جاء فى الأثر أنه نذر على قول ، وكفارته على من يحنث على هـــذا الموضع أن يصوم ثلاثة أيام ، وقيل يوما واحدا ، وقيل ثلاثا ، وقيل يومـــا أو يومين مخير فى ذلك ، والله أعلم •

*** مســـألة :**

ومنه : ومن نذر أن يكسو فلانا ثوباً فكساه ثوبا يشف أو يصف أيجزيه

*** الجـــواب :**

قد كســـاه وأجزاه ذلك ، ومـــا كان يشف أو يصـــف من الثيـــاب فهو ثوب يقع عليه اسمه ، ولا يبين لى فيـــه اختلاف وانمـــا كرهه من كرهه فى الصـــلاة ، والله أعلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : صحيح والصلاة بهمـــا مختلف فى تمامها ، وقيل بالفرق بينهما ، والله أعلم فينظر فى ذلك رجع •

*** مسـألة :**

ومنه : والاستثناء يبطل النذر بلا اختلاف تقدمه أو تأخر عنه أم لا ؟

*** الجـواب :**

فيه اختلاف قول يبطل النذر اذا دخل معـه الاستثناء ، وقول النذر بحاله ولا يبطله الاستثناء أرأيت اذا لم ينو استثناء بقوله ان شـاء الله بل لفظ بذلك من غير اعتقـاد معنى قصـده النذر بذلك أم حتى يريد به استثناء بالاعتقاد ، قال لا ينفعه الاستثناء وعليه النذر الا أن يريد الاستثناء باستثنائه ، ولعله لا يتعرى من الآراء ، وقد قيل لا حكم للنيات مع النذور والايمان وغير ذلك من عقود المعاملة ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

على أثر مـا عنه ، ومن نذر لقبر بشيء ؟

فقول يكون لعله له فان كان محتاجا لصـلاح والا فيوقف الى أن يحتاج ، وقول يكون للفقراء •

*** مسـألة :**

الصبحى : ونذر لمسجد لا يعرفه وأومـأ بيده الى مسجد غيره يحسبه هو لمن النذر منهمـا ؟

*** الجـواب :**

يحسن أن يكون النذر لهـذا المسـجد الذى أومأ اليـه ، ويحسن الذى نوى به ، ويحسن أن لا يثبت هـذا النـذر ويحسن أنه للمسجدين جميعا ، وعلى قول من يراه لهمـا قيل بينهمـا ، وقيل لكل مسـجد ما نذر له تاما، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنه وسألته عمن نذر بمـأكول أو مشروب فى موضع كذا فخرج به مؤديا لمـا عليه من النذر ، فلم يجد من يأكله ماذا عليه ؟

قال : معى ان عليه حفظ ذلك الى أن يخرج من لازمه •

قلت له : فان رجع به حافظا له ، ثم ضـاع من يده هل تراه ضامنا ؟

قال : معى ان كان لزمه فى الأصل ، وصـار فى يده مضمونا مثل من نذر بشىء لينفذه يوم جمعية فيجاوز به من غير عذر فهو ضامن لمـا نذر به حتى يخرج منه بادعاء وبراءة ، واما واذا لم يقصر فيه فعندى أن المنذور به فى يده أمانة ، ولا يلزمه ضـمان ما ضاع منه من عذر ، ولعل فى هـذا الموضع يختلف فى وجوب الكفارة عليه وثبوتها فى موضع لازم النذر وضمانه أثبت ، الله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنه : ومن نذر برأس غنم معين فيؤكل كله فان بقى منـه شىء لم يؤكل لزم بدله كله ، وان كان غير معين فقيل مـا وقع عليه اسم رأس غنم أجزأ ولو كان حدثا ، وقيل لا يجزى دون الأوسط •

قال الشيخ جاعد بن خميس : قد قيل فى المعين ونحو هـذا فى نذره ان عليه بدل مـا أتلفه لا غيره فى موضع عذره ، والا فالكفـارة لابد منهـا ان تعمده ، ومـا بقى منه أكل ولا شىء فيه ، والله أعلم • رجع •

*** مسـألة :**

عن الشيخ العالم جاعد بن خميس الخروصى : وفيمن نذر أن يخرج من بلده الى موضع يعمل طاعة فى مسجد أو غيره ان فعل الله كذا فكـان

مـــا علقه به لزمه الوفاء مـــا قدر ، وقبل ما لم يشـــق ، فيجوز له أن يعمله فى غيره •

وفى قول آخر : له فى الخروج أن يدعه لاختياره فيعمل بمـــا أوجبه على نفسه فى داره ، إلا أن عليه فى تركه لعجزه أو فى قدرته على رأى من أجازه له مع الكفارة أن يفرق على الفقراء مقدار مـــا يحتاج اليه من المؤنة والكراء ، ذاهبا ولاحقا ، قيل وفى ذهابه لا فى رجوعه ، لأن له أن لا يرجـــع •

وقيل : بالكراء لا غيره من المؤنة لأنه لابد له من أن يمون نفســـه فى موضـــعه •

وفى قول آخر : اذا أعطى المؤنة فلا كفـــارة عليه ، وعلى رأى من يقول بالكراء فيجوز لأن يكون كذلك ، وقيـــل بالكفارة وأنهـــا لمجزية له عمـــا وراءها من وفاء بعمل أو تفرقه بمؤنة أو كراء ، وقيـــل بالأوفر منهمـــا •

وفى قول لآخر : ان هذا على من قدر ، فأما من عجز عن الوفاء بنذره فلا شىء عليـــه لعذره •

قلت له : فان كان خروجه لا فى طاعة ولا معصية ؟

قال : فان خرج فقد برأ ، والا فالاختلاف فى أن عليه أن يكفر ، فأما ان يلزمه الوفاء بالخروج فلا أعرفه الا على رأى من قول الفقهـــاء أن له فى قولهم أن يختار مـــا شاء من فعله أو تركه مع مـــا به من رأى فى الكفـــارة ، وقيل : ان عليه الوفاء بذلك •

قلت له : فان كان فى معصية ؟

قال : فليس فيـــه الا أنه لا نذر له ، فلا شيء عليه الا أن يتوب الى الله فيدع الخروج اليه ، وقيل : بالكفارة فى ذلك .

قلت له : فان كان فى عمـــل طاعة إلا أنه قال فى نذره : انه يخرج هـــو وفلان ؟

قال : لا يبين الا بخروجه معـــه ، والا فلا يجزيه مـــا بقى فلان فى الحيـــاة ، وقيل ان عليه أن يسأله الخروج فان أبى جاز له ، وقيل ان له أن يعلمه ولا يلزمه أن يسأله ، وفى الكفـــارة قولان ان فعله بغير خروج فلان ، وما احتاج اليه من أشركه من النفقة والكراء أن لو صحبه فليس عليه فى هـــذا الموضع أن يفرقه على الفقراء .

قلت له : فان كان فى نذره أن يخرج به ما يلزمه ؟

قال : فهـــذا موضع ما يلزمه على قول فى مقدار كرائه أن يتصدق به لا غيره من مؤنة يحتاج اليهـــا أن لو خرج معه الا ما زاد على مـــا فيه من بيته ، فانه يضمنه الى الكراء فيفرقهمـــا على الفقراء ، وإلا فهـــو كذلك .

وعلى قول آخر : فيجوز فى الكفارة لأن تجزيه عمـــا عداها من هذا كله ، ويجوز على قول أخر أن لا يكون عليه شيء من الكراء ولا من النفقة ، لأن خروجه لا ممـــا يملكه فلا شيء فيه ، وانه لرأى فى قوة عند الفقهاء .

قلت له : فان كان فى نذره أن يأكل معه طعاما أيلزمه أم لا ؟

قال : فعسى أن يكون فى معنى ما فى قوله إلا أن يخرج معـــه بما فيه من قول ، لأنهمـــا على سواء ان صح ما فى هذا الرأى .

قلت له : فان مات الرجل من قبل أن يوفى بنذره بعد لزومه فى موضع عـــذره أولا ؟

قال : قد قيل انه يعمل طعامه فيؤديه كمـا لزمه ، وليس عليه من ورائه شيء على هـذا من وفائه ، وقيل : بالكفارة على حال ، وقيل : ان عليه أن يعمل فيدعو وارثه اليه وكفى فانه بدل منه ، وعسى فى الكفارة أن تكون به مع تفريطه أولا ، وان كان على غيره لا مخرج له من الاختلاف فى لزومها على مـا أراه فى ذلك •

قلت له : فان كان فى نذره أن يؤكل فى مسجد ؟

قال : فهـذا من أعمال الدنيا فى أصله فلا جواز له ، الا لمـا يبيحه فى الحـال ، والا فهـو على المنع لعدم ما يدل على عدله ، لأن المساجد لم تبين لمثله ، فالدخول فيهـا لا لشيء غير الأكل لوفاء ما أوجبه على نفسه فى نذره لا وجه له فى العدل ، وان أجازه جمع متأخرون عقله عن رؤية حجره فانى لا أقول به فأجيزه فى شيء منهـا لمن فعله على هـذا من أمره ، لأن المسجد أولى به مـا قد بنى له إلا لمعنى يجيز فيه ما قد عداه فى حال وإلا فهو من الحرام •

فكيف يجوز له أن يوفى به فضـلا أن يلزمه من غير أن يخطىء فى دينـه من خالفه رأياً فأجازه لمـا به فى رأيه من حلال فى موضـع رأى فاعرفه •

قلت له : فان نذر أن يصلى فى المسجد الى غير القبلة ؟

قال : فهـذا من المعاصى على حال فالوفاء به حرام ، والكفارة مختلف فى لزومهـا له على ذلك •

قلت له : فان نذر أن يقعد به لا لشيء من عبـادة ربه ؟

قال : فعسى فى هـذا أن يكون من نوع ما لا طاعة ولا معصـية ، فان فعله لبره والا فالاختلاف فى كفارة نذره •

قلت له : فان نذر بشيء من ماله يأكله فى المسجد من يكون من عماره فى حاله أيصح منه فيجوز لهم أن يأكلوه فيه أم لا ؟

قال : فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف فى ثبوته من جهة جواز فعله بالمسجد ، مع عدم ضرره ، وعلى قول من أجازه فلابد فى أكله من أن يكون يومئذ فى وقت لا يدخل فيه على من دخله لمعنى عبادة ربه ما يمنعه أو يشغله عما به من عمارة أولا فان المسجد لما بنى له أولى حتى انه لو تعارض نفل أو فرض لا يمكن فى كل منهما أن يؤتى به الا بترك الآخر كان الفرض أحق ما به أن يقدم على غيره من نوافل العبادات على حال .

وان تعارض فرضان فان كان لا ضرر على شيء منهما فى تأخيره قدم عليه ما يخشى من فواته ، والا فهما على سواء فى العدل فكيف بمثل هذا فى موضع خروجه عن الفرض والنفل ، فان أولى ما به أن يكون على رأى من أجازه فى زمانه لا يمنع منهما ، ولا يشغل عنهما والا فلا جواز له فى حالهما ، والله أعلم .

قلت له : ومن دخله لعبادة أو جاز له فى حاله لا يجوز ، وان نذر به كما عليه العامة فى مثل هذا من دخولهم المسجد أداء ما كان من نذرهم لا شيء غير الأكل لذلك فيه من غير ضرورة اليه ؟

قال : معى فى هذا أنه كذلك ، وان خالفنى فى جوازه غير واحد من المتأخرين فأثبت فى غير موضع من جواباتهم ، فانى لا أراه فأعمل به ، وأدل عليه والا أحظى فى الدين من قاله رأيا من المسلمين الا أنى فيه قائل ما به لا يجوز فالنذر به باطل ، والكفارة مما يجوز لأن يختلف فى لزومها على ذلك .

قلت له : فان نذر أن يقوم فيه بشيء من العبادة يوما وليلة أو أقل أو أكثر فيأكله فيه حال قيامه ما احتاج اليه من طعامه .

قال : فهـذا داخل لعمل طاعة فلا حرج عليه فى أكله حال ما لا يمنع ممـا هو أولى منـه فى أصله على رأى من أجازه لمثله لا فى موضـع لزومـه .

قلت له : فان نذر أن يصلى فى المسجد ؟

قال : فعسى فى موضع لزوم قيامه أن يكون من المعاصى فى أحكامه ، والا فلا أدرى مـا به يبلغ على هـذا من أمره الا ما فى نفسى من نية هجره لشىء من المساجد أنهـالا مما له فيعصى من أجل مـا نواه فأما أن يكون فى حفظى شىء له مـا أأديه اليك فى حكمه فلا .

قلت له : فان نذر أن يصلى فى مسجده ؟

قال : فهو العاصى فى هـذا لأنه من أحد المعاصى على حـال ، فهو من ذنبه وعليه أن يتوب الى ربه فليكفر على قول ، وقيل : لا كفـارة عليه فى ذلك .

قلت له : فان نذر أن يصلى فى مسجد كذا مع امامه فى الصلاة جماعة ؟

قال : فهـذا ممـا عليه فى موضع جوازه أن يوفى به مع القدرة ، ولابد من ذلك .

قلت له : فان صلى معه ثم صح معه فى صلاته أنهـا منتقضـة مـا يلزمه ؟

قال : فعسى أن يكون على هـذا قد صلى غبراً فى نذره ، ويجـوز على قول آخر أن لا يجزيه حتى تكون تامة ان شبه معنى مـا فى اليمن من قول فى ذلك .

قلت له : فان أدرك من صـلاة امامه بعضها ؟

قال : فعسى أن يجزيه لأنه قد صلى معه وكفى فى نذره على هـذا لمـا أراده به من بره ان صح مـا أراه فى ذلك .

قلت له : فان قال صلاة كذا من ظهر أو صبح أو غيره أو مـا يكون ونحوهـا ؟

قال : فيعجبنى فى هـذا الموضع أن يكون بتمامهـا الا ما دونه من بعضها ، الا أن تكون له نية به فيجوز لأن يختلف فى ذلك ، والا فهى كذلك على حسب مـا عندى ، فأحبه فى أحكامها وان كان لا يتعرى فى البعض منهـا من أن يجوز عليه ، لأن يلحقه معنى الاختلاف على حال .

قلت له : فان لم يخص من الصلاة فرضا ولا نفلا ، بل قال انه يصلى مع جماعة مرسلا لقوله فى نذره ؟

قال : فاذا صلى مـا يكون معه من فرض أو سنة أو نفل جاز لأن يجزيه فى ذلك .

قلت له : فان لم يدرك من النافلة الا بعضها أيجزيه مـا أدركه منهـا أم لا ؟

قال : فعلى قياس مـا فى اليمن من قول فى مثل هـذا فحتى يصلى معه ركعتين وما دونهمـا من ركعه فعسى أن يجوز لأن يختلف فى جوازه لمـا أراده من الاجتزاء به فى ذلك .

قلت له : فان نذر أن يصـوم لله فى هـذا المسجد مـا قد سماه من يوم ، أو مـا زاد عليه أيجوز له ، ومتى يؤمن أن يدخله لصـيامه ان جاز له ؟

قال : فهـو من الطاعة ولابد له مع القدرة من صيامه كمـا أوجبه

على نفسه من أيامه ، فيدخل من قبل أن يطلع الفجر لتمامه ، فان فاته من الوقت شيء فى غيره أبد له مقداره من قعوده فيه وقيل : إنه لا يجزيه إلا أن يدخله قبل الفجر .

قلت له : فان لم يقدر على وصوله ، أو بلغ اليه فعجز عن دخوله ؟

قال : قد مضى من القول مـا يدل على ماله أو عليه الا ما يكون من عجزه عن الدخول فيـه بعد أن بلغ اليه فيكون فى الكفـارة على ما بها من الاختلاف بالرأى فى لزومهـا ان أداه فى غيره ، والله أعلم فينظر فى ذلك .

* مسـألة :

عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد فيمن نذر للمسجد أو للقبر بطعام أله أن يقسمه مرتين .

* الجـواب :

لا يجوز ذلك وكذلك ان نذر برأس غنم ، فان حكم الإهاب راجع لصاحب الدابة ، ولا يدخل فى النذر فهو كمن يوصى برأس غنم للمأتم فالاهاب للورثة راجع ليس فى الوصية ، والله أعلم .

قال الشيخ جاعد بن خميس : مـا نذر به للمسجد فهو له لا يعنى الا أن تكون له نية فعسى أن يكون الى مـا نواه ، وعلى قول آخر الى ما سماه ، وأما حكم الاهاب على هذا من نذره فعسى أن يجوز عليه لأن يلحقه الرأى فى أنه من النذرة فى حكمه ، أو لمن نذر به فيجوز فيـه هذا وذا ، وأن الرأس لابد وأن يشتمل على كله باسمه ، والله أعلم فينظر فى ذلك .

* مسـألة :

ومنه وفيمن تصـدق على قبر أو نذر لقبر أيكون للعمـار أو للسراج أو الفقراء ؟

قال : أن كان النـــاذر والمتصـــدق يسمى لنذره بشيء ، فعلى مـــا سمى ، وان لم يسم شيئا فهو للفقراء ونذره للقبر كنذر لا يعرف صاحبه ، فهو للفقراء ، وقد قال المسلمون : فيمن نذر إن فعل الله كذا فعليه نذر كذا يعطيه فقير ، فوجب عليه النـــذر والفقير فلا مانع أن يعطى ذلك الفقراء من أقاربه أو غير أقاربه •

وكذلك القبر لا يصـــله نفع النذر فهـــو راجع للفقراء ، والله أعلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : ان للصـــدقة أهلا وليس القبر من أهلهـــا ، فيجوز أن لا يصح له قوة وفعل ومـــا تصـــدق به على الميت فأولى مـــا به أن لا يصح ، فكيف بما يكون لا من الصدقة أنه راجع الى من جعله فيرد اليه ، لأنه فى معنى ما لم يخرج بعد مريده •

وعلى قول آخر فهـــو للفقراء ، والقول فى نذره على هـــذا يكون ان سماه له أو لغيره ، وقيل انه يكون فى اصـــلاح القبر مـــا قد أوجبه له من النذر ، ومـــا كان من هـــذا الفقير فهو له ولوارثه من بعده ان مات من قبل أن يدفع به اليه •

وقيل : انه للفقراء ، وفى قول آخر : ان نوى فى نذره بأنه انمـــا يعطيه ذلك لفقره صار للفقراء من بعده والا فهـــو لوارثه ، وقيل فيه : ان على هـــذا من أمره غير ثابت ، لأنه لا لأحد بعينـــه ، والله أعلم فينظر ذلك •

* مســـألة :

ومنه : ومن نذر برأس غنم قيمة لا رية ، فاشترى شاة بلارية ونواها لنذره ، ثم بدا له أن يتخذها منيحة ، ويشترى غيرهـــا أيضق عليه ذلك أم لا ؟ وان نذر بشـــاة حدها أله أن يأكل لبنهـــا وأولادها أم لا ؟

* **الجـــواب :**

امـــا اذا كان رأس الغنم غير محدود فلا بأس عليه ان أمسكهـــا واشترى غيرهـــا لنذره ، وأمـــا الرأس المحدود فقد وجب ، ومـــا جاء من الأولاد فحكمه عندى حكم أمه ، وأمـــا اللبن فلا أحفظ فيه شيئـــا بعينه ، وان أخذه بعلفه فلا يضـــيق عليه عندى ، والله أعلم .

قال الشيخ جاعد بن خميس : قد قيل فى غير المحدود إن له أن يدخرها لمـــا أرادوهـــا فليأخذ لنذره أجزى مكانها وأمـــا المحدودة فليس لـــه إلا مثل ما فى الاضاحى من اباحة فيه ما لم يضر بولدها .

وعلى قول آخر : فيجوز فى الولد لأن يخرج عنهـــا فلا يتبع بها الا أن مـــا قبله أكثر مـــا فيه ، والله أعلم فينظر فى ذلك .

* **مســـألة :**

وهل يثبت ذلك ان قال نذرا ولم يقل اذا قال ناذر للمسجد الفلانى كذا أو كذا ؟

* **الجـــواب :**

وبالله التوفيق : فالأحسن معنا ذلك اثباته ، قال نذرا لله أو لم يقل اذا نوى النـــذر .

قال الشيخ جاعد بن خميس : الله أعلم والذى عندى فى هـــذا أنه لا أقول فيمـــا قد جعله نذرا لله الا ثبوته ، ومـــا عداه من قوله ناذر له بكذا فيصلح بمـــا أراده من خير عمـــا قد أوجبه على نفســـه فى نذره له به ، فان كان صادقا والا فهو من الكذب فى حكمه لا غيره .

ويصلح لمـــا نواه من ايجابه فى الحـــال فيجوز لأن يختلف فى ثبوته على هـــذا من لفظه ، وان زاد فقال انه عليه فهو كذلك مـــا لم يذكر الله

فيه ، ويجوز لأن يكون فى حكمه قوله نذرا لله ، وان لم يذكره لفظا فقد تضمنه معنى أنه لما أن جعله للمسجد صار من جملة ما لله ، وما رجع من نحو هذا فى بيانه الى ما يكون له فى النية من أراده به لم يظهر على لسانه ، فلابد وأن يلحقه معنى ما بها من قول فى ذلك .

* مسألة :

عن أبى نبهان جاعد بن خميس : وفيمن يجعل على نفسه فى بيع أو قسمة نذرا لله أو للمسجد أو للفقراء بكذا أو كذا دينارا أو درهما أو ما يكون من نحو هذا ان نقضه أو غيره ، ثم فعله أنه لا شىء عليه فى أكثر ما فيه من قول الفقهاء .

وفى قول آخر ما يدل بالمعنى على جوازه لما فى تعريض الشيخ محمد بن سعيد الرستاقى من دليل على ثبوته الا أن فى قول الشيخ صالح بن وضاح أنه ثابت على معنى ما قاله فى جوابه من تصريح به فى قطع والله أعلم بصوابه فلينظر فى ذلك .

* مسألة :

الشيخ محمد بن عبد الله الأزكوى : وفيمن نذر برأس غنم محدود أن يذبح ويؤكل فتهاون عن ذبح الشاة حتى ماتت ما يلزمه ؟

قال : قول عليه أن يذبح رأس غنم بدلها ، وقول لا يلزمه بدلها ، والله أعلم .

* مسألة :

ناصر بن خميس : ومصلى النذر والنوافل اذا عقد عشر ركعات أو أكثر وصلى ركعتين وتحى الى عبده ورسوله وسلم ، وقام يجدد النية يقول أصلى ركعتين ويكون هكذا الى أن يتم ما عقده أم يجدد النية لجميع ما بقى ، ويقول أصلى ثمانى ركعات ، وفى الثالثة ستا ؟

قال : كلا الوجهين جائز وان لم يذكر الركعـــات ، قال أصلى فريضة النذر أو مـــا لزمه من فريضـــة النذر أجزاه والله أعلم •

* مســـألة :

والذى نذر بقيـــام ليلة الجمعة وعجز عن ذلك ؟

فانه يصلى من الليلة الذى نذر للقيـــام فيها بقدر مـــا يطيق من نصف أو ثلث أو أكثر ثم فى الجمعة الثانية والثالثة الى أن يتم قدر الليلة ، ولا كفـــارة عليه ، لأنه لا يكلف الله نفسا الا وسعها ، والله أعلم •

* مســـألة :

اذا قال ناذر بكذا هل يثبت ؟

قال : فيه اختلاف ، وكذلك ان قال يكون كذا وأنا أفعل كذا ففيـــه اختلاف •

وان قال : ان شاء الله يكون كذا وأنا على كذا ؟

قال : فهـــذا ثابت ، والله أعلم •

* مســـألة :

الصبحى : اذا كانت النذرة محدودة أبدل ما قد تلف منهـــا ، وان كانت غير محـــدودة ففى جوابات بعض المشايخ أنهـــا تبدل كلهـــا ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنه : ومن نذر بثمانى ركعـــات عقدهن جميعا وفى جوابات بعض المشايخ حملان النذرة جميعا وفى حمل بعضها اختلاف •

* مسألة :

ومنه : وفى امرأة نذرت لمسجد بمحمدية من صداقها ثم أقرضت أحداً محمدية من صداقها ، وأبدلها محمدية يدا بيد ليكون العوض عن هذه المحمدية أيكون حكمه حكم الصداق أم قد استحال ، ولا يجوز الا من الدراهم التى عطيت اياها صداقا ؟

قال بعض الفقهاء : ان البدل يكون مثل المبدل منه ، وقال بعضهم لا يكون مثله ، فعلى هذه الصفة ألزمها ذلك ولم يلزمها آخرون

* مسألة :

ناصر بن خميس : ومن نذر بالمشى الى الحج وحنث أيلزمه المشى الى موضع والحج معا أم يلزمه الحج اذا لم تكن له نية ؟

قال : لا يلزمه الحج الا أن يقدم نية الحج ، واذا كان لغير الحج ولم يكن لشىء من أبواب البر فهو معصية ، ولا نذر فى معصية ، والله أعلم .

قلت له : ويلزمه المشى من وطنه أم من ميقاته ؟

قال : انه يلزمه حيث وجب عليه النذر كان فى بلده أو غيره .

قلت له : وان عجز عن المشى ما يلزمه ؟

قال : انه يحج راكبا بنفسه ، ويحج معه غيره ، والله أعلم .

* مسألة :

ابن عباد : والناذر بطعام يؤكل فى موضع أو بوصول اليه بنسك فهل له ترك ذلك والتكفير عنه اختيارا ؟

قال : له ذلك والله أعلم .

*** مسـألة :**

ناصر بن خميس : ومن عليه نذرة كذا وكذا ختمة لقبر الشيخ رحمه الله الا أنه لم يضبط اللفظ أنه نذر يقرأهن بنفسـه أم يستأجر من يقرأهن عنه عند قبر الشيخ أيكون حكمه أن يقرأهن بنفسـه أم يستأجر عليهن لأنه لم يحفظ اللفظ ؟

قال : اذا لم يصح معـه أنه نذر أن يقرأهن بنفسـه فجائز له أن يستأجر غيره يقرأ عنـه من الثقات الأمنـاء ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

الشيخ حبيب بن سالم : فيمن نذر لولده ان عاش بخير وعافية بمورة أرز ورأس غنم لتنظيفه وقد عاش هـذا الولد بخير وعافية ، لـكن عاش أعمى ولم يعرف بنذره عند ختـان ولده أيلزمه شيء فى ذلك ؟

قال : ان كان يوم نذره الولد أعمى لزم النـاذر الوفاء ، واذا لم يوف عند ختانة بمـا نذر عليه بعد ذلك الوفاء بالنذر ، والكفارة يمين مرسلة اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، أو تحرير رقبـة ، فمن لم يجـد فصيام ثلاثة أيام ، وان كان قد نذر قبل حدوث العمى بالولد ، وحدث عليه بعد ذلك قبل وقت ختانته ، فلا يلزمه هـذا النذر ، وليس هـذا بعافية وهو أشد البلاء والمرض والحمد لله على كل حال ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

وعمن نذر بصيام سنة أيجوز أن يصوم اثنـا عشر شهرا متفرقـا أم لا ؟

قال : يجوز عندنا ذلك اذا قال سنة ولم يسم شهرا .

* **مسـألة :**

ومن نذر بصـيام عشرة أشهر أيجوز له أن يصوم مترفقا ؟

قال : الذى عليه أكثر أصحابنا أن ذلك الصـوم يكون متتابعا ، وقد قيل ان صـام متفرقا جاز ذلك ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

وعمن نذر لميت بشىء من ماله ؟

قال : معى أن النذر لا يثبت للميت اذا لم يثبت له ذلك بالملك الحادث من الهبة لوصيته ، وكذلك النذر ومـا أشبه ذلك وانمـا يثبت له الاقرار اللازم من الحقوق الواجبة له فى حياته .

قال الناسخ : الاقرار المطلق للميت يدخله الاختلاف اذا كان الاقرار يحتمل الاعتراف والهبة فلا يثبت له ، وهكذا وجدته عن الصبحى أنه قول بمنزلة الهبة ، وقول بمنزلة الاعتراف ، رجع الى جواب الصبحى .

قلت له : وان وقع النذر على قبره ، هل يثبت ويجعل فى صلاح القبر ؟

قال : هكذا عندى ، ولعل بعضـا يجعله للفقراء ، وفى نفسى من ثبوت جميع ذلك اذا القبر ليس له ، ملك ورأى المسلمين أحق وأولى ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

والشـاة المنذور بهـا لمكان ، ولم يكـن توصيلهـا الا بالأجرة ، فمنهـا وان كانت تستفرغ ثمنها بيعت واشترى بها به غيرهـا المهداى الى الكعبة ، والله أعلم .

* مسـألة :

وفيمن نذر أن يعطى فلانا أو كذا كذب ، هل للذى له النذر أن يوقع عليه ويحلفه ؟ وهل للحاكم أن يجبسه ؟

قال : الذى عرف أن من نذر لانسـان بنذر فقد وجب عليه أن يسلمه اليه ، وأمـا يمينه وحبس الحاكم والله أعلم .

قال الشيخ سعيد : لايؤخذ بذلك فى الحكم وانمـا عليه ذلك فيما بينه وبين الله ، وذلك من حقوق الله لا من حقوق العباد ، والله أعلم .

* مسـألة :

الصبحى : ومن نذر بولد شاة فلان لمعنى ونذر غيره بولد هـذه الشاة لمعنى غيره وأتم نذرهمـا صاحب الشـاة أينفذ ذلك فى أولهمـا نذر أم فى نذر أتمه أولى وان أتمهما جميعا فى وقت واحد ما القول فى جميع ذلك .

قال : ان لم يتم أتم نذره صاحب هـذه الشاة وان أتم لهمـا جميعا فصح الناذر أولى ، فعندى أنه هو أولى وان لم يصح ، أو كان النـذر صفقة منهمـا لا قبل ولا بعد فمنتقض ذلك ، وهى لمن يثبت له صاحبها هـذا عندى مـا فيها من القول فاعتبرها وتدبيرها قلتها قياسا على المرأة المزوجة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن نذر بصوم أو حج وعجز عنه من أحسن له أن يكفر ويكتفى ، أم يوصى به لينفذ عنه بعد موته ولا يكفى ؟

قال : فى الكفارة عليه اختلاف ، وليس عليه وصية به ، وان فرط فهو أشد ، ولعله يجب عليه أن يوصى به والله أعلم .

* مسألة :

الصبحى : ومن عليه نذر بصلاة وقصر فيه الى أن حضره الموت أيوصى به وينفذ عنه بعد موته ، أم يكون سالما معذورا ولا شيء عليه ؟

قال : ان أوصى به فحسن ، ويعجبنى ذلك وان صلاه فى حياته ولو بالتكبير فقد قبل ذلك ، وأحسب أنه قد قيل لا تلزمه الوصية لأنه لا يصلى أحد عن أحد ، والله علم .

قلت له : وان مات ولم يوص به ، وعلم بذلك وارثه ما يفعل ؟

قال : ففيما عندى لا يلزم وارثه شيء حتى يوصى عليه ، ويقبل ما أوصى بذلك فى ماله على قول من يقول بالوصية ، والله أعلم .

ومن جواب السيد مهنا بن خلفان الى من سأله : قد تأملت معنى سؤالك فلم يحضرنى فيه حفظ من أثر فيما عندى حسب ما أرجو موافقته أنه اذا كان النذر من أناس متفرقين بشيء من المأكول ليأكلوه فى مكان معلوم ، مع عدم تعين أكله أن لا يضيق خلط المنذور به بعضه ببعض فى الأكل اذا لم يجاوزوا به الموضع المحدود الأكل فيه ، وأما القاء الفاضل منه للسباع أو دفنه فى الارض ، فذالك مخالف للنذر ، ولا يصح به الوفاء من الناذر وكأنى لا أبرؤه من لزوم عوض مع الكفارة خصوصا اذا كان النذر به محدودا من أجل خلافه فيه ، ومع ذلك فليس فاعله سالما من المعصية لوقوعهم موقع ضياع المال على حال .

وكذلك النذر بالقاء الثياب على القبور ولا أرى لزوم الوفاء به ، لأنه معصية إذ هو أشبه باضاعة المال لأن القبور غير محتاجة الى شيء من ذلك ، وهى لا تقايس الكعبة فى هذا ، واذا لم يصح لزوم الوفاء به على الناذر فهو أولى به من غيره فيما عندى ، لأنه ماله غير خارج من ملكه بالنذر الواقع ، وان غلب على الظنون أن نفسه طيبة به ، فلا يرجع اليه ، فعسى

أن لا تضيق أخذه على من ألجأته الحاجة اليه من أجل فقره وهو أولى به ، من ذهوبه ضياعا على هذا الوجه .

ومـا ناظرتنى فيه من قبل الهدى على ما رسمته فى كتابك ، فعلى ظاهر لفظك اذا قال رجل هادى خدمة فلان على الكعبة ، فلا أقوى على الزام مهديه شيئا لأجل ركاكته وضعفه ، ومع ذلك فيقتضى ظاهر الأخبار من مخيره عمـا قد مضى فانقضى فان كان صادقا فى أخباره فهو خير منه فى ذلك لا شىء غيره ، وان لم يكن صادقا فيما قال فعليه التوبة الى الله من إخباره بمـا لم يكن ، لأنه خارج مخرج الكذب ولا يبين لى عليه شىء غير ذلك ، والله أعلم فتأمله واعمل بعدله .

*** مسـألة :**

ومن نذر فيمـا لا يملك وفيما لا يستطيع ؟

قال : فى ذلك اختلاف : قال بعض لا وفاء عليه ، وعليه الكفـارة وقال بعض : لا وفاء عليه ولا كفارة .

*** مسـألة :**

وعن رجل نذر لرجل بثوب ، ثم مات المنذور له أيتم عليه النـذر لورثته أم لا ؟

قال : ان عليه الوفـاء بنذره ، ويكون بين ورثة المنذور له ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

وفى امرأة نذرت ان فارقهـا زوجها كان عليهـا لفلان كذا وكذا يثبت هـذا النذر ويكون حلالا أم لا ؟

قال : نعم ، يجب ويكون حلالا ، والله أعلم .

فصـــل فى الاعتكـــاف

والاعتكاف حبس الرجل نفسه فى المسجد فى طاعة الله ، ولا يكون الا بصوم ، وأجمعوا على جواز الاعتكاف فى مسجده عليـــه السلام ، وفى المسجد الحرام ، واختلفوا فى غيرهمـــا من المساجد : فقول لا يكون الا فى المسجد الجامع إلا أن ينوى عند نذره فى مسجد معروف ، قول له أن يعتكف حيث شاء من المساجد ، وقول : لا يجوز الا فى المساجد التى فيها صـــلاة الجماعة لجميع الصلوات المكتوبة بالأذان ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومن اعتكف فى مسجد لا يصـــلى فيه الصلوات جماعة ؟

لا يبطل اعتكافه لعموم اللفظ فى قوله تعـــالى : (وأنتم عاكفون فى المساجد) ومن اعتكف فى غير المسجد الجامع فله أن يخرج للجمعة حيث تلزم فيه ، ويكون خروجه بعد الزوال غير تارك لاعتكافه ، وقيل : لا يخرج للجمعة حتى يؤذن لها ، وان صلى خرج قبل أن يركع ركعتى السنة ، والله أعلم .

* مسألة :

وجائز للمعتكف أن يســـلم ويرد الســـلام ، ولا يتكلم بشىء من الأحاديث ، ويعود المريض ، ولا يجلس ، وله أن يخرج للبول وللغـــائط وللأمر بحاجته من غير أن مجلس ، ولا يسع ولا يشـــترى ، ولا يعمل

للدينا ، ويكون عمله ونيتـــه للآخرة ، ولا يدخل بيتا مسقفا ، ولا يستأنس الحديث ، وان عاد مريضا فى بيت لا عمـــار له فلا بأس ، وله أن يغســـل رأسه ويدهن ويكتحل ، ويسمع من يخبره ، ولا يستمع الاثم ، ويكره له أن يسف أو يخيط أو يعمل شيئا من أعمال الدنيا ، وله أن ينسخ كتب العلم ويصلى ويقرأ كتب العلم ، فان كذب فيستغفر ربه ، والله أعلم .

وللمعتكف أن يخرج على جنـــازة أبيه وأمه وأولاده وأخيـــه وابن عمـــه ، ومن يصلى الصلاة عليه من زوجة و مملوك أو غيرهم ، فاذا صلى على الميت فان شاء وقف الى أن يدفن ، وان شاء انصرف ولا يقعد للتعزية ، وان وقف لذلك فليقعد بالمسجد بقدر ذلك اذا تم اعتكافه ، والله أعلم .

وجائز للمعتكف أن يقعد فى بيتـــه لقضاء حاجته من بول أو غائط أو وضوء ، وليتعمم وليتسرول ، ويلبس القميص ، وله أن يحلق رأســـه ويأخذ من شاربه ، ويقلم أظفاره ، ويكون قعوده فى المسجد حيث تجوز الصلاة بصلاة الامام اذا صلى فى والج المســـجد من صرح أو غيره ، فان آذاه الحر فصـــعد الى المسجد فلا بأس ، والله أعلم .

*** مســـالة :**

وللمعتكف تعليم العلم وكتابته ، ولا ينسخ بالكراء الا أن يكون ذلك لقلته وقوت عيـــاله ولا غناء له بغيره ، وجائز له قتل القمل فى غير المسجد فى حال اعتكافه ، والله أعلم .

وللمرأة أن تغزل فى حال اعتكافهـــا اذا كانت فقيرة محتاجة ، وان كانت غنية ففراغهـــا لأمر الآخرة ، وذكر اللـــه أولى ، ولا أقول ينقص اعتكافها ان غزلت مـــا لم ترد به مباهاة ولا تكاثرا فى الدنيا ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن نوى فى نذره أن يعتكف فى مسـجد فتوانى حتى انهدم وبنى قصده مسجد آخر فانه يعتكف فيه أو فى غيره ، وعليه الكفـارة لأنه لم يعتكف فى الذى نواه فى نذره ، فان انهـدم ووسع فأحب أن يعتكف حيث كان الأول وان جلس فى مقدمه أو مؤخره حيث تجـوز الصلاة فيه ، ولو لم يكن فى الموضـع الأول فلا بأس عليه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن نذر باعتكافه ، ولم تكن له نيـة الى وقت محدود فانه يعتكف يوما واحدا ، ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر ، ويخرج منـه اذا صلى المغرب ، ويجلس فى المسجد حيث تجوز فيـه الصلاة بصلاة الامام اذا صلى فى المحراب ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن نذر أن يعتكف شهرا فانه يدخل المسجد قبل أن تغرب الشمس أول ليلة من الشهر ، ويستحب له أن اتم ذلك الشهر أن لا يخرج من المسجد حتى يصلى المغرب .

* مسـألة :

ومن نذر أن يعتكف شهر ذى الحجة فلا يلزمه اعتكـاف يوم النحر ولا صومه ، ولابد له ، وان نذر أن يعتكف يوم الجمعة أو يوم السبت أو غيرهمـا وهو لا يعلم أنه يوم نحر أو فطر فوافق ذلك فانه يعتكف يوما مكانه ، ولا كفـارة عليه كالنذور ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن جعل على نفسـه اعتكاف شهر ونوى النهـار دون الليل ، فانه يلزمه اعتكاف الليل والنهـار ، كالذى حلف لا يكلم فلانا شـهرا وقال : نويت النهـار فلم تكن له نيـة ، ولا يكون الاعتكاف الا متتابعا ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن نذر اعتكـاف شـهر فاعتكف شهر رمضـان أجزاه لغرضه ليس . . . . . (١) وأمـا صوم الحج فلا يجزيه ، والمعتكف يصلى ويقرأ ويذكر الله وينـام ، ولا يعمل ضيعة فى المسجد ، ولا يكلم أحداً فى المسجد لغير حاجة ، فان فعل فلا فسـاد عليه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن حلف أن يعتكف فى موضع لا يقدر يصـل اليه فانه يتصـدق بقدر كرائه ومؤنته ذاهبـا وراجعا ، وقيل : ذاهبا وفى الكفارة عليـه اختلاف وفى التسليم يقول لمن مرّ عليه السلام عليكم ، وأمـا الرد فكما قال الله : (فحيوا بأحسن منهـا أوردوها) ولا أرى له أن يقول : كيف أصبحتم ، فان قال : وهو مختار لم أر عليـه فسادا ، والله أعلم .

* مسـألة :

أبو سعيد : لا يفسد اعتكافه ويبطله الا الجماع أو ما أشبهه ممـا يفسده لغير معنى الأكل والشرب ، ويوجد أنه اذا خرج لغير مـا يجوز له الخروج اليه فسد اعتكافه ، ولا يبعد ذلك عندى ، ويعجبنى أن لا يفسده

---

(١) بياض فى الأصل .

الا مـا يفسـد الاحرام والصـوم ، ويعجبنى إن خرج الى معصـية قاصـداً اليهـا لغير معنى مطلق أن يفسـد ذلك اعتكافه ، ويكـون عليه البدل لأن الاعتكاف طـاعة وتفسده عندى المعصية كمـا تفسد الوضوء ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومن مرّ عليه يوم نحر أو يوم فطر وهو معتكف فله أن يفطر ويجامع النساء فى ذلك اليوم ، ويبنى على اعتكافه ، أذا غشى المعتكف احرامه فسد اعتكافه وعليه أن يستأنفه من أوله ، وعليه الكفارة عتق رقبـة ، أو صيام شهرين متتابعين ، لقوله تعالى : (ولا تباشروهن) الآية ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومن نذر باعتكاف سنة ، فعليه بدل العيدين ، ويلزم المسجد يوم العيد ، وفى رمضان اختلاف ، واذا قبل امرأته ولمس شيئا من بدن امرأته بيـده أو بفرجه ، فلا أعلم ذلك يقوم مقـام الجماع المفسد للصـوم والاعتكاف ، إلا أن يقصـد قضاء الشهوة ، وانزال النطفة ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومن جامع امرأته فى ليل رمضان وهمـا عاكفان فى أول النهار ؟

فعليهما بدل شهر رمضان ، وبدل اعتكافهما ، وكفارة شهر رمضان ، وكفارة الاعتكاف مع التوبة ، وقول ليس عليهما تدل الصوم اذا غشيها ليلا ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومن نذر أن يعتكف فى منزله أو فى منزل غيره أو فى بعض المواضع ؟

فقول عليه الاحتضان فى البيت ، وبعض يبطل نذره ، وبعض يوجب عليه كفارة يمين ، والمعتكف اذا ذبح لزمه أن يعتكف بقدر مـا اشتغل بالذبح من يوم آخر ويصوم ذلك اليوم ، والله أعلم •

* مسـألة :

وللمعتكف اذا خرج يتوضأ للفجر أن يتسوك اذا كان يمشى الى المـاء ، واما أن يجلس ويتسوك لا غير ذلك فلا يتوضأ ويرجع ، واذا كان لاينقطع عنه البول الا بعد ساعة فله أن يستبرىء خارجا من المسـجد ولابد له ذلك •

وان تسوك وهو يستبرىء فجائز له ذلك ، وله أن يتزوج أو يزوج وهو فى موضع اعتكافه ، واذا مرض مرضا يحتمله فلا يخرج من المسجد ، واذا كان مرضا لا يحتمل رجلاه ولا يقدر أن يخرج وأصابه بطنه فلا بأس واذا كان فقيرا أو عمل بيـده فى المسجد ما يتقوت به كان أفضل له من التسبيح ، وان كان غنيا يكره له ، ولا يبدأ بالسلام ، ولا يفرح على من سلم عليه ، والله أعلم •

* مسـألة :

واذا أذن الرجل لزوجته أو عبده أن ينذر بالاعتكاف ، ولزمهـا فليس له منعهـا بعد اذنه لهمـا ، وليس للمرأة أن تعتكف بغير اذن زوجها تطوعا كان أو نذرا والله أعلم •

* مسـألة :

واذا حاضت المرأة بعد مـا اعتكفت أياما من الشهر ؟

فلهـا أن ترجع الى منزلهـا أيام حيضها فاذا طهرت رجعت الى

اعتكافها حتى تتم اعتكافها الباقى عليهـا من شهرها أو أيامهـا التى نذرت بهـا ، ولا يقطع بينهن ، وهى طاهرة وليس عليهـا كفارة ، فان طهرت ولم تصـل اعتكافها فعليها البدل وكفارة النذر ، فان نذرت أن تعتكف شهرا غير مسمى ولم تصلها بعد طهرها فعليها اعتكاف شـهر كامل ، ولا كفارة عليها •

وان نذرت أن تعتكف فى أرض وتصوم بهـا فكره زوجها ذلك ؟

قال : تصوم فى منزلها وتطعم عن كل يوم مسكينا ، والله أعلم •

* مسـألة :

وان نذرت امرأة أن تعتكف فى أربع قرن المسجد ؟

فانهـا تعتكف فى كل قرنة يوما وتصوم تدخل المسجد قبل الفجر ، وتخرج ان غابت الشمس من المسجد •

وان نذرت أن تعتكف فى المسجد الجامع شهرا فعناها خوف ولم تقدر أن تظهر الى النـاس ؟

فانها تعتكف فى مسجد تأمن فيه ، وان لزمهـا اعتكاف فلم تقضه حتى ماتت أطعم عنهـا عشرة مساكين ، والله أعلم •

* مسـألة :

واذا اعكفت المطلقة برأى زوجها واللازم عليها ؟

فلهـا أن تتمه وترجع الى بيت زوجهـا ، والمميتة اذا وجب عليهـا الاعتكاف فعليها أن تتمه الى أن حيض فانهـا تتمه اذا طهرت ولا تؤخره ، ويفسد عليهـا الاعتكاف اليوم الذى حاضت فيه ، لأنه لا يتمر الا بصوم •

والمستحاضة هى بمنزلة الطاهر وتخرج للغسل لكل صلاة مرة لأن لهـا أن تخرج لجميع الطهارة للصلاة ، وتخرج لطهارة مـا يفسد به المسجد ولو لم يكن لصلاة حاضرة ، والله أعلم .

* مسـألة :

واذا دخلت الزوجة فى الاعتكاف فلا يجب لزوجهـا منعها ، ولا تنوى أن تمنعه من ذلك لأنه مخير فى ذلك ، وقول ليس له منعهـا فى اليـوم الذى دخلت فيه ، والعبد والامة فى هذا مثل الزوجة والمكاتب سبيله سبيل الحر ، والله أعلم .

* مسـألة :

واذا جُنّ الرجل أو سكر أو أغمى عليـه ليلا ولم يفق حتى طلع الفجر أعليه بدل أم لا ؟

قال : يجب له أن يبدل اعتكافه اذا أفاق لأن الاعتكاف لا يجوز الا بالصوم ، والصوم لا ينعقد الا بنية من الليل ، ولا نية لهؤلاء ، والله أعلم .

* مسـألة :

وكفارة المعتكف اذا حنث أو فرط فيها ؟

فمختلف فيها : كفارته مثل كفارة الواطىء فى شهر رمضان لاتفاقهما فى الوجوب ، وقيل ليس فيها تخيير ، وانمـا هى عتق رقبـة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا مع بدل أيام الاعتكاف بصيامها ، والله أعلم .

* مسـألة :

اختلف فى المعتكف اذا سكر : فمن قال ان المعاصى تفسد الاعتكاف أفسد عليه بذلك ، ومن قال لا يفسد الا الجماع لم ير عليه فسـادا ، والله أعلم •

* مسـألة :

والمعتكف اذا رأى صبيا يريد أن يسقط فى بئر خارج المسجد ؟

فله أن يذهب اليه ويمسكه عن التلف ، واذا قضى اعتكافه وقف بالمسجد بقـدر ذلك متصلا باعتكافه الأول ولا يقطعه ويجزيه أن يقعد بالليل مكان النهـار ، وبالنهـار مكان الليل ، وان سمع صائحا يصيح بالمسلمين فله أن يذهب اليه وينقذه من القتل ، ويقضى قدر ذلك متصلا باعتكافه الأول ، والله أعلم •

* مسـألة :

وهل يجوز للمعتكف أن يكتب صكوكا للناس فى موضع اعتكـافه ويصح شيئا من كتب الأثر وغيرها هو وغيره من الناس ، ويكون عنـده فى موضع أو يعلم أحدا القرآن عند أحد من الناس فى المسجد ؟

قال : فهـذا عندنا من الطـاعة المأمور بهـا اذا كان فى موضـع اعتكافه أن يذكر الله ويقرأ ويعلم ويتعلم ، ولذلك جميع الطاعات مأمور بها اذا كان فى موضع اعتكافه ، والله أعلم •

* مسـألة :

ابن عبيدان : ومن جعل على نفسـه اعتكاف عشرة أيام ونوى النهار دون الليل ؟

فله نيته على أكثر القول ، وأمـا الجماع فى الليل فلا ، وقول من جعل على نفسـه اعتكاف شهر والشهر لا يكون أياما الا بالليالى ، ولو نوى النهـار دون الليل كان عليه اعتكاف كان عليه الليل والنهـار ، والله أعلم .

* مسـألة :

الصبحى : ومن اعتكف فى شىء من المساجد ، وجاء الى ذلك المسجد أحد من الناس خاطرا أيجوز لهـذا الرجل أن يرد السلام ويحييهم ويسألهم عن أهل بلدهم وأولادهم ويشور عليهم بغداء أو عشاء ؟

قال : له أن يرد السلام ويفعل مـا شاء من خصال الخير وممنوع من فضول الكلام ومـالا يعينه والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وسألته عن المعتكف اذا تكلم بمعصية أو عملها هل يفسـد ذلك اعتكافه ؟

قال : قد قيل فيمـا عندى انه يفسد اعتكافه ، وقال من قـال : لا يفسـد اعتكافه الا الوطء ، ولعلهم شهوة بالصـوم اذا عصى الصائم فيه ، ويعجبنى أن لا يفسـد اعتكافه الا الوطء ويقعد فى المسـجد بعد اعتكافه بقدر ذلك يذكر الله ، والله أعلم .

* مسـألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : عندى أن للمعتكف أن يشـترى الطعام ، ويخبز فى غير المسجد ، ويوكل فى المسجد ، فان أكل فى غير المسـجد فقيل يفسد اعتكـافه ، وقيل لا يفسد ويخرج معنـاه لا يدخل تحت

السقف خاصة فى المنفعة لغير معنى الآخرة لأنه قيل له أن يعود من تلزمه عيادته من المرضى ، ويدخل الخلاء ، وذلك تحت سقف ، والله أعلم •

الفقيه مهنا بن خلفان : وفى المعتكف هل يجوز له البيوت المسقفة لحاجته التى لا بد له منهـا كان واجداً غيرها أم لا ؟

قال : ان دخلها اضطرارا فلا بأس عليه ، وان كان دخوله اختيـارا فلا بد له من البدل بقدر ذلك موصولا باعتكافه على مـا أرجو أنه قيل فى هـذا وشبهه •

قلت له : فان وجب عليه البدل ولم يبدله متصلا باعتكافه ماذا يجب عليـه ؟

قال : فان فصل بين البدل واعتكافه من غير عذر فاخشى عليه انهدامه لحال الانفصال القاطع بينهمـا ، وان كان من عذر فعسى أن لا يكون عليه بأس فيه ، ويتم له اعتكافه على هـذا ان شاء الله •

قلت له : فان أتاه فى معتكفه من شغله بكلام الدنيـا أيسعه أن يحييه على كلامه بمـا يؤنسه ويطيب به نفسـه ، وكذلك ان كان سأله عمـا يخصه فى دينه أو على سبيل المذاكرة والتعليم لغير اللازم عليه ، أيكون هـذا القول فى هـذا كله سواء أم لا •

قال : ان الحديث الذى ينوى المبـاح منه لا أعلمه ممـا يفسـد الاعتكاف ، وان كان قد أمر المعتكف باجتنابه متعرضا به اختيارا فعسى أن يكون ذلك استحبابا لا ايجابا ، ويخرج عنـدى فى المعتكف وغيره ، لأن ما لا ترجى فائدته ، ولا تحمد عاقبته ، فتركه أولى وربمـا فى بعض الاحيـان استعمال مثله أحب من تركه ، خاصة اذا كان فى تركه ظهور الجفاء منه لمحدثه مع اعراضه عنه ، وترك جوابه ، فلا ينبغى له أن يقابل أخاه المسلم بالجفاء المنهى عنه ، اذ ليس فى الاسلام جفاء ، فحسبه •

وأمـــا فى أمر دينه بعد سؤاله اياه مع علمه بمـــا سأله عنـــه فأخشى أن يجب عليه مهمـــا حل فيمـــا يسعه جهله ، وفى موضع ما قد وسعه فأرجو أن يكون ذلك من الفضائل المندوب اليهـــا مع سائر مذاكرته فى فنون العلم ، بل تلك الفضائل مقدمة على مـــا عداها من سائر النوافل ، وقد صرح بذلك الاثر عن ذوى العلم والبصر ، ومـــا كان هـــذا حاله فلا يصح عندى للسائل فيه سؤاله ، هل مفسد فأعترف بفضـــله وأقنع بمـــا أشرت اليك فى فضـــله ، فان قنعت به واكتفيت باشارته فهـــو المراد منك ، والا فقد قيل من لم ينفعه قليل الحكمة ضره كثيرها ، والله أعلم .

* مســـألة :

عن الشيخ أبى نبهان جاعد بن خميس : وفيمن نوى أن يعتكف يومـــا أو مـــا زاد عليه من شـــهر أو أقل أو أكثر ، ثم رجـــع عمـــا نواه فتركه مـــا يلزمه ؟

قال : لا شىء عليه لأنه فى قول أهل العلم من نوافل الطاعة لا من لوازمهـــا فى الأصل .

قلت له : فان نوى فقال انه يعتكف كذا وكذا من الايام ، ولمـــا دخل فيه بداله أن يرجع عن التمام ، فهل له أن يتركه على هذا أم لا ؟

قال : فهـــذا موضع مـــا فيه يختلف فى جواز تركه ولزوم اتمامه الا مـــا يكون من يومه الذى أصبحه معتكفا فانه عليه ولا بد له من أن يتمه ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

قلت له : فان أوجبه على نفســـه فى نذر مـــا القول فيه ؟

قال : فهـــو عليه ، ولابد له مع القدرة من الوفاء به ، ومـــا دخل فيه فعسى فى غير المعنى من أيامه أن يلحقه معنى مـــا قبله فى أحكامه مهمـــا أراد يرجع عنه قبل تمامه ، ليؤديه بعد ذلك .

قلت له : فان كان فى نذره أنه يعتكف لا غيره من عدد الأيام بذكرها فى قول ، ولا نية ماذا يلزمه ؟

قال : فعسى فى اليوم الواحد أن يجزيه ، فان تطوع بما زاد عليه فهو خير والا فلا يلزمه الا ذلك .

قلت له : فان نذر أن يعتكف يوما أو يومين متى يدخل فى موضع اعتكافه لأداء ما عليه ، وحتى متى يلزمه أن يكون فى يومه فيه ؟

قال : قد قيل فى اليوم انه من الفجر الى الليل لا ما دونه ، وعلى هذا فلابد له فيه من أن يستغرقه طرفيه ، فانه لا يصح أن يكون أقل من ذلك .

قلت له : فيدخل فيه من قبل أن يطلع الفجر فيبقى فى المرضع الى الليل والا فلا يجزيه ؟

قال : نعم لئلا يفوته من اليوم شىء فى غيره ، فان عليه من أوله الى آخره أن يكون فيه الا ما لزمه أو جاز له أن يخرج اليه ، والا فهو كذلك .

قلت له : فيكون فى اليومين ليلة هى بينهما ولابد منها ؟

قال : هكذا معى فى قول المسلمين فى هذا ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : فان كان ثلاثا فصاعدا فعلى هذا يكون فى دخوله وخروجه أم لا ؟

قال : نعم فى بعض القول ، وقيل انه يدخل فيه قبل الليل ، ويخرج عند غروب الشمس آخر أيامه على حال .

قلت له : فان قال شهرا أو نصـــفه ، أو ثلثى شهر ، أو ثلثه أوخمسة أشهر أو عشرة أو ثلاثة عشر شهرا أو مـــا يكون من نحو هـــذا فيه من قول فى نذره به ؟

قال : فهـــذا موضع ما قد قيل ان عليه أن يدخل فيه من قبل الليل وهو كذلك ، لأن الشهر لا يصح أن يكون الا من أول ليلة منه لا مـــا دونه ولا أعلم أنه يختلف فى هـــذا الأوان .

وفى قول الشيخ أبى سعيد رحمـــه الله ما يدل على ذلك .

قلت له : فان قال : فى نذره به أياما فلم يذكر بعدد ولا نواه فكم يلزمـــه ؟

قال : قد مضى من القول فيمـــا يكون من نحو هـــذا نذرا فى صوم مـــا يدل على أقل ما يقع عليه هـــذا الجمع وأكثره كم هو من يوم وكفى عن اعادته فى هـــذا الموضع مرة أخرى لأنه معنى فى ذلك .

قلت له : فهل يجوز فيصح أن يكون بغير صوم أم لا ؟

قال : لا أعلمه من قول أهل العدل ، لأنه من شروطه فى قولهم ، فكيف يجوز أن يصح بمـــا دونه انى لا أعرفه الا من قول من لا يعتد برأيه لمـــا به من مخالفة فى دينه .

قلت له : ففى أى موضع يؤمر أن يقيم فيه حال اعتكافه ، أو حيثما أراد جاز له ؟

قال : قد قيل فيه انه لا يصح الا بالمسجد الحرام أو مسجد الرسول عليه السلام ، وفى قول آخر فى كل مسجد يصلى فيه جماعة ، وقيل بجوازه فى أى مسجد شاء لأن له أن يقوم فيه بصلاة الجماعة فلا يمنع منها ، وربمـــا دخل عليه الرأى فى ذلك .

قلت له : فان قال : فى مسجد كذا ؟

قال : يعجبنى أن يكون له وعليه مـــا سماه فى نذره لا غيره مع القدرة على ذلك .

قلت له : فان كان فى بلد فيه صلاة الجمعة الا أنهـــا فى غير موضع قيـــامه لاعتكافه .

قال : قد قيل : انه له أن يخرج الى موضـــعها لأداء مـــا يلزمه من صلاتها ولا يضره ذلك .

قلت له :فأى شىء له أو عليه أن يعمله ، ومـــا الذى يترك ما دام فى حاله ذلك ؟

قال : فلابد له من أن يقوم بمـــا عليه من أداء اللوازم وترك ما ليس له من المحـــارم الا وأن مـــا عدا هذا من طاعة فى نفل فلا يمنع منـــه لما به من فضل ، وينبغى أن يكثر من كل ما يقربه الى الله فى قول أو فعل ، ويدع مـــا يكون من أعمال الدنيا أجمع لا سيما ما قد نهى عن مثله فى فى المسجد الا لضرورة موجبة لجواز فعله ، والا فهو كذلك ، وان كان لا مما يبلغ به الى فساد فى ذلك .

قلت له : فهل له أن يخرج لمـــا بداله من بول أو غائط أو طهارة ، وجميع مـــا لابد له من طعامه وشرابه ؟

وقال : نعم قد قيل فى هـــذا كله بالاجازة ولا نعلم أن أحدا يمنع من جوازه الا أنه لا يقف من بعد أن يقضى ما جاز له أن يخرج اليـــه ، فانه ممـــا ليس له ذلك .

قلت له : فهل فى طعامه أن يأكله واقفـــا فى غير موضع اعتكافه أو مـــا يشاء فى رجوعه ؟

قال : قد قيل بالمنع له من أن يأكله فى غير الموضع الذى قام فيه لأداء ما عليه ، فاما أن يكون فى مشيه حال رجوعه اليه أو خروجه لما قد جاز له ، فلا أجد ما يضره فيه الا أنه قد نهى من جهة الأدب عن الأكل فى طريق القرى الا لضرورة فأما أن يبلغ به الى فساد فى هذا فلا أعرفه من قول أهل العدل .

قلت له : فان رجع به فأكله فى المسجد الذى قام فيه لأداء ماله من هذا وعليه ؟

قال : فلا شىء عليه فى أكله حال جوازه لمثله ، لأنه موضع حله وربك أعلم بعدله .

قلت له : فهل له أن يخرج فى عيادة المرضى وتشييع الجنايز أم لا ؟

قال : قد قيل انه يعود المريض من غير ما تعود ، ويشيع جنازة من يلى الصلاة عليه ثم يعود ، وفى قول آخر : ما يدل على جوازه مطلقا الا أنه من بعد أن يدفن الميت لا يقوم للتعزية .

قلت له : فان خرج لما له أو عليه فوقف من بعده فى شىء أو فيها ليس له الا أنه لا من المعاصى فى أصله ماذا عليه ؟

قال : فعسى فى هذا أن يلزمه أن يبدله فيقعد فى المسجد مقداره من بعد أن يتمه ، وليس عليه الا ذلك .

قلت له : فان كان خروجه لا لما جاز له فيه أن يخرج اليه .

قال : فهل موضع ما لابد وأن يختلف فى فساده به عليه ، وتمامه على هذا من ركوبه لما ليس له فيه .

قلت له : فان خرج لمحجور شىء من الأمور ؟

قال : فهذا أقرب الى أن يفسد به لأنه قد تعمد لان يخرج الى ما هو من معصية ربه الا أنه لا يتعرى من الاختلاف على حال الرأى من لا يبطله بمـا دون الجماع أو مـا أشبهه من شيء فى الاجماع لا غيره من أنواع نفاقة فى ذلك .

قلت له : فان تكلم أو فعل متعمـدا ما ليس له أن يقـوله أو يعمله لحرامه .

قال : فهو من المعاصى فى أحكامه ، ولابد له من أن يلحقه معنى ما بهـا من الرأى فى فساده وتمامه .

قلت له : فان جامع فيـه أو استمنى فى حـاله بالعمـد حتى أمنى ماذا يلزمه ؟

قال : فهذا ما لا يجوز فيـه الا أن يفسد عليه لركوبه مـا قد نهـاه الله عنه من المباشرة ومـا أشبهه ، فهو مثله ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : وماذا يلزمه ان فعله لاعتكافه متعمدا لانتهاكه ؟

قال : قد قيل ان عليه مع الكفارة أن يستأنفه مرة أخرى ، ولعله أن يجوز لأن يختلف فى لزوم بدله ، وأمـا واجبه فلابد له على حال من أن بيد له الا لمعنى يسقطه والا فهو كذلك .

قلت له : ومـا هذه الكفارة أخبرنى بها ؟

قال : فهى قول الفقهـاء عتق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو اطعام ستين مسكينا من الفقراء ، وعلى قول آخر : فيجوز لأن يجزيه صوم شهر واحد كمـا فى رمضان الا وأن مـا فيه من رأى فى مثل هـذا جاز لأن يخرج فى هذا فيلحقه معنى ما به فى ذلك .

قلت له : فان نذر أن يعتكف يوم الفطر أو فى يوم النحر عالمـا أو جـاهلا ؟

قال : فلا نذر له به فيهمـا على حال الحرام صومهمـا ، ولن يجوز ان يصح فى يوم الا آن يكون عن صوم ، والا فلا جواز له ، وعلى مـا به المنع فعسى أن يختلف فى كفـارة نذره أنهـا تلزمه ، وأمـا التوبة فلابد له منهـا لركوبه ما ليس له فى ذلك .

قلت له : فان قطعا عليه أو أحدهما مـا قد دخل فيه ، فهل له أن يخرج من موضعه فيجامع امرأته يوم عيده أم لا ؟

قال : قد أجيز له ولا شىء عليه اذا رجع اليه بعد أن انقضى ، فيبنى على مـا مضى فى ذلك .

قلت له : فان قطع على من به مرض أو حيض أو نفاس أو مـا يكون من نحو هـذا ؟

قال : فهو من عذره ، وعليه من بعد الطهارة والقدرة أن يرجـع لتمامه ، فينبنى على مـا مضى من أيامه لا سيما فى موضع نذرة ، فانه مع قدرته لابد له من الوفاء به .

قلت له : فان عجز عن الصوم أله يخرج ن المسجد حتى يقدر أ ملا ؟

قال : نعم قد قيل فيه بجوازه لأن وقوفه بالمسجد على هـذا من عجزه عن الصوم لا يصح له أن يعتد به فى ذلك .

قلت له : ومـا انقطع عليه لشىء من هـذا ونحوه من عذر فى يوم قبل أن يتمه فى نافلة أو نذره أعليه أن يبدله من بعده متصلا به أم لا ؟

قال : نعم قد قيل هـذا ، ولا علم فيه غيره الا مـا يكون من نفله ، فعسى أن يختلف فى لزومه من بعد ان دخل فيه لمـا أراده من فضله .

قلت له : فان أخرجه من مكانه من لا يقدر على الامتناع من سلطانه ، أو من يخافه لشره فيتقيه مخافة ضره ؟

قال : فهـذا قد قيل ان له يتمه فى غيره من المساجد مخافة ضره ، الا أن يكون قد عينـه فى نذره ، فانه لا يلزمه والله أولى بعـذره ، وان شاء أن يتمـه فى آخر جاز له .

قلت له : فان كان المسجد الذى نواه لاعتكافه به فسماه فى غير بلده ، فلم يقدر أن يخرج اليه ماذا له وعليه ؟

قال : قد مضى من القول فى هـذا ما دل على ما به من اجـازة له فى مسجد بلده ، مع مـا به من رأى فى النفقة والكراء والكفارة ، لا الواحد من الفقهاء وكفى عن اعادته فى هـذا الموضع مرة أخرى .

قلت له : فان قدر على الخروج الا أنه شق عليه أو أراد أن يؤديه لاختياره فى بلاده ؟

قال : قد قيل انه لا يجزيه فى قدرته الا الفاء به ، كمـا أوجبه على نفسـه لا غيره ، قد قيل فيـه بالرخصة لمن شق عليه ، وقيل لجوازه على حال مع مـا به من كفارة أو ما زاد عليهـا من صدقة فى ذلك .

قلت له : فان عجز عن أدائه لا عن توان لقضائه ؟

قال : فهـذا أقرب مـا فيه أن لا يكون له نذرا فيمـا لا يقـدر عليه ، وان كان لا مخرج من أن يلحقه معنى ما به من حكم الاختلاف فى الكفارة فانى أراهـا على من عجزه لا تلزمه .

قلت له : فهل له فى يومين أو عشرة أو مـا زاد عليها من شهره أن يكون نهـارا فى مسجده وليلا فى منزله أم لا ؟

قال : قد قيل ان عليه أن يكون فيه ليله ونهـاره ، فلا يخرج منـه الا لما لزمه أو جاز له الا أن يكون عن نية يقدمهـا على نفله ، أو مـا يكون من نذره فعسى أن يجوز فيمـا دون شهر الا أن فى الأثر مـا دل على جوازه ، وأمـا الشهر فلا يصح فيه الا أن يكون بلياليه .

قلت له : فان نواه بغير صوم ؟

قال : لا يصح أن يكون الا بصوم فى شهر أو مـا دونه من يوم .

قلت له : فان نوى أن يصومه للتطوع ؟

قال : قد قيل انه لا يجزيه حتى ينويه لاعتكافه .

قلت له : فان كان فى رمضان أيجزيه عنـه وأن ثوابه الفرض ؟

قال : هكذا قيل فى هذا أنه مجز له .

قلت له : فالمنع له مـا دام معتكفا وأن يدخل بيتـا مسقفا أهو عمومه ؟ وان كان لمـا أراده من عيادة مريض أو حاجة تعرض له فى يوم أم لا ؟

قال : قد قيل بالمنع له من هذا الا فى مسجده الذى قام فيه لاداء ما له أو عليه ، والا فليس له أن يدخل تحتـه لعيادة مريض ولا غيره من نحـوه .

وفى قول آخر انه لا بأس به مطلقا فى رأى من قاله ، وقيل : فى هـذا الزجر أنه خاص فيمـا يكون لغير معنى الآخرة ، وعلى هـذا من تأويله حمل مـا به من نهى عن دخوله لا على العموم ، فان مـا عداه على مـا به من اباحة فى قول من رآه ، ولئن جاز فى المريض أن يعوده فليس له أن يجلس معه .

وقيل : ان وجده فى موضع ليس مغمى عليه جاز له أن يقعد عنده ان شاء ، ولعل المنع أن يكون فى غير موضع وجوبه فانه ربما لزمه القيام به ، فلم يجز حال وجوبه أن يمنع من جوازه فى يومه لما بينهما منافاة فى معاندة قطعا فأنى يصح أن يكون معا .

ويجوز أن يلزمه ما قد منع منه بعدل أو بمنع ما قد لزمه ، أو جاز له فى قول أو فعل انى لا أرى ذلك .

قلت له : فان كان لا من أرحامه هل له أن يعوده فى أيامه أم لا ؟

قال : نعم قد قيل فيه بالاجازة وان لم يكن عليه فهو كذلك فى الاباحة لمن شاء ذلك .

قلت له : ويجوز له أن يصل أرحامه أم لا ؟

قال : ففى الأثر عن الشيخ أبى سعيد رحمه الله فى هذا ، أنه أفضل من عيادة المريض ، فأجازه وأنه لمن أهل البصر ، ولا شك فى ذلك .

قلت له : فهل له فى الخلاء أن يدخل فيه لقضاء ماله من حاجة تحت ما به من غمام أم لا ؟

قال : ففى قوله رحمه الله أنه له ، ولا أدرى أن فيه ما يمنع من جوازه فاعرفه ، فان فى عدله ما يدل على جواز مثله .

قلت له : فان كان فى ايجابه قد وقته فحده أياما معلومة ثم عرض له فيها ما قد منعه من تأديته بها حين فاتته ؟

قال : لابد له من أن يلحقه لفواتها على هذا من أمره معنى ما

به من الاختلاف فى لزوم البدل والكفارة لرأى من قال بهمـا ، وقول من لا يلزمه الا كفارة نذره ، ورأى من يقول بالبدل لا غيره من الكفـارة لعذره ، وعلى قول آخر : فيجوز أن يكون لا بدل عليـه ولا كفـارة فى ذلك .

قلت له : فان كان فوتهـا عن تفريط فى تأديته بها ؟

قال : فأحرى مـا به أن يلزمه البدل والكفارة ، ويجوز على قول آخر لأن تجزيه الكفـارة عن البدل ، وعلى قول آخر : فيجوز لئـلا يكون عليه شىء فى ذلك .

قلت له : ومـا فاته أو أفسده أو تمادى فى قضائه حتى وفاته قبل الوفاء به ، أيلزمه أن يوصى به أم لا ؟

قال : فعسى فى الأداء ومـا لزمه من بدله على معنى القضـاء أن يختلف فى أن عليه أن يوصى به لأنه لا من عمل الأبدان فى الأصـل فيجوز وأن يلحقه معنى مـا فى الصلاة والصـوم والحج لأهل العدل من رأى فى جوازهـا بالغير الا أنه يعجبنى له أن يوصى به فى غير دينـونة ، لعسى من بعـده أن يقضى عنه مـا قد لزمه من هـذا فى زمان مثل مـا فى رمضان ، ومـا خرج من العمل الى ما فيه من كفارة ، فلابد له من أن يوصى بهـا الا على رأى من يقول فى التوبة مجزية له عنهـا ، والا فهى لذلك .

ومـا جاز عليه الرأى فلزمه على كل قول مـا فيه ، فالذى يلزمه أن يعمل به فى حياته هو الذى يوصى به بعد وفاته الا مـا يكون من زيادة يجوز له أن يحتاط بهـا فى ذلك .

قلت له : ومـا لم يؤقته بمعلوم من الأشهر أو الأيام ؟

قال : فهـو الذى لا يفوته ، ومتى مـا عمله أجزاه ، ولا شىء عليه

من ورائه ، فان أدركه الموت من قبل أن يوفى فلا شيء فيه الا أن يتوان فى قدرته عن أدائه مقدار أيامه ، فعسى أن يجـوز لأن يختلف فى لزوم الوصية عمل الرأى من لم يجزه بالغير ، ورأى من جازه بعد فنائه .

الا أن القول فى هـذا الموضع بالكفارة على هـذا من عادية يشبه الا أن يبعد على رأى من أن يلحقه من جهة تقصيره ، ويجوز على رأى آخر أن لا يلزمه لما له من نيـة لأدائه من سعة فى تأخيره ، ومـا أوصى به من عمل فلا أبدله من أن يكون على مـا به من الرأى فى ثبوته لمـا فى بيـانه الغير من قوله مختلف فى مثله ، فان صح فى هذا ما أراه بأنه كذلك لعدله ، والا فالرجوع فيـه الى مـا قاله الشيخ أبى سعيد رحمـه الله عن أصحابه فى عدم توفيه أن يوصى به فيعتكف من بعده عنه لا غيره على معنى ما فى أثره أو لمن من قول من لا رأى له لهون فى نظره فاعرفه .

قلت له : فان حضره الموت من بعد وجوده الا أنه من قبـل يأتى عليه من الأيام مقدار مـا يمكنه أن يؤدى ما قدر لزمه فيه ؟

قال : فهـذا موضع مـا لا يلزمه أن يوصى به ، لأنه قد أتاه من ربه مـا لا يقدر معه على الوفاء بما قد ألزمه نفسـه لا عن تفريط فى الأداء فهو كذلك فى أحكامه ، بل لو حضره الموت على هذا من بعد أن دخل فيه لم يلزمه أن يوصى بتمامه ان صح مـا أراه فى ذلك .

قلت له : فان هو أوصى به على هـذا وأمر أن يقضى عنـه من ماله بعـد موته ؟

قال : فهـو على مـا مضى من الاختلاف فى ثبوته لأنه من أعمـال البدنية فلا مخرج له من الرأى فى جوازه بالغير ، الا أنه يعجبنى رأى من يقول بالاجازة فى ذلك .

قلت له : فان مات من قبل أن يقع مـا قد علقه به فيلزمه ثم كان من بعد موته القول فيه ؟

قال : فهـذا أظهر أمرا أنه لا يلزمه مـا قد أوجبه على نفسـه من نحو هذا نذرا لا موجبه لم يكن فى حيـاته ، وانما كان بعد مماته فكيف يصح فى كونه أن يقع عليـه فيلزمه بعد فنائه أن يقوم بأدائه ، وقد زال عنـه حكم التعبد أجمع وبقى ما له أو عليه مـا أسلفه فى أيامه الخالية لا غير ذلك .

قلت له : ومـا لزمه أن يؤديه ثم صح عند وارثه بعد موته أنه باق عليـه أيلزمه أن يخرجه من ماله وان لم يوص به ، أم لا ؟

قال : فعسى أن يختلف فى لزوم اخراجه من مال لمن يقوم به عنـه من بعده بمـا يكون له من عوض فى حاله على رأى من يجيزه بالغير ، فيبيح الأجرة فى أمثاله الا على رأى من يمنع من جواز ذلك .

قلت له : فالأجرة فى جوازها لا يدخل عليها الرأى بالاباحة والتحريم فى مثل هـذا أم لا ؟

قال : نعم هى على هـذا فى الواسع والحكم لا مخرج لهـا عند أهل العلم عما ألزمها من قول بحلها ، وقول بتحريمها ، لأنهـا على طاعة الا أنهـا غير لازمة على الأجير فالاباحة أصبح ما فى ذلك .

قلت له : فهل لوراثه أن يقوم به من بعده فجيزيه لأداء مـا على هالك أم لا ؟

قال : نعم على قول من يجيزه لمثـله ، لأنه كغيره لا فرق بينهما فى أدائه على مـا جاز من فعله ، والله أعلم فينظر فى هـذا كله ، بل فى جميع مـا قلته فى هـذا الفصل ، على اثره أخذته من المسائل عن

أولئك المشايخ ، ثم لا يؤخذ منـــه الا مـــا كان من العدل ، فان غير الحق لا يجوز على حاله .

* مســـألة :

على أثر ما عن الشيخ محمد بن عمر : هل يجوز أن يكتب صكوك الناس فى موضع اعتكافه ، وهل يجوز له أن يصح شيئا من كتب الآثار وغيرها فى موضـــع اعتكافه من القرآن ، ويجـــوز له هو وغـــيره من الناس ويكون عنده فى موضعه ، وكذلك يجوز له أن يتعلم القرآن عند أحد من الناس فى المســـجد .

الجـــواب :

والله الموفق : على هـــذه الصفة فهـــذا من الطاعة المأمور بهـــا اذا كان فى موضع اعتكافه لا يذكر الله ويقرأ ويتعلم ويعلم ، وكذلك جميع الطاعات مأمور بها اذا كان فى موضع اعتكافه ، والله أعلم .

قال الشيخ جاعد بن خميس : حسن معنى مـــا أراده من جواز هذا له ، وان كان فى موضع اعتكافه ومـــا أدخله عليه من أداء الشرط فلا أعرفه لأى شىء أتى به فيـــه وحذفه أولى لان الطـــاعة مأمور بهـــا فى اطلاق لا على ما قيدهـــا به من كونها فى الموضع شرطا فى لزومهـــا ، وما دونه من جوازها ، الا مـــا خص من شىء لابد وأن تكون به فى حال ، والا فهى كذلك فى نفس الامر بهـــا ، بل لو قال : ان هـــذا من الطاعة المأمور بها ، فـــلا يمنع مـــن فعله فى موضـــع اعتكافه ، أو مـــا يكون من نحـــوه فى أوصافه يصح فأتى بعمومه على مـــا به من لازم أو جائز فى كل زمان يكون فيه بمكان الا العلة توجب المنع من جوازه فى يوم ، والا فهو على مـــا به من إباحة أو لزوم ، والله أعلم فينظر فى ذلك .

* مسألة :

عن الشيخ محمد بن محبوب رحمه الله : فى رجل نذر أن يعتكف فى مسجد صحار ، وهو فى الخوف فلم يقدر أن يخرج ؟

قال : يعتكف فى مسجد بلده ، ويتصدق بكرائه ذاهبا وليس عليه فى الاقبال شىء ، فان لم يجد ما يتصدق فينظر الى سعر البلد ، وينظر الى قدر الكراء ، ثم يصوم لكل مكوك بر يوما أو ثلاثة أرباع ذرة يوما والله أعلم .

بـــاب

فى الأيمان ومعانيها وأحكامها فى الكفارات وإنفاذها وأقسامها وما أشبه ذلك والله أعلم بالصواب ولله المرجع والمآب

ومن قال ماله صدقة للشراة ؟

فان كان أهل عمـــان فهو لشراة أهل عمـــان ، وان لم يكن بعمان فهو لشراة أقرب المواضع اليهـــا ، فان لم يجد شراة فهى دين عليه الى أن يجد شراة يستحقونها من عمان أو غيرها •

قلت : فان قال للفقراء ، من أولى بها ؟

قال : فقراء قريته أولى بهـــا فان لم يكن فيهـــا أحد فالى فقراء قرية أقرب اليهـــا ، فان لم يجد من فقراء مذهبه ففى فقراء أهل القبلة ، فان لم يجد أحدا منهم ففى فقراء أهل الذمة ، وان كان قليلا وأعطاها واحدا جاز ، والله أعلم •

ومن حلف بطلاق امرأته أن الحجاج فى النار ؟

حنث الا أن يقول انه من أهل النار ، وقول يحنث الا أن يقول ان كان مات على مـــا كان عليه فهـــو من أهل النار ، والله أعلم •

* مسـألة :

قال أبو سعيد : من حلف أنه يخرج الى بلد غير قريته ، أو نذر ؟

فقيل : اذا خرج متوجها اليها فقد بر •

وقول : حتى يخرج من عمران بلده .

وقول حتى يصل وكله حسن ، ويعجبنى فى النذر حتى يصل البلد الذى نذر فيه ، وفى اليمين اذا خرج متوجها أن يبر ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن حلف أنه يضرب امرأته مائة ضربة فضربها بمائة شمروخ من النخل ضربة واحدة .

بر لقوله تعالى : (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) فقيل انه ضربها بمائة حبة من الأسل ضربة واحدة ، والله أعلم .

* مسألة :

قال أبو سعيد : انه اذا حلف على محدود أنه لا يلبس ثوبه ولا يبدل به ويلبسه أو يبيعه ، ويشترى بثمنه ويلبسه اذا كان من الملبوسات ، وكذلك المأكولات .

من حلف لا يأكل هذا الدينار ، أو لا يلبس هذا الدينار ، أو شىء مما لا يؤكل ولا يلبس علمنا أنه أراد أن لا يأكل ثمنه ، ولا يلبس ثمنه ، فان اشترى به شيئا فأكله وقد حلف لا يأكله حنث ، وكذلك فى اللباس فافهم الفرق ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن حلف لا يفعل كذا وكذا ؟

فانه كلما يفعل حنث ، وقول : لا يكون عليه الا حنث واحد ، والله أعلم .

ومن حلف لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا ؟

ففيه اختلاف عليه وفى موضع آخر ففيه ثلاثة أقاويل : منهم من قال يحنث حتى يصل الكتاب اليه ويقرأه أو يقرأ عليه ، ومنهم من قال يحنث حين كتب ، ومنهم من قال لا يحنث ولو كتب لأن الكتاب معه ليس بكلام وهو قول أبى المؤثر رجع •

ومن قال : لا يحنث يحتج لو أنه كتب كتابا باقرار منه على نفسه بألف درهم ولم يلفظ بلسانه ، وشهدت البينة أنهم رأوه كتبه لم يحكم عليه به حتى يلفظ بلسانه ، وأن الكتابة صنعة ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن حلف أنه لا يعلم أنه فعل كذا أو حلف أنى ما علمت أنى فعلت كذا ، ثم علم بعد ذلك أنه فعل ؟

فلا حنث عليه فى قوله أنه ما يعلم ويحنث فى قوله أنى ما علمت •

قال المؤلف : أما قوله أنه ما يعلم فقد أنبأ عن علمه فى ذلك ، ولا حنث عليه ، ويحنث فى قوله إنى ما علمت لأنه يمكن أن يكون علم ثم نسى والله أعلم •

* مسألة :

ومن حلف وهو مشرك ، وحنث وهو مشرك ؟

فلا شىء عليه ، وان حنث بعد اسلامه فيختلف فيه كالصبى ، ويجب فى هذا أن يكون عليه الحنث ، لأنه كان مخاطبا بذلك ، ولم يدن والصبى لم يخاطب بذلك ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومن حلف لا يفعل شيئا ممـا يمكن أن يفعله مرة بعد مرة ، وقد كان فعله أو كان ممـا لا يفعل الا مرة ، وقد كان فعله ؟

فلا حنث عليه فيمـا يمكن فعله مرة بعد مرة حتى يفعله بعد اليمين ، ويحنث فيمـا لا يمكن فعله الا مرة واحدة اذا كان قد فعله ، ومثل ذلك من حلف أن لم يذبح هـذه الشـاة أو أن لم يصل هـذه الصلاة ، وقد كان فعل ذلك من قبل ، ولا يمكن اعادة فعله ، ومثل النوع الآخر إن قال لم يدخل هذا البيت أو الدار أو القرية ، فاذا دخله بعد اليمين حنث ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن حلف لا يشارك فلانا أو لا يعتق عبده ، ولا يفارق غريمه ، فمـات أبوه وأصبح المال مشتركا بينه وبين من حلف عنه ، وورث من لا يحل له نكاحه بالنسب فعتق لأجل ملكه اياه ، أو فارقه غريمه بلا رأيه ؟

فلا يحنث فى جميع ذلك لأنه ليس من فعله وأخـاف أن يحنث اذا رضى بمشاركة فلان بعد أن علم بهـا ، الا أن يزيل الذى له حين علمـه ، وأمكنته المقاسمة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن حلف على شىء أنه لا يفعل ، وكانت يمينه على غضب ، ولم كيف حلف ونسى ذلك ، فأخبره ثقة أنه وقت يمينـه قد انقضى ؟

فأرجو أن يسـعه قبول قوله ولا يحنث اذا فعل بعد الوقت الذى أخبره به ، وقد أجاز الفقهاء قبول قول الواحد الثقة فى رفع آية ، وفى

هلال رمضان ، وفى حفظ الصلاة على المصلى على ، وفى قضـــاء الحق ، الا أن ينكر القبض من هو له ، وقد جرت بين الناس فى أرسالهم الواحد فى حوائجهم ، وقضـــاء ديونهم ، وبيعهم وشرائهم ، وقبـــول قوله مـــا لم تقع فى ذلك مناكرة ولا مخاصمة ، فيقول اشتريت هذا من فلان وبهـــذا من فلان وبهـــذه الدابة من فلان ، ولو طلبوا صحة هـــذا فى الحكم لم يجز الا بالصـــحة ، ولولا جواز ذلك لضـــاق عليهم كثير من أمر دينهم ودنياهم ، ولم يجز لأحد أن يرسل غيره فى ذلك حتى يكون حاضرا بنفسه ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومن حلف لا يذكر فلانا الا بخير ، فذكره بســـوء ، وقد كان فى ذكره بالخير فســـاد على المسلمين ، وبالسوء صلاح لهم ؟

فانه يرجى مـــا فيه الصلاح للمسلمين ، ولا يكون كاذبا ولا حانثا ، وهو مثاب فى قوله اذا أراد به صلاحا للمسلمين على قول ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومن وجد جبارا أخذ شاة أو غيرهـــا لرجل ظالما فأراد خلاصها منه لربهـــا ، فحلف للجبار أنهـــا له لأجل خلاصها ؟

فلا يكون بذلك كاذبا ولا حانثا على قول ، والله أعلم .

* مســـألة :

قال أبو سعيد : كل شىء حلف عليه وهو يســـعه أن لا يفعله فجبر على ذلك ، ففيه اختلاف ، وأما مـــا كان لا يسعه تركه فجبر عليه بعد أن حلف لا يفعله فهـــذا حانث لا نعلم فى ذلك اختلافا ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن حلف مع حاكم أو وال أو وحده أنه كان كذا فدراه ودراهمه المعروفة على فلان فهى صـدقة على الشراة أو المسلمين ، ثم أقرأو صح عليه أنه كاذب فى يمينه ؟

فان الحاكم لا يجبره على دفع ذلك لن جعله له ، وانمـا يتولى دفع ذلك بنفسه ، وان لم يدفع بقيت تبعته عليه ، فان طالبه الذى تصـدق عليه فلا يحكم عليه به وهو أعلم بيمينه ، ولا يجبر الناس على اخراج الكفارات فى الأيمـان ، ولا فى النذور ، ولا فصدقة أموالهم ، ولا يحكم عليهم الا فى الطلاق والعتاق والظهار اذا طلبت الزوجة والعبد ذلك ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومن حلف أنه لا يعرف مال فلان وهو يعرف بعضـه أو حلف أنه ليس له مملوك وله حصة فى مملوك ؟

فلا يحنث حتى يعرف المال كله ويكون له مملوك خالص ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن حلف أنه لا يشترى عبدا أو غيره فاشترى جزءا منه ؟

فأما فى العبد فلا يحنث حتى يشرى عبدا تاما ، وأمـا غيره مثل الثوب فان كان فى الجزء الذى اشتراه لباسا حنث ، وان لم يكن لم يحنث إلا أن يحلف على ثوب بعينه أنه لا يشترى ، فاذا اشترى منه جزءا لم يحنث حتى يشتريه كله ، والله أعلم .

* مسـألة :

واذا اتهم السلطان رجلا أن عنده مالا لأحد ، أو يعلم له مال فحلفه السلطان أنه مـا عنده له مال ، وأنه لا يعلم بمـاله ، وكان الرجل له عنده مالا ويعلم له بمال ؟

فان كان يخاف منه الظلم والغصب لذلك المـال فلا حنث عليه ، وان حلف برأى نفسه من غير أن يحلفه فهو حانث فى يمينه الا أن ينوى أنه مـا يعلم أين تلك الساعة ، وكان لا يعلم تلك الساعة أين هو فلا حنث عليه والله أعلم .

* مسـألة :

ومن خيره الجبار بالقتل على وطء امرأه ؟

فعليه عقرها ولاحد عليه ، وعليه ماجناه بيده ، ولا تسـقط حقوق العبـاد ، والان أدخل الجبار ذكر الرجل فى فرج المرأة وهو كاره ، فيكون العقر على الجبار ، وان تحرك هو بعد ايلاجه فيهمـا عمدا وكان يقـدر على انتزاعه منهـا ، فعليه أيضـا صـداق ثان ، والله أعـلم .

* مسـألة :

لا يهلك العبد بترك شىء من الكفارات الا كفارة القتل والصيد المرسل ، وقول : لا يهلك اذا دان بهـا ومات على ذلك ، وقول اذا مات على توبة واخلاص عزيمة على أداء مـا يلزمه من حقوق الله وحقوق عبـاده فلا يهلك .

والذنب الذى لا يغفره الله الا بتركه هو الشرك بالله ، والذى يغفره بالتوبة هو مـا بين العبد وبين خالقـه ، والذى لا يغفره الا بأدائه والدينونة به فهو حقوق العباد ، والله أعلم .

* مسـألة :

ابن عبيدان : فيّ رجل حلف لامرأته وقال : والله لا تدخلين بيت فلان ودخلت ما يلزمها ؟

قال : تلزمه فى ذلك كفارة يمين مرسلة ، وعليها هى التوبة من مخالفتها لزوجها ، والله أعلم .

ومنه : ومن قال التمر له أوجب هـذا حرام ان أكلت منه شيئا مـا يلزمـه ؟

قال : ان أكل منـه شيئا فعليه كفارة يمين مرسلة ، وقول مـا لم يذكر الله فى قوله هـذا فلا كفارة عليه ، والله أعلم .

* مسـألة :

وفى امرأة حلفت بألف عهـد على أبنتهـا وصيام شهرين لتأكل من عندهـا ، فأبت أن تأكل من عندها ؟

فعليها عن ألف عهد صيام شهرين متتابعين وقيل صـيام ثلاثة أيام اذا أبت ابنتها أن تأكل من عندهـا طعاما ، ويلزمهـا أيضا صيام شهرين كمـا جعلت على نفسها ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه وفيّ رجل حلف أنه يرى من ربه ، وربه يرى منـه ما خلاصه ؟

قال : اذا حلف هـذا الرجل بذلك وحنث فعليه كفـارة التغليظ ، وأمـا ان قال مـا وصفته من غير يمين فعليه التوبة ، ولا كفـارة عليه ، والله أعلم .

وفى امرأة حلفت بحجة أنهـا تبيع أمتها أو دابتها ، ثم باعتهـا واستقالتها ما يلزمها ؟

قال : اذا باعتهـا ولم تشترط الاقـالة برئت من الحنث ولا بأس عليهـا إن أقالهـا المشترى ، لأن الاقالة بيع ثان ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

وفى امرأة قالت لزوجهـا : على صوم شهر ان طاوعتك فى الجمـاع حتى تعطينى كذا فابى أن يعطيهـا أو أعطاها وجامعهـا ما يلزمها ؟

قال : لا يجوز لهـذه المرأة مـا ذكرته ، وان أعطاها زوجهـا شيئا لأجل الجماع فعليهـا رده له ، وان طاوعته من غير أن يعطيها فقيل عليهـا صيام شهرين ، وقول لا يلزمهـا شىء والله أعلم •

* **مسـألة :**

الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله : وعن رجل حلف لا يأتى لامرأته شيئا قبل العيد ، ثم أتاها كسوة بحكم الحاكم أو بغير حكم هل يحنث ؟

قال : ان أتى لهـا بغير حكم حنث ، وان أتى لهـا بحكم ففيـه اختلاف ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومنه : والحالف اذا قال : والله بضم الهـاء أو فتحهـا أو سكنها ونيته القسم بلا شك • وحنث أم لا ؟

قال : ان القسم لا يكون الا بكسر من الهـاء من اسم الله تعـالى ،

وأمـــا بغير الكسر فليس هو يقسم عندنا ، وفيمـــا ينسب عن الصبحى قال : ان كان نيته قسما فعليه كفارة الحنث ، والله أعلم انتهى .

وقال ابن عبيدان : بتسكين الهـــاء هى يمين وخاصة اذا أراد بهـــا اليمين ، والله أعلم .

* مســـألة :

الصبحى : واختلف فى عطـــاء الوارث من الكفارات اذا كان فقيرا : فقول يجوز لأن نفقة الموصى قد ارتفعت عنهم ، وهم فقراء قد استحقوا اسم الفقر ، وللوصى أن يدفع الكفـــارة الى جميع الفقراء ، ولم أر هـــذا سبيل ورثة الأقربين .

وقوله : انه لا يجوز أن يعطى الورثة من كفارات هالكهم بظـــاهر الرواية أنه لاوصية لوارث ، وكذلك المأمور بالتفرقة اذا كان فقيرا ، فقول لا يجوز له أن يأخذ لنفسه لأنه مخالف لأمر الآمر فى فعله .

وقول : يجوز له أن يأخذ لنفسه كما يأخذ غيره لأنه فقير مستحق .

وان قال : هـــذه الدراهم للفقراء جاز له أن يأخذ منهـــا اذا كان فقيرا ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا ، والله أعلم .

* مســـألة :

عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد : فيمن يقول ماله سبيل أو للسبيل أو فى السبيل أكله سواء أم لا ؟

قال : أمـــا قوله ماله سبيل فقيل هو بمنزلة الصافى ، ويكون للفقراء ، وأمـــا قوله للسبيل أو فى السبيل فقول : انه الطريق وقول انه الجهـــاد وأبطال اللفظين أولى ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفيمن قال : ان دخلت دار فلان فعلى ألف ركعـة أصليها فى مقـام واحد بوضوء واحد ، فعجز عن ذلك أو عن بعضه ؟

فعليه يمين مرسلة فى عجزه عن القيام بألف ركعة فى مقـام واحد ، وعليه يمين مرسلة فى عجزه عن الوضوء الواحد ، والله أعلم •

* مسـألة :

عن الامام أفلح رضى الله عنه : ومن حلف بماله للمساكين فحنث فأبى أن يعشر ماله ، مـا الذى يسع عياله فى ماله ؟

قال : ان هـذا لا يضيق على المرأة ، لأن الذى وجب عليـه فى ماله بيعه يلزمه فيمـا بينه وبين الله ، وليس هو مالا قائما بعينه مقرورا به ، فيضيق عليهـا والله أعلم •

* مسـألة :

ومن حلف أن كل رأس له فهو حرّ لوجه الله ، وكان قد شارك آخر فى رقيق بميراث أو مضاربة ؟

فقول : إنه يحنث فى كل سهم له فى رأس كان قليلا أو كثيرا ، أو قول لا يحنث الا فيمـا يكون له كاملا ، والله أعلم •

* مسـألة :

وفى رجلين حلفا أن يتوافيا مع القاضى فى حق يدعيه أحدهما على صاحبه ، ثم أبرأ الطالب المطلوب ، هل عليهما الموافاة بالأبدان بغير حق ؟

قال : لابد لهما من الموافاة بالأبدان والا لزمهما الحنث الا أن يشترطا ما دام الطلب بينهما ، والله أعلم .

* مسألة :

الشيخ ورد بن أحمد : فى امرأة حلفت أن تأتى مأتما فمات رجل له بيتان أحدهما مات فيه والآخر لم يمت فيه ، غير أن البكاء فيهما جميعا ، فدخلت البيت الذى لم يمت فيه أتحنث أم لا ؟

قال : ان المأتم لا يكون الا فى البيت الذى مات فيه ، ولا يكون فى بيتين ، ولا تحنث ، والله أعلم .

* مسألة :

وفيمن مرض ولده ، فقال حالف بالطلاق والعتاق : ان لم يصح ولده فانه يقتل فلانا أهذا إيلاء أم لا ؟

قال : أما يمينه بالعتاق فغير موجب عليه ايلاء ، وأما يمينه بالطلاق ففيما عندى وقوع الايلاء عليه لتالية بالطلاق ، وان معنى لفظه ان لم يصح ولده يقتل فلانا ، فامرأته طالق ، وإن كان اللفظ ان لم يصح ولدى معنى لأقتلن فلانا فحفظت عن أبى سعيد معنى لأقتلن ان لم أقتل .

وأما ان كان هذا اللفظ أنا حالف أن يصح ولدى فأقتل فلانا ولم يكن منه غير هذا ، فقول عليه اليمين لاقراره به ، ولو لم يكن عقده وقول لا يمين عليه ، وهذا كاذب ان لم يكن قد حلف ، والله أعلم .

* مسألة :

الشيخ محمد بن عمر : وفيمن قال : الله قد رفق على اذا أو عرض عليه شىء فقال يرفق الله ان أخذه ثم أخذه ما يجب عليه ؟

قال : عليه الحنث ــ نسخة ــ الكفــارة ، وان كان غنيا عليه اطعام عشرة مساكين ، وان كان فقير فصــيام ثلاثة أيام •

قال الناسخ : لعله عليه كفــارة الحنث ان كان غنيا فعليه اطعــام عشرة مساكين ، وان كان فقيرا فصيام ثلاثة أيام رجع •

*** مســألة :**

الشيخ أحمد بن مداد : وعن امرأة قالت حالفة بصــيام شــهرين وحجة حافية عن تذوق در بقرة ابنها ما يلزمها اذا ذاقته ؟

قال : لا حنث عليها اذا ذاقت وشربت الا أن تكون حلفت بأن عليها صيام شهرين وحجة حافية ، فحينئذ يلزمهــا مــا جلعت على نفسها من الصيام والحج ، وان كانت نيتها أنهــا فعلت ذلك فعليها صيام شهرين ، وحجة حافية واللفظ تقدم ففيه اختلاف على النية ، والله أعلم •

*** مســألة :**

ومنه : وفيمن حلف لا يزوج ابنته ، ومن يلى تزويجه بأقل من ألف درهم ، هل له أن يزوجهــا بدون ذلك اختيارا ويحنث فى يمينه ؟

قال : معى أن ليس له على ذلك اختيار اذا كانت يمينه بالله الا أن تسأله هى ذلك ، أو تأخذه حجة حق فى الحكم ، فان كان كذلك فله الخيار ان شاء زوج وحنث فى يمينه ، وان شاء أمر أو وكل من يزوج والوكالة أثبت •

قلت له : فان قال ان زجتك بدون ألف درهم فهــو على هدى على المسلمين ، هل له أن يزوجهــا اختيارا اذا رأى ذلك اذا كانت صــبية أو بالغــا ؟

قال : هكذا عندى وهو أقرب من الاولى فى بعض القول •

قلت له : فان حنث فى يمينه ما يجب عليه من التغليظ أو التخفيف ؟

قال : أمـــا الأولى فعليه اليمين على مـــا يراه المسلمون من التغليظ والتخفيف ، وأمـــا فى الأخرى فعليه مثل مـــا وقع عليه التزويج من ماله ان كان دون ثلث ماله ، وان كان أكثر فعليـــه عشر ماله ، وقول عشر مـــا وقع به الحنث يشـــترى به بدنا وينحرها بمكة أو منى ، أو حيث برأه المسلمون عدلا فى دينهم ، ولعل بعضـــا رأى عليه هديا واحدا أكثره بدنة ، وأقله شاة ، ولعل بعضا رأى عليه كفـــارة اليمين •

قلت له : فان قال عليه هدى ان زوجها هكذا ؟

قال : عليه بدنة أكثر الهدى ، وقيل شاة وهو أقله •

قلت له : فاذا لم يقدر على بدنة ما يجب عليه ؟

قال : تقوم بدنة أو شاة قيمـــة وسطاً ، وتنظر الى ســـعر البر وتصوم عن كل نصف صاع يوما •

قلت له : فان كان ما حلفت به قليلا لا يقوم بثمن الهدى مـــا يصنع به ؟

قال : قول يجعل مع غيره من الهدى ، وقيل : يجعل فى طيب الكعبة ، ولا يبعد أن يجعل فى طعـــام ويفرق على الفقراء بمكة ، والله أعلم •

* مســـالة :

ومنه : ان حلف جماعة ما منـــا أحد يفعل كذا ففعل أحـــدهم ، أيحنث وحده أم الجميع ؟

قال : فعليهم الحنث جميعا ، والله أعلم •

* مسألة :

الصبحى : ومن حلف لا يدخل بيتا أبدا ، فكلما دخل حنث ، وقيل لا يحنث الا مرة واحدة ، والله أعلم .

قال ابن عبيدان : أما الفقيرة زوجة الفقير فيجوز أن تعطى من الكفارات ، وكذلك الحرة الفقيرة زوجة العبد الفقير تعطى ، وأما الأمة فلا يجوز أن تعطى ولو كان سيدها فقيرا ، والله أعلم .

* مسألة :

الصبحى : ومن قال ان فعلت الشيء الفلانى فعلى لله فرضا ثلاثون حجة أمشيها حافيا ، ثم حنث ما يلزمه ؟

قل : عليه ما ألزم نفسه ثلاثون حجة ماشيا لأدائها فى كل سنة حجة ، فان عجز عن المشى حج راكبا ستين حجة ان أراد بنفسه أو يؤجر لها فله ذلك فى بعض القول ، وقول: ليس له ذلك .

وإن أجر غيره فقول : يجوز ذلك فى سنة واحدة وقول فى كل سنة حجة ، فان لم يمكنه فقول عليه حجتان حجة عن المشى ، وحجة عن اليمين ، وان لم يقدر على شيء من هذا كله ، فقول : عليه الحج بنفسه ، وقول ستون كفارة ، وقول ثلاثون كفارة ، وقول كفارة واحدة مغلظة وقول مرسلة ولعله قيل لا شيء عليه ، ويتوب الى الله .

ويعجبنى ان قدر على ثلاثين حجة ماشيا ، أو ستين حجة راكبا ، كما حلف وألزم نفسه فهذا أحوط ، ومن أخذ بالرخصة فلا يضيق عليه ذلك .

وان كان فقيرا لا يمكنه الحج ولا الوصية به ؟

فقول : عليه ستون كفـــارة مغلظة ، وقول : كفـــارة واحدة مغلظة ، وان قدر على الحج حج ، ولعله لا حج عليه بعد ذلك ، ولعل بعضـــا رأى عليه كفـــارة يمين مرسلة عند العجز والأخذ بالثقة فى الدين أولى وأحزم ، والله أعلم •

*** مســـألة :**

ومنه : ومن وجد فى وصية أن عليه فى ماله حجة الى بيت الله الحرام حافيـــا ؟

فمعى أن عليه فى مال مـــا أقربه ، وحجة بدل قوله حافيـــا ان ثبت عليه اليمين ، وحنث فيـــه والا فلا أرى عليه كفـــارة ما لم يوص بهـــا فى ماله ، أو أتى فى وصيته مـــا يوجب عليه حكم الكفـــارة •

ومن يقول ان عليه كفـــارة ولم ينسها لما عليه من قبل نفســـه ان ذلك فى رأس المـــال ، وكذلك القول فى كفارة الحنث والزكاة ، والله أعلم •

*** مســـألة :**

الزاملى : فى امرأة قالت : ان تزوجت فلانا فعلى حجة أمشيهـــا حافية ، فزوجت وهى فقيرة مـــا يلزمها ؟

قال : ففى بعض الأقوال ألزمرهـــا صيام أربعة أشهر ، وقول لا يلزمها صوم الا أنهـــا ان قدرت على الحج حجت ، وان لم تقدر فلا شىء عليهـــا •

وقول : تلزمهـــا كفارة يمين مرسلة ان كانت فقيرة تصـــوم ثلاثة أيام ، والغنى ويطعم عشرة مساكين الا أن مثل هـــذا يسير على الجهال •

وان كانت يمينها بالمشى على الحج ولم تقدر وقدرت على الحج راكبة فان شاءت حجت فى عامين عن المشى وعن اليمين ، وان شاءت حجة وأحجت معهـا رجلا وامرأة تحمله الى أن تصل الى مكة الشريفة ، ليس عليهـا حمله راجعا ، ولله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنه : ومن حلف لا يشرب لبن شاة حدهـا ثلاثة أيام فأتى به مخلوطا بلبن غيرها أو غير مخلوط ، ولا يعلم هو ذلك فشربه ظنا منه أنه غيرهـا أيحنث على هـذا أم لا ؟

قال : ان كانت يمينه نوى فيهـا أن لا يشرب لبن هـذه الشاة ثلاثة أيام فشرب من لبنهـا مخلوطا بغيره لحقه عندى الحنث ، وان كان أرسل يمينه أن لا يشرب لبن هـذه الشاة ثلاثة أيام فهـذا عندى من الحدود ، فلا يحنث عندى حين يشربه كله كان مخلوطا أو وحده ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنه : وفيمن حلف على حب محدود لا يأكله فزرعه وأثمر زرعه ، وأكل من ثمره أيحنث أم لا ؟

قال : لا يحنث لان الحب الذى حلف عليه قد أكلته الأرض ، والزرع غير الحب الذى حلف عليه ، وبالله التوفيق •

وان حلف أن لا يأكل من لبن الشـاة فأكل من سمنها ؟

فأكثر القول أنه يحنث لأن السمن خرج من لبنها ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنه : أن الغنى لا تجوز له الزكوات ولا الكفارات اذا كان عنـده من الدراهم أو غلة أصله مـا يكفيه وعياله سنة لنفقتهم وكسوتهم ، وما

لابد لهم منـــه ، ومـــا سوى ذلك فقير يجوز له من الكفـــارات الا أن يصل الى هذا الحد •

قال الشيخ جاعد بن خميس : وبأى وجه كان غنـــاه فى عامه من غلة مال أو مـــا يكون من دراهم ونحوهـــا أو فضلة متـــاع أو صناعة أو تجـــارة أو عطاء أو ما بدل نذر عليه من وجـــه قد عرفه ، فهـــو الغنى فى أحكامه على حال ، والله أعلم رجع •

*** مســـألة :**

ومنه : وفيمن حلف بالطلاق أو بغيره بأنك لا تفعل ذا وذا ، ففعل المحلوف عليه أيلحقه اثم أم لا ؟

قال : ففيمـــا عندى أنه لا اثم على الفاعل اذا كان حلف عليه فيما يكون له مباحا فعله ، الا أن يفعل ذلك فيقع الحنث على الحالف ، فعندى أنه لا ينجو من الاثم على هـــذه الصفة النيـــة ، والله أعلم •

*** مســـألة :**

ومنه : وفيمن يقول يكون حماراً أو أسود وجهه أو مخنث ان لم يفعل كذا ثم حنث ، أيلزمه شىء فى هذه أم لا ؟

قال : هـــذا عندى ليس بيمين الا قوله مخنثا فان كان يعنى به الجنس الذين يعملون القبائح من اللواطة فأخاف أن يلزمه فى هذا يمين لأن أهل هـــذه الملة من أهل النار ان لم يتوبوا أو لم يرجعوا ، والله أعلم •

*** مســـألة :**

وفى الوصى اذا فرق حب بر ضعيفا عن كفارات الصلوات ، أيجـــوز ذلك أم لا ؟

قال : يجوز حتى حب الشعير الا أن يكون صـــار من قبل الفساد أدنى من حب الشعير فيعجبنى أن لا يجوز فى كفارات الصلوات ، والله أعلـــم •

* مســـألة :

الصبحى : فى امرأة حلفت أن لا تقيم بالواجب لزوجهـــا أتحنث اذا أبت عليهـــا له حالة تجب عليهـــا طاعة زوجها فيها ولم تطعه ؟

قال من قال : تحنث وهكذا فى جميع اللوازم ، وأنهـــا تحنث من حينهـــا •

وقال من قال : لا حنث عليهـــا اذا لم تقم له بواجب حقـــه وهى آثمة ظالمة بتضييع مـــا يجب عليها ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنه : وفيمن قال : والله العظيم بتسكين الهـــاء وضمها وفتحهـــا لا أفعل كذا ، وان فعلت كذا ونيته قسما فحنث أعليه تكفير فى يمينه هذه أم لا ؟

قال : اذا كان نيته قسما فعليه كفارة الحنث ، والله أعلم •

* مســـألة :

الشيخ خميس بن سعيد : فى امرأة حلفت على زوجهـــا لا تتحول الى بيت أمه حتى يقسمه بجدار فقسمه بجدار رفعـــه قدر ذراع وتحولت اليـــه أتحنث أ م لا ؟

قال : يعجبنى فى هـــذا أن تمثل نيتهـــا فى يمينها ومـــا عقدت عليه

ضميرها عند عقد اليمين فى تجديد الجدار ، فكلمـا يقع عليه اسم جدار فهو جدار يعصم من الحنث ، ويعجبنى أن يكون الجدار مـا يستر القائم عن النظر من الجانب الآخر •

قال الشيخ صالح بن سعيد ، ومحمد بن راشد رحمهما الله : ان الجدار اذا كان رفعه ذراعا فواقع عليه اسم جدار ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنه : وفى امرأة وزوجها تنازعا فى شىء وقع بينهما ، وكان لزوجهـا بقرة فقالت لزوجها : يلزمنى ألف يمين إن سويت لك اياها ، وأرادت بذلك ان حلبتها ومخضت لبنهـا ، وسوت مـا حلفت عنه ماذا يجب عليها ؟

قال : فى ذلك اختلاف : قول يلزمها مـا سمت من الأيمان ، واذا حنثت كفرت عن كل يمين كفارة ، وقول كفارة واحدة تجزيهـا فى ذلك وهو أكثر القول •

واختلفوا أيضـا فى قولها يلزمنى ألف يمين ، ولم تقل بالله : فقول أن هـذا ليس بيمين حتى تقصد به اليمين وثبوتهـا ، وقول : إنه يمين حتى تنوى به غير اليمين ، ويعجبنا فى هـذا أن على الاحتياط يمينا مرسلة ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

الغافرى اذا حلف فقير بالله العظيم ، وكعبة رسول الله ، والمسجد الفلانى وبالحج حافيا ، وبطلاق الثلاث أنه لا يدخل بيت فلان ولا يأكل طعامه ، وكان لا يقدر على الحج ؟

فانه ينبغى له أن يخالع زوجته قبل الحنث ، ثم يحنث فاذا دخل بيت

فلان وأكل طعامه فيلزمه عن اليمين بالله العظيم كفارة يمين مرسلة ، ولا يلزمه فى الحلف بكعبة رسول الله ، والمسجد الفلانى شىء ، ويلزمه عن الحج صيام شهرين ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومن حلف عن فعل شىء ففعله غيره بلا أمر منه ، وأتمه هو بكلام أو رضى بقلبه بلا كلام ، وكان ان لو لم يتمه أيحنث بذلك أم لا ؟

قال : أكثر القول لا يحنث وهو المعمول به ، وفيه قول آخر .

قلت له : وان كان مثلا بيعا حلف لا يقبل فيه فان قال فيه غيره بلا أمره ولا رضاه وسكت غير راض وأخذنا ما باعه ورد قيمته وفى قلبه ليس له براض ما القول فيه ؟

قال : اذا لم يقل فلا حنث عليه ، ولو لم يتم الاقالة ان كان كذا معنى مسألتك ، والله أعلم .

*** مسألة :**

فيمن قال : ان فعلت كذا فمالى صدقة لفلان ، أو على فلان أتحب عليه الصدقة على هذه الصفة أم لا ؟

قال : لم نحفظ فرقا بين اللام وعلى الا أنه اذا حلف بصدقة ماله على رجل بعينه ، فان كان غنيا فقد قيل لا تقع الصدقة .

وقال من قال : تكون للفقراء اذا حنث وأما ان كان فقيرا فقد قيل إنه لا يكون صدقة لرجل بعينه لا يتحول من حال الفقر الى الغنى .

وقال من قال : يجوز ذلك وهو له ، وقال من قال : يكون له وللفقراء .

قلت : واذا قال ان فعلت كذا فمالى لفلان هكذا قطعا ، وفعل أيجب عليه ذلك وتخرج مخرج الاقرار أم مخرج الصدقة ؟

قال : فالذى عندى أن هـذا يخرج مخرج الاقرار لكنـه اقرار غير ثابت ، لأنـا وجدنا عن الشيخ أبى سعيد فى رجل قال ان صح فلان من مرضه أو من علة فمالى من موضع كذا هو له ، فهـذا اقرار يبطله الاستثناء فيمـا عرفنا من قول أهل العلم •

وأمـا الذى قال : ان لم أرجع من سفرى هـذا الى أربع سنين فمالى لفلان فهـذا لا يجوز الاقرار به وهذا مثنوية قبل الاقرار ، وهو ناقص الاقرار فهـذا ما وجدنا مؤثرا بعينه ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنه : وفى اخراج الكفارات من التمر قد يقود أهل موضعنا ذلك اتباعاً لرخص فى السعر ، وصار أوفر الأوصياء كلهم إلا مـا شاء الله لا يخرجون إلا عن أمر الغنى الموسر بالوزن لا بقيمة الحب ، أهذا فعل جائز مجزى أم لا ؟

قال : هـذا لا يضيق على من فعله لأجل مـا جاء به من الاختلاف ، وان أخذ به أحد وسعه ذلك ان شاء الله ، وعندى أن البر أفضل وأولى ورأى المسلمين فيه مشترك والله أعلم •

*** مسـألة :**

عن الشيخ ناصر بن خميس : فيمن لزمته كفارة عن صيام أو صلاة أو غير ذلك ، هل يجوز له أن يطعم ثلاثين مسكينا ويصوم شهرا واحداً أم لا ؟

قال : جائز ذلك فى كفارة الصـلاة والصيام ، وأمـا فى الظهار والقتل واليمين المرسلة فلا أعلم جواز ذلك فى القرآن العظيم نصا ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

الصبحى : واخراج التمر عن الكفارة على قول من أجازه ، هل فرق بين المكنوز وغير المكنور فى الوزن ؟

قال : فى السلف وحكمه أن عشرة الأصواع من المكنوز ترجع الى سبعة ، وعن ابن عبيدان أنهما سواء ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنه : وفيمن أخذ من تفريق كفارات الصلوات وهو لا يجوز له ذلك ، وأراد التوبة أيجزيه اذا أعطى الفقراء بقدر مـا أخذه أم لا ؟

قال : ان كان المعطى أعطى غنيا على علم منه بغناه ، فالخلاص يكون الى المعطى ، وان كان المعطى لم يعلم بغنـاء المعطى القابض أن يسلمه الى الفقراء ، وقيل يسلمه الى المعطى ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنه : ومن أوصى بكفـارة عما يكون فيها التخيير بين العتـق والصوم من الاطعام ، فأعتق الوصى من مال الهالك عن كفارته ؟

قال : معى أنه لا يثبت ، ومعى أنه فى الحكم انمـا ينفذ عنه من أقل مـا يجزى عندى وهو الاطعام عندى ، ولو كان اذا اتجر له من يصوم عنـه كان أقل من الاطعام لم يجز عندى أن تنفذ عنـه كفارته بالصيام ، ولو كان أقل الا أن يوصى بذلك فتنفذ عنـه وصيته ما لم تكن باطلا ، والمرسلة وغير المرسلة فى ذلك سواء ، فان أوصى بشىء أنفذ عنـه ، واذا لم يسم عنـه بشىء لم ينفذ من ماله الا أقل مـا يكون مما تخرج منـه وصيته الا برأى الورثة •

قلت : فمـــا يثبت فيه التخيير أن لو فعله فى حياته فمـــا منع الوصى فى ذلك ؟

قال : معى أنه يمنع الوصى من ذلك لأنه ليس تخيير فى مال غيره وانمـــا له ما يقع به الحكم على رب المـــال بأقل مـــا يصح له معنى مـــا يجب عليه ، وأمـــا التخيير فى الصوم فيمـــا يكون مخيرا فيه فى الصوم ، فان الصوم عنـــدى عمل من أعمال الأبدان للهالك فبموته استحال ثبوته فى ماله لأنه انمـــا كان مخيرا فيه ليعمل ببدنه ، ولو ثبت له التخيير لم يكن بين أن يستأجر من يصوم له أو يطعم مساكين ، أو يعتق وانمـــا يكون التخيير بين أن يصوم أو يطعم أو يعتق فيمـــا كان فيه التخيير فى هذه الوجوه من الكفارات ، فان أعتق الوصى عنـــه وأتم ذلك الورثة اذا كان مما تجزى فيه الكفارات بالعتق جاز ذلك عندى وأجزى عن الميت اذا قصد بالكفارة عنه ممـــا يجزيه فى الكفـــارة ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنه : ومن حلف على أن الحلال عليه حرام ان دخل فيه ، هل له أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ويلتزم بالامامة والبيعـــة ان كان لهـــا أهلا ؟

قال : معى أن عليه جميع ذلك ويحنث بفعله ، لأن الحنث يقع بالطاعة كمـــا يقع بالمعصية ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

عن الشيخ صالح بن وضاح : ولا صدقة فى الغضب ، وكيفيـــة الغضب أن يترك شيئا على غضب منه لا يريد به وجه الله الا بمـــا يلحقه من غضبه على من غضب عليه ، ولا يبين لى عليـــه شىء الا أن يتم بعد ما ضحى من غضبه ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومن أوصى بطعام ستين مسكينا عن صـلاة عليه فبعض أجاز للوصى أن يفرق عنه حبـا وفيه اختلاف ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

والذى عنده سلاح أو ماعون مستغن عنـه اذا باعه يكفيه لسنته فلا يأخذ من الكفارات ولا من الزكاة ، وعندى أن الغنى الذى يقـدر على العتق من فضل غلة ماله عن العيـال بعد السنة ، أو دراهم أو صيغة أو ذخيرة مستغن عنهـا عن عازته مثل سلاح أو ماعون أو ما أشبه ذلك •

وأمـا الأصل اذا كان اذا باع منه بقى مـا تكفيه غلته هو وعياله ، فهذا عندى غنى ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

عن الشيخ خميس بن سعيد : وأمـا الذى لا يجلوز أن يعطى من الكفارات من الصبيان فجائز أن يعطى له من يكفله مـا لم تكن فيه خيانة ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

الصبحى : فى رجل صائم كفـارة العشور ، ثم شق عليـه وترك الصـيام ؟

فقد انهدم ما صامه والاطعام يجزيه ، والصـوم أفضل فيمـا عنـدى ، وحكم التخيير بين العتق والصـوم والاطعام ، وأمـا كفارة الصـلاة والصوم فصاحبهما مخيران شاء صام ، وان شاء أطعم ، وان

شاء أعتق على أكثر القول ، وقيل : ان العتق أولى وليس له أن يطعم عن بعض الأيام ، ويصوم عن البعض ، وقد قيل له ذلك ، والله أعلم •

* مسألة :

وجدت فيمن أفطر فى شهر رمضان عامدا •

فقال بعض : مخير فى الكفارة والصيام والعتق والاطعام •

وقال بعض : يبدأ بالعتق ثم الصيام ثم الاطعام وليس بمخير ، والله أعلم •

* مسألة :

وكل كفارة فيها تخيير بين الاطعام والصوم ففيها التخيير فى الحياة والممات ان شاء أوصى باطعام ، وان شاء أوصى بصيام ، وكفارة شهر رمضان فيها اختلاف قول فيها التخيير بين الصيام والاطعام ، وقول : لا يكون الا الاطعام الا لمن يقدر على الصيام ، والله أعلم •

* مسألة :

الصبحى : واذا دعا رجل رجلين عدلين معه ، وليبين له أن يقوّما سلعة أو ماله فى يمين حلفها ، أو كان نذر أن يطعم اليتيم من ماله ، فدعا وليين له أن يقوّما ذلك عليه أو عرفا بأن فريضة مثل هذا فسمعهما وأخذ ، فقولهما كان جائزاً له ولو كانا غير وليين لبعضهما بعض اذا كانا عدلين وليين لمن يقوّمان له •

وأمـــا ما كان من طريق الحكم منهمـــا أو بأمرهما يأخذ شيئا من عند أحد ، أو عطية لأحد لا يعطيه الا بقولهـــا مثل دين بعطية من يوكلاه ، أو لمن يقبضاه من مال يتيم معـــه أو عليه فلا يجزى الدخول فى شىء من هـــذا بما يقوم به حاكم العدل ، وقاما بهمـــا مع عدم ذلك الا حتى يكونا وليين لبعضهما بعض ، ولبين لمن يحكمان له أو عليه أن يأمراه أو يوكلاه ، والله أعلم •

*** مســـألة :**

ومنه : ومن كفر عن يمين ، ونوى أن كفارته عن يمين ، فان لم يكن عليه فيه تطوع ، ولا نعلم فى ذلك الوقت شيئا ، ثم نظر فذكر يمينـــا قد كانت عليه قبل الكفارة فقد كفران شاء الله اذا كانت الكفارة موافقة لكفارة تلك اليمين ، وهـــذا فى المغلظة ، وغير المغلظة ، وبأى الكفارات مـــا كان ، والله أعلم

*** مســـألة :**

ومنه : ومن حلف على شىء أنه ليس عنده ، والحالف لا يعلم ، ولا يشك أنه ليس عنده فوجد فى بيته ، هل يلزمه حنث أم لا ؟

قال : يحنث فى يمينه هـــذه ، وعليه كفارة يمين مرسلة فيهـــا ، ولا اثم عليه ، وانمـــا الاثم عليه اذا حلف متعمدا للكذب ، فهـــذا آثم وحانث ، واختلف فيمـــا يلزمه من الكفارات :

قال بعضهم ، كل من حلف على يمين يعلم أنه كاذب فيهـــا فعليه كفارة التغليظ اذا حنث فيهـــا •

وقال قوم : انمـــا عليه كفارة يمين مرسلة ، واحتجوا بقـــول الله

تعالى فى عقب ببيان كفارة اليمين المرسلة (ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم) وقال قد عم بقوله هـذا جميع الأيمـان ، فكل يمين هـذه كفارتها الا ما خصه الله فى موضعه من التنزيل مثل كفارة الظهار وغيرها •

واحتج أصحاب القول الأول بأن هذه الآية نزلت فى تحريم النبى صلى الله عليه وسلم جاريته مارية على نفسه ، وأنهـا مخصوصة فيمن حرم جاريته أو زوجته على نفسه ، فعليه كفارة يمين مرسلة دون غيرهـا من الأيمان ، وفى بعض القول أن من حلف على شىء ، وعنده أنه صـادق ثم تبين له من بعد أنه كاذب فلا كفارة عليه ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

الشيخ ناصر بن خميس : ان خلط كفارات الصلوات وأيمان مرسلة أو مغلظة جميعا واسع كن اثنين أو أكثر لا غاية لذلك ، وكذلك كفارات الأيمان من مرسلات أو مغلظات جميعا واسع أن يعطى الفقير الواحد من تلك الكفارات كلهـا ما لم يصر بذلك غنيا ، وتجزيه النيـة عند الانفاذ هـذا من كفارة صلوات ، وهـذا من أيمـان عما أوصى به الموصى باللقب دون اللسان على قوله ، وليس عليه أن يعرف الفقير ذلك ، والناس كلهم حكمهم الفقر والغنى حادث فيهم ، ومن أشبه أمره ودخل فى الريب أنه غنى أو فقير فسئل أنه فقير أم لا ؟

فقال : انه فقير ، فواسع أن يعطى من ذلك مـا لم يصح غنـاه ، وان شك فيه أنه يكتم غناه فالمشكوك موقوف عنـه ويعطى اليتيم من يكفله من والده أو غيرهـا اذا كان مأمونا على ذلك ، وواسـع أن يرسل مع الأمين للفقير ، ولو كان غير عدل اذا أمن على ذلك ، ولا يعطى العبد ولو كان سيده فقيرا •

ويعطى الرجل لزوجته ولازوجة لزوجهـا اذا كانا مأمونين على ذلك ،

وكفارة الصـــلاة اطعام ستين مســـكينا وهو ثلاثة أجربة حب بر بجرى نزوى ، والصحيح لكل مسكين نصف صاع ، ومن حب الذرة ثلاثة أرباع الصـــاع اذا لم يكن من ذرة الباطنة ؛ وان كانت من ذرة الباطنة فصاع ، ومن الشعير ثلاثة أرباع الصاع •

وقال بعض : انه صاع كذلك فى الذرة الطيبة على قول •

ومن حب الدخن والسهوى صاع ، ومن التمر صاع ، وان كان بالوزن من تمر الغرض ثلاثة أمنان ، ومن تمر السائر ثلاثة أمنـــان الا ثلث من منّ نزوى الصحيح •

وقول اذا لم يكن من حب البر فانه بقيمته مـــا شاء مما ذكرت من تلك الحبوب التى ذكرتها ، والتمر ولا يجزى غير ذلك •

وقال بعض : ان كان ذلك فى بلد أكلهم شىء ممـــا ذكرت من هـــذه الحبوب أو التمر أجزى انفاذ ذلك فى تلك الأمكنـــة ، وان لم يكن أكلهم فلا يجزى غير البر وحب العسلس الصـــافى يخرج منه كالبر ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، والله أعلم •

*** مســـألة :**

الصبحى : فأما الكفارات المغلظات كلهـــا ماخلا كفارة الظهار والقتل ، فهو مخير بن الاطعام والصيام والعتق ، أى ذلك فهل أجزى عنـــه ، ولو أطاق الصيام وكفر بالاطعام ، وأطاق الطعام وكفر بالصـــيام ، وله أن يطعم من الايام ما شاء ويصوم ما شاء متفرقا ومتفقـــا ، غير أنه لا يفطر من صيامه الا حتى يطعم غير ذلك اليوم الذى يريد أن يفطر فيـــه الاتصال اليوم وتتابعه اذا كان يكفر بالصـــيام ، ثم أراد أن يضطر ويطعم مسكينا مكان يوم فلا ينفجر عليه الصبح الا وقد أطعم عن ذلك اليوم ، وسواء ذلك فرق الاطعام فى حـــال أيام الصـــيام أو فرق الصـــيام فى حال

الاطعام أو جمع الاطعام ، وجميع الصيام أو فرق الاطعام وجميع الصيام ، ولا يكون الصيام الا متتابعا موصولا بعضه ببعض .

قلت : الشيخة بنت راشد ، وقول اذا نوى الاطعام وأصبح مفطرا قبل أن يطعم ؟

أنه لا بأس عليه ، ولا ينهدم ما صامه ، وأن النية اطعام تقوم مقام الصيام ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن حلف بحجة يمشى بها حافيا وهو فقير ، وحنث ثم استغنى ما يلزمه فى حنثه أيلزمه الصيام أم الحج ، وان كان قد وجب عليه فرض الحج قبل عن فرضه أو عن حنثه ؟

قال : اذا حنث وهو فقير فعليه صيام أربعة أشهر عن الحج شهرين ، وعن المشى شهرين ولو استغنى بعد ذلك ؛ وأما الذى عليه حجة الفريضة وحجة الحنث فانه يبدأ بحجة الفريضة ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن قال : ان فعل كذا فعليه الحج فانه يجوز له أن يستأجر غيره يحج عنه والفرق بين ذلك ، لأنه فى الأولى جعل ديناً على نفسه بقبضه هو أو يقبضه غيره عنه ، وفى الفصل الثانى ألزمه نفسه باضافته ذلك اليها والزامه لها فى الحال ، والله أعلم .

* مسألة :

ابن عبيدان : عن رجل لا يصلى ولا يصوم ولا يزكى ماله ، وكان يحلف بالأيمان الغلاظ الكثيرة مثل الحج والسبيل والطلاق والعتاق ، ثم

تاب وأخلص النية وعقد أنه لا يرجع ، وفى ضعف جسمه عن بدل الصوم والصـــلاة ، وتكفير الكفارات والطلاقات ، أيجزيه التوبة أم لا ؟

قال : أمـــا الصلاة والصوم فقول عليه بدلهمـــا وعليه كفـــارة الصـــلاة ، وقول لكل صلاة كفـــارة وقول تجزيه كفـــارة واحدة عن جميع الصلوات ، وكذلك الصيام ، وقول تجزيه كفارة واحدة عن جميع حقوق الله ، والأيمـــان كفارات الصلوات والصيام •

وأمـــا الذى عنده دراهم كثيرة اذا حلف بالأيمـــان الغلاظ مثل الحج والسبيل والطلاق ؟

قول عليه لكل يمين حجة ، وقول : تجزيه حجة واحدة ، عن الجميع ، وقول : عليه صيام شهرين اذا قل ماله ، وبعض رخص قال : اذا ضعف جسمه تجزيه التوبة •

وأمـــا الفقير اذا حلف بالأيمان الغلاظ مثل الحج والسبيل وأمثالها ؟

فقال من قال : عليه لكل حجة صيام شهرين •

وقال من قال : تجزيه صيام شهرين عن جميع الأيمـــان •

وقال من قال : عليه صيام ثلاثة أيام •

وقال من قال : اذا ضعف جســـمه تجزيه التوبة •

وأما اذا حلف بطلاق زوجته ؟

فيلزمه الطـــلاق •

واما اذا حلف بسبيل ؟

فقال من قال : عليه عشر قيمة ماله •

وقال من قال : يكون العشر فى ذمته •

وأمـــا الذى يحلف بالايمـــان الغلاظ ؟

فقال من قال : عليه لكل يمين بصيام شهرين •

وقال من قال : عليه اطعـــام ستين مسكينا أو صـــيام شهرين عن الجميـــع •

وقال من قال : تجزيه التوبة ، والله أعلم •

* مســـألة :

فى امرأة حلفت بحجة أن تسير الى الحج حافية أنهـــا ما ترابع زوجها الى البلاد الفلانية ثم رابعته وهى امرأة فقيرة لم تقـــدر على الوصول للحج ، ما الذى يجب عليها ؟

قال فى ذلك اختلاف : قول عليهـــا صيام أربعـــة أشهر ، وقول : عليهـــا صيام شهرين ، وقول : عليهـــا صيام ثلاثة أيام ، وقول لا شىء عليهـــا ، والله أعلم •

* مســـألة :

واذا تزوج الرجل امرأة فأراد أن يدخل بهـــا فامتنعت ، فقالت : تلزمنى حجة اذا دخلت أو حولتنى قبل ان تبيع العبدة فلانة ، أو العبد فلانا ، وليس لى فيهيمـــا ملك ، بل لهـــا هى نصيب فى العبد أو العبدة ، فاذا حولهـــا ودخل بهـــا ما يلزمها ؟

قال : اذا كانت غنية تلزمهـا حجة ، واذا كانت فقيره فعليهـا صيام شهرين ، وقول صيام ثلاثة أيام ، وقول لا شيء عليهـا ، وانمـا عليهـا التوبة ، ويعجبنى أن تبذل الرخصـة للتائب وتستر عن الجهال ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومن قال : ملعون ان فعل كذا وفعله ما يلزمه ؟

قال : ان نوى اللعنة من الله فعليه كفـارة يمين مغلظة ، والله أعلم •

* مسـألة :

ابن عبيدان : فى امرأة قالت لزوجهـا : على العظيم أنى مـا آمر عليك يكون هـذا يمينا ويحنث ان أمرت عليه أم لا ؟

قال : ان نوت بقولهـا هذا اليمين فهو يمين ، وكفارتها كفارة يمين مرسلة ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وفيمن قال الله الشاهد أو الشاهد الله على أن الشيء الفلانى مـا فعلته وهو قد فعله ما يلزمه ؟

قال : فى ذلك اختلاف : قول : لا شيء عليه ، وقول : عليه كفـارة يمين مرسلة ، وهـذا القول الأخير يعجبنى •

قلت له : فان ادعى رجل على رجل آخر حقا فأنكر وقال : الشـاهد على الله أو الشـاهد أنى مـا على لك يا فلان شيئا ، وهو عليـه له مـا يلزمه ؟

قال : تلزمه كفارة .

قلت له : كفارة يمين مرسلة أو مغلظة ؟

قال : فى ذلك اختلاف ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وسألته عمن حلف لا يكلم فلانا فأرسل اليه رجلا يقول له كذا ، ثم قال له : لا تقل عنى شيئا ثم ان الرسول قال له ؟

قال: يلزمه الحنث ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن أوصى بكفارة يمين مرسلة كفارتها اطعام ستين مسكينا أتنفذ هذه الكفارة كما أوصى الموصى بها أم لا ؟

قال : ان هذه الكفارة تنفذ كما أوصى الموصى ، وفيه قول أنها تنفذ كفارة يمين مرسلة ، اطعام عشرة مساكين ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن فرق كفارة يمين عن هالك أوصى اليه نسيانا منه يظن الهالك أوصى اليه بكفارة صلاتين ، والوصية مكتوبة فيها كفارة صلاة وكفارة يمين مغلظة ، هل يجزيه اذا نوى بتفريقه الكفارة للصلاة ولليمين بعد أن فرق الحب أم لا ؟

قال : يجزى ذلك ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنه : واذا أعطى الوصى أحدا من الأغنياء أو العبيد من الكفارات التى أوصى بهـا الهالك ما يلزمه ؟

قال : ان كان هـذا الوصى أعطى هـذا الغنى أو العبد وهو عالم أن المعطى غنى أو عبد فالضمان عليه فى ماله ويسلم لأحد من الفقراء مثل ما أعطى الغنى أو العبد ، وان كان الوصى لا يعلم ما يملك الرجل ولا بغناه وأعطاه من الكفارات ، فان الضمان فى ثلث مال الموصى ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

ومنه : عن الشيخ ناصر بن خميس الذى حفظته من آثار المسلمين فيمن فرق حباً عن كفارة صلاة لزمته على الفقراء فاشتراه منهم أو وهبوه له بعد ما قبضوه منه ، وصـار ملكا لهم بوجه جائز مع المسلمين ، وأراد انفاذه مرة ثانية فى كفارة غيرهـا أن ليس له ذلك ، ولا أعلم العـلة المانعة من ذلك .

قوله : أن ليس له ذلك فرفع أبو نبهـان رحمه الله عن غيره كذلك بل زاد عليه فقـال : ولا أعلم أن أحدا يقول بغير هـذا فيه ، ثم قال : الا أنه على قول من يرخص فيمن عند من صـار له عطـاء فيجيزه له فى حياته شراء ، وبعد وفاته ميراثا لا معنى لأن يمنع من جواز بذله فى ماله أو عليه من بعد أن يرجع اليه ، وأطـال فى ذلك ، ثم قال : ان أجزى ما به على هـذا من رأيه أن يجوز له أن يكفر به مـا قد لزمه كمـا جاز له أن يأكله من عند من أعطـاه الا لعلة لمنع وجوازه ، والا فهو كذلك لعدم ما يدل على غير ذلك انتهى أخر قوله ذلك .

الا هكذا وجدته فى آثار المسلمين المتقدمين والمتأخرين ، وقول فى ذلك قول المسلمين •

وأمـــا الفقير اذا قبض شيئا من الحب لفقره من كفارة لزمت الغنى ، وكان الفقير بالغا فللفقير صرفه لمـــا أراد ان شـــاء أكله وان شاء باعه أو أعطاه من أراده واستعمله ، فيمـــا يجوز له استعماله من سيوج غزل أو غير ذلك يفعل كمثل مـــا يجوز له أن يفعله فى ماله •

وأمـــا أكل من أعطاه منه عن كفـــارة فأرجو أن فى ذلك اختلافا ، ولا أعلم مانعـــا من أكله ، وكذلك الزكاة وما أشبه ذلك اذا قبضها الفقير من الغنى ، فأطعم الفقير الغنى الذى أعطاه منهـــا ، فواسع له ذلك على قول ، وقد سألت الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعه من أعطى فقيرا حبا أو دراهم عمـــا لزمه من حق الفقراء ، ثم رده له الفقير ، هل يحل أخذه له من الفقير وانفاذه ثانية وثالثة فى حق مثله عليه ؟

فكان الجواب منه لى بخطه عندى أنه يحل له انفاذه ثانية ، وثالثة فى حق مثله عليه وعندى لا يضيق ذلك ، ولا أعلم حجة تمنعـــه من ذلك ، والله أعلم •

* مســـألة :

الصبحى : فى حب الدخن وحب الشـــعير وغير ذلك من الحبـــوب المقتاتة تقوم مقـــام حب الذرة لانفاذ الكفارات للصلوات والأيمـــان ؟

قال : فى ذلك اختلاف : بعض رأى ذلك بالقيمة وبعض رأى لكل مسكين من الشعير نصف صاع كالبر ، وقول : ثلاثة أرباع الصـــاع من الشعير ، ومن الدخن صاع ، وقال بعض خمسة أسداس الصاع ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وفى اليتيم الفقير المحتـاج اذا كفله رجل أو امرأة غير ثقة أيجوز أن يعطى لليتيم من الكفارات أو فطرة الأبدان ؟

قال : اذا كان مأمونا جاز التسليم اليه فى بعض القول ، وقيل : حتى يكون ثقة ، وان استحق شيئا أو أجر من يعوله بشىء من الأيام ، أو أخذ له ثوبا جاز ان شاء الله ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن حلف على لبن شاة بعينها ، وفيهـا لبن ؟

فقول : هو من المحدود ، وقول ليس من المحدود .

وان لم يكن فيها لبن ؟

فقيل : انه من المحدد ، وقيل : ليس من المحدود ، وكذلك ثمرة النخل والأرض على هذا ، والله أعلم .

* مسـألة :

الزاملى : من قال : مر فوق على برفقة الله تعالى ان فعلت كذا ؟

فيعجبنى أن تلزمه كفارة يمين مرسلة والله أعلم .

* مسـألة :

ومن كفر يمينه بالصيام ؟

فقول : لا يفرق صيامه ، وقول هو مخير ان شاء تابع وان شـاء فرق ، والمتابعة أفضل ، والله أعلم .

* مسـألة :

الشيخ أحمد بن مداد : ويجوز اخراج الكفارات من الدخن على قول ، ويكون لكل مسكين صاع تام ، وقيل : بقيمة نصف صاع البر ، والله أعلم •

* مسـألة :

أبو سعيد : من حلف لا يستخدم فلانا ، فقال له : افعل كذا ؟

فقد استخدمه ، ويحنث وان لم يفعـل المأمور ذلك ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومن حلف لا يصاحب فلانا ؟

فصفة الصحبة أن يتعاقدا على الصحبة فى حضر أو سفر ، وان اتفقا ومشيا فى طريق بلا عقد صحبة فلا يحنث ، وان واقفه أو قاعده أو أكله ، ورد جواب كلامه فنحب أن لا يحنث ولا نحب أن يبدأ بكلام والله أعلم •

* مسـألة :

فان قال قائل : أيجوز أن يحلف بالله قطعا أن هـذا الدين الذى يدين به لله تعالى ، هو الدين الذى تعبد الله به عباده ، وهو الحق دون غيره من المذاهب ؟

قيل له : جائز أن يحلف أن هـذا الدين تعبد الله عبـاده وهو الحق على مـا عند الله ، وأن الله مـا كلفنا الا على ذلك ، والله أعلم •

* مسـألة :

وسئل عن رجل من أهل دعوة المسلمين حلف على دينـه أنه حق عند الله ، هل يحنث ؟

قال : لا ومن العلماء من قال قد حنث الا أن يكون قد علمه بشواهده ، ودلائله ، والله أعلم .

* مسـألة :

سئل عن موافق حلف على دين المخالفين أنه حق ؟

قال : قد حنث ، قيل له : فمخالف على دينه أنه حق ؟

قال : لا يحنث ، وان حلف مخالف على دين مخالف أنه حق حنث أيضـا والله أعلم .

* مسـألة :

عن الشيخ محمد بن روح : فيمن حلف بالله كاذبا وهـو يعلم أنه كـاذب ؟

انهـا يمين مغلظة لقوله تعالى : (ويحلفون على الكذب وهم يعلمون) وقيل اذا لم يحلفه ولا اقتطع بها مالا ، فعليه يمين مرسلة ، الله أعلم .

* مسـألة :

من قال : يعلم الله ، لقد كان كذا وهو يعلم أنه لم يكن ؟

فكفارته التغليظ ، وقول إن قوله يعلم الله أنه فعل أو لم يفعل ، ففيه اختلاف قول مغلظة وقول مرسلة .

وأمـــا قوله : علم الله أنه كان كذا فعليـــه التغليظ ، وليس فيـــه اختلاف على قول من يقول بالتغليظ فى الايمـــان ، وقول من قال كفارة مرسلة فى جميع الأيمـــان أثبت ، والله أعلم •

*** مســـالة :**

وسألته عن الأيمان الصريحة التى لا تتغير بالنية ، ويلزم فيهـــا الحنث ؟

قال : هى على ضربين :

الأول : قول الرجل : والله وبالله وتالله •

والثانى : أن يحلف بصفة من صفات الله ، يقول : وقدرة الله ، وعظمة الله ، وكلام الله ، وعلم الله •

قلت : وما صفة الكنايات التى تتغير بالنية ؟

قال : هى قول الرجل : أيم الله ، وحق الله ، ولعمر الله ، وأقســـم

قال : هى قول الرجل : أيم الله ، وحق الله ، ولعمر الله ، وأقسم بالله ، ونحو هذا ، فاذا أراد بها اليمين كان يميناً وان قال : لم أراد بها اليمين قبل قوله •

قلت : وأمـــا الايمان المنهى عنهـــا ، ولا تلزم فيها كفارة ؟

قال هى قول القائل : والكعبة ، والصلاة ، واللوح والقلم ، حـــق محمد ، وأبى وحيـــاتى ، ورأس فلان ، ونحو هـــذا ليس بيمين ، ولا تلزم فيـــه كفارة ولا حنث ، وهـــو قريب من المعصية ، وقد نهى عنـــه عليه السلام ، والله أعلم •

*** مســـالة :**

ومن حلف بالقرآن أو بسورة منه ؟

فقول : تلزمه يمين لأن البسملة مثبتة فى كل سورة ، وقول ليس بيمين ، وقول عليه أيمـــان بعد دآى القرآن ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومن حلف على طاعة فقال : والله لأصلين أو لأصومن ، أو لأحجن أولأصدقن ونحو هـــذا كان ذلك فرضا أو تطوعا عاما يلزمه ؟

قال : ان كان فرضا فالواجب عليه أن لا يحنث ، فان حنث فعليه الكفارة ، لأنه كان فرضا عليه مراده تأكيدا باليمين ، وان كان تطوعا فقول عليه الكفارة بالحنث ، وقول عليه الكفـــارة بالحنث ، وقول عليه الوفاء بمـــا قال ، ولا يجزيه غير ذلك والله أعلم •

* مســـألة :

ومن حلف بألفاظ متفقة ولو كثرت فى معنى واحد ، فى مجلس واحد ؟

ففى كل لفظة كفـــارة ، وقيل : انهـــا كفارة واحدة اذا كان مجلسا واحدا ، وان كان فى مجالس أو مقامات ، فلكل مجلس أو مقام كفارة •

وقيل : ولو اختلف الألفاظ ؟

فاذا اتفقت الكفارة فانمـــا عليه كفـــارة واحدة ، وقيل فى كل لفظة من ذلك كفـــارة ، لو كان فى معنى واحد ، لا أن يكون فى مجلس واحد ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومن حلف بالصـــدقة ، وليس له مال ؟

فلا شىء عليه ، وكذلك من جعل ماله فى السبيل أو فى سبيل الله فعليـــه أن يخرج العشر من ماله للفقراء اذا حنث ، والله أعلم •

* مسـألة :

عن أبى الحسن : عن رجل كان عليه لرجل دين يمطله اياه ، فأراد صاحب الدين أن يغمه بمـا عليه فقال : له ذلك الدين صدقة من مالى على فقراء مكة ، أو لفقراء مكة اقرار منى ، أو قال : وصـية منى فى حيـاتى وبعد وفاتى ؟

فان كان ذلك منه على غضب فله حقـه ولا شىء للفقراء ، وعلى الذى عليه الحق أن يؤديه اليـه ، وليس عليه لفقراء مكة شىء ، وان كان قول الخالف فى حد الرضا فعلى الرجل أن يعطى الحالف ، وعلى الحالف أن يتخلص حيث جعل ذلك ، والله أعلم .

* مسـألة :

الشيخ جابر بن زيد رحمـه الله : ومن حلف بصدقة ماله أو عتق عبده على فعل نفسه ، هل له أن يزيل ذلك من ملكه ثم يحنث ثم يرجع ذلك فى ملكه ؟

قال : نعم ، ولا حنث عليه بعد ذلك ، ولو فعل ما حلف عليه ثانية بعد عادوا فى ملكه فلا يحنث الا مرة واحدة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن قتل رجلا لصـا بعد أن نقب بيته ، وأدخل رأسه فيه ، ثم حلف أنه مـا قتله وحرك لسانه ظلما ؟

فجائز له قتله ، ويجزيه ذلك عن الحنث ، والله أعلم .

***مسـألة :**

ومن حلف وأراد به الاستثناء عند فراغه فنسى ؟

قال : ابن عباس : له أن يستثنى متى ذكر ولو بعد سنة لقوله تعالى : (واذكر ربك اذا نسيت) والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومن حلف لا يبيع عبده هـذا فباعه على رجل ، ولم يقبل الرجل البيـع ؟

فقول : عليه الحنث قبل الرجل البيع أو لم يقبله ، وقول : لا يحنث لأن البيع لا يثبت الا بقبول من المشترى •

قلت : فان باعه بالخيار ؟

قال : لا يحنث ان كان نوى أن يبيعه بالقطع ، وان لم ينو ذلك وقع عليه الحنث ، لأن بيع الخيار ويقع عليه اسم بيع ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

أبو سعيد : ومن حلف لا باع ولا وهب شيئه هـذا وأقربه لأحد يحنث أم لا ؟

قال : ان الاقرار هبـة ، ويحنث الا أن يكون ذلك الشيء لمن أقر له به فى الأصل ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومن حلف لا يشترى سمنا ، فاشترى زبداً ؟

فانه يحنث على المعنى ، ولا يحنث على التسمية •

قلت له : فان حلف لا يشترى لبنا فاشترى مخضاً ؟

قال : هـذا يحنث فى المعنى والتسمية •

قلت : فان حلف لا بيع غلامه ولا يزوج جاريته — نسخة — أمته فباع الغلام بيعا فاسدا ، وزوج الأمة تزويجا فاسدا ؟

فانه يحنث فى البيع ، ولا يحنث فى النكاح ، لأن البيع اذا فسد من قبل الجهالة والعين ورضى به المشترى جاز ، ويسمى بيعـا وأمـا النكاح اذا فسد لم يجزيه الإتمام ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومن أعطى رجلا شيئا فأراد أن يرده اليه ، فحلف أنه لا يأخذه فباعه الآخر ، هل له أن يقبل ثمنـه أم لا ؟

قال : لا حنث عليه من قبل ثمن مـا حلف عن أخذه ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومن حلف لا يأكل من تجارة امرأته فأعطاها من عنده ، فتجرت له وأكل منـه ؟

فلا يحنث اذا أراد تجارتهـا من مالها ، وأمـا ان أخذت شيئا من الربح وأكل فمالها فيه حصة حنث •

قلت : فان حلف لا يشاركها فشاركها فى تجـارة أو زراعة أو مـال أو غيره ممـا يشارك فيه ؟

قال : يحنث الا أن يكون له نيته فى شىء بعينه ، فان وقع لهمـا ميراث ممن يرثانه ، أو تصـدق عليهما بصـدقة أو أعطى شيئا من غيرهما أيلحقه حنث أم لا ؟

قال : لا حنث عليه فى هـذا الميراث ، لأنه لا يقـدر على رده ودفعه عن نفسـه ، وقد جاء من قبل الله ، ومـا العطية فاذا قبلها شركة فقد حنث ، وكذلك الصـدقة لأن له قبولها وردها ، وكل شىء كان من غير فعله فلا يحنث فيـه ، وقول يحنث بالمشاركة على حال ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن حلف أن يعطى أحدا شيئا فأمر من يعطيـه ذلك ، هل برّ فى يمينـه ؟

قال : تختلف فيـه قول ان الأمر فى ذلك يقوم مقـام العطية ، الا ينوى العطية بيده ، وقول لا يقوم مقامها والله أعلم .

* مسـألة :

ومن حلف لا يشـترى عبيدا فاشترى عبدا واحدا أو اثنين ؟ ذ

لم يحنث حتى يشـترى ثلاثة فصاعدا .

وان قال : لا أشترى ولا آكل من الطعام ، ولا أتزوج النسـاء ، ولا أشترى العبيـد ؟

فانه يحنث فى أقل القليل من ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن قال : الحلال عليه حرام أو الحرام عليه حلال ما يلزمه ، وهل تدخل زوجته فى ذلك ؟

قال : ان عليه لهما كفارة واحدة ، ولا تدخل الزوجة فى تحريم الحلال حتى ينوى بها •

قلت : فان نواها فى يمينه ما يلزمه ؟

قال : عليه الكفارة فى ذلك ، وان لم يطأها لأجل اليمين حتى تمضى أربعة أشهر بانت منه بالايلاء ، والله أعلم •

* مسألة :

قال أبو على : فى امرأة قالت لزوجها : أنت على حرام ، وأنا عليك حرام ؟

ان عليها يمينا فى تحريم زوجها عليها ، ولعل تلزمها أيضا كفارة فى تحريم نفسها على زوجها ان قصدت الى تحريم الحلال ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن حلف على زوجته ان لم يطأها على وتد ؟

فانه يطأها على جبل ولا حنث عليه ، لقوله تعالى : (والجبال أوتاداً) الا أن تكون له نية ، فعلى ما نوى •

فان حلف لا يطأها على بساط ؟

فانه يحنث لأن البسط معروفة مع العـــامة ، ويمكن الوطء عليهـــا ، والأوتاد لا يمكن الوطء عليهـــا فاختلف المعنى بينهمـــا ، الا أن يرى شيئا فله نيته ، وحـــد الوطء الذى يجب به الحنث وغيره هو غيبوبة الحشفة كلهـــا فى الفرج ، وهو التقـــاء الختانين فى حكم الشريعة ، ويجب به الحد واستكمال الصداق ، وتحليل الزوجة لمطلقها ثلاثا ، ويجب به الحنث فى الايلاء ، ويجب به الغسل من الجنـــابة ، ونقض الصـــوم والاعتكاف والحج ، ويحرم به التزويج اذا كان على معنى التحريم ، تحرم به الزوجة اذا كانت حائضا وتعمد لذلك .

وأمـــا فى التسمية والتعارف مع الناس ان الوطء هو الجمـــاع فى الفرج حتى يقذف الرجل فيه المـــاء ، ويعجبنى أن يكون للحالف مـــا نوى فى ذلك ، لأن الأيمان على المعانى ، وعلى التسمية ، والله أعلم .

*** مســـألة :**

ومن حلف لا يبيت فى منزل زيد فبات فيه ولم ينم ؟

فعليه الحنث ولو لم ينعس لقوله تعالى : (والذين يبيتون لربهم سجدا وقيـــاما) .

قلت : فان حلف أنه لا يقبل فى منزل زيد يدخل فيه قبل الزوال ولم ينعس ؟

قال : لايحنث لقوله عليه السلام : « قيلوا فان الشياطين لا تقيل » والله أعلم .

*** مســـألة :**

ومن حلف بحجج كثيرة لا يقدر عليهـــا ؟

قول : عليه الحج ولا يجزيه غير ذلك ، وقول : يصـوم لكل حجة شهرين وقول : يجزيه صـوم شهرين لجميع ذلك ، وقول : ثلاثة أيام • وقول : تجزيه التوبة ، لأن الله لا يكلف العبـاد ما لا يطيقون ويسـتر ذلك عن الجهـال ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومن حلف لا يصلى اليوم فصلى وهو على غير وضوء ، ثم ذكر بعد أن صلى ؟

فانه يحنث الا أن يكون نوى صلاة صحيحة ، وصلى من غير وضوء ، وهو يعلم ذلك فانه لا يحنث والله أعلم •

* مسـألة :

ومن حلف لا يأكل مماسته النار فأكل شيئا قد طبخ على النار ؟

فانه يحنث ، لأن المطبوخ مماسته النار ولو لم تمسـه بذاتهـا اذا مسـته بحرارتها ، وكذلك الشمس اذا مست شيئا بحرارتها فقـد مسته ولو لم يمسـه قمرهـا ، والله أعلم •

* مسـألة :

أبو المؤثر : من حلف لا يكلم فلانا دهرا أو حيناً أو زمانا ؟

قول : ان الدهر بغير ألف ولام سنة وقول : على ما نواه الحالف ، وبألف ولام هو الأبد ، والحين من ستة أشهر الى تسـعة ، وقول ستة لقوله تعـالى : (تؤتى أكلهـا كل حين) بمعنى كل سنة ، قول ثلاثة أيام لقوله تعـالى : (وفى ثمود اذ قيل لهم تمتعـوا حتى حين) وقول : ان

الحين ساعة لأنه مجهول لا يعلمه الا الله لقوله تعالى : (ولتعلموا نبأه بعد حين) •

وقول : هو أربعون سنة لقوله تعالى : (هل أتى على الانسان حين من الدهر) ، وقول هو تسع سنين لقوله تعالى : (ليستجننه حتى حين) •

والزمان : قول يوم وليلة ، وقول : سنة ، ، وقول : أربع سنين ، وبعض لا يرى للزمان والدهر وقتا ، والله أعلم •

* مسألة :

وفى امرأة حلفت لا تغزل لزوجها أو غيره ولا تكسوه ، فاشترى المحلوف عليه ثوبا أو غزلا من غزلها أو من عند غيرها أو بادل به ؟

فلا حنث عليها حتى تغزل له أو تكسوه ، فانه ليس من غزلها وغزل غيرها مخلوطا فلا يحنث •

فان حلف لا يأكل خبز طحينها ، ولا يلبس غزلها فأكل خبزا من طحينها وطحين غيرها ، وثوبا فيه من غزلها وغزل غيرها ؟

فلا يحنث الا أن يقول لا يأكل من طحينها ، ولا يلبس من غزلها فانه يحنث ان لبس ثوبا فيه من غزلها وأكل خبزا من طحينها ولو قل ، والله أعلم •

* مسألة :

أبو سعيد اذا حلف رجل بالطلاق ان كلم فلانا فمر على جماعة وهو فيهم ، فسلم عليهم ؟

فقد قيل مجملا أنه يحنث ، وقيل مجملا انه لا يحنث ، وقيل : يحنث الا أن ينوى بالتسليم على غيره ، وبعزله فى نيته ، وقيل مجملا لا يحنث حتى يريد بالتسليم الجماعة ، ويدخل فيهم ، وهذا أحب الى ، وان أراد السلام على الجماعة كلهم ، فانه يحنث وان أرسل القول فيعجبنى أن لا يحنث ، وان لقيه فسلم عليه فانه يحنث بلا اختلاف •

قلت : وان رأى رجلا فقال : من هذا ؟

فقال : أنا فلان ، وهو الذى حلف عن كلامه أيحنث ؟

قال : ان سأل عنه غيره لم يحنث ، وان يسأله عن نفسه فقد كلمه ، وكذلك ان قال المحلوف عنه للحالف : من هذا فقال : أنا فقد كلمه •

قلت : فان شبهه بأحد غيره فناداه يا فلان باسم الرجل الذى يشبهه به ، فاذا هو الرجل الذى حلف عن كلامه ؟

قال : لا حنث عليه الا أن يقول : يا رجل وهو بظن غيره ، فاذا هو من حلف عن كلامه ، فأخاف أن يحنث ان كلمه وهو يظن غيره ، واذا قال : من أنت حنث ، فان قام الحالف فى جماعة خطيبا وفيهم من حلف عن كلامه وقال اعلموا وقولوا كذا أو صلى بهم وسلم عليهم ، وهو خلفه فلا حنث عليه حتى يقصد اليه ، الله أعلم •

*** مسألة :**

ومن حلف على شىء ان لم يفعله متى يحنث ؟

قال : لا وقت عليه ما دام ذلك الشىء لم يعدم الا أن يكون الى وقت فينقضى قبل أن يفعله ، فانه يحنث الا ما كان من الطلاق والظهار وما يقع فيه الايلاء ، فانه لا يطأ حتى يفعل ذلك ، فان وطىء فسدت عليه امرأته أو سريته التى حلف عليها •

وان مضت أربعـــة أشهر ولم يفعل بانت منـــه امرأته بالايلاء ، وان لم يقدر على فعل مـــا حلف عليه حنث ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومن حلف على شيء ناسيا أنه لم يفعله من قبل اليمين ، أو حلف أنه لا يفعل كذا أو فعله ناسيا ؟

فقيل : يحنث ولا اثم عليه وعليه كفارة يمين مرسلة ، وقيل : لا يحنث لأن هـــذا من اللغو الذى لا يؤاخذ الله به العبد فى الأيمـــان ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومن حالف بطلاق زوجته ان فعل هو كذا وان فعلت هى كذا ففعلا فعلا ناسيين ، هل يقع الحنث بفعله وفعلها ؟

قال : ان فعل هو مـــا حلف عليه ناسيا فيختلف فى طلاقهـــا منه ، وان فعلت هى ذلك ناسية وقع بهـــا الطلاق ، لأنه يملك من نفســـه مالا يملك من غيره ، والله أعلم •

* مســـألة :

جاء الأثر فيمن حلف عن شيء فأمر به ؟

فقول : لا يحنث اذا أمر من يفعل ذلك الذى حلف عن فعله كائنا مـــا كان حتى يفعله بنفســـه ، الا أن يرى مـــا يفعل ولا يأمر ، وقول كلمـــا حلف عليه أن لا يفعله فأمر من يفعله حنث من قول أو عمل ، وقول يحنث فى الأفعـــال ، ولا يحنث فى المقال ، وقول يحنث اذا حلف شيء فأمر من يفعله له مما يجر اليه فيه نفعا أو يدفع عنه ضررا ، ولا يحنث اذا أمر بمـــا لا ينفعه ولا يضره •

*** مسـألة :**

وعن رجل عليه حق لرجل فحلف الطالب له لا يأخذه منـه ، وحلف المطلوب أنه لا يعطيه ، ثم أراد الخلاص مـا الحلية فى ذلك ؟

قال : ان كان نويا شيئا فما نوياه وإلا فيجىء المطلوب اليه بالحق الذى عليه ويضـعه ولا يعطيه اياه ، فان قبضـه ولم يأخـذ منه فقد يرا جميعا على الارسال ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

ومن حلف أنه يدفع على رجـل ؟

فان كان له نيـة فله نيته ، وان لم تكن له نية فليس يبرأ الا أن يرفع اليه من يترافع الناس اليه فى بلده ، وان كان سلطانا جائرا أو قاضيه أو رجلا ترافع اليه الناس فقد بر ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومن حلف أنه لا يرى تلك الدراهم ؟

فلا يحنث حتى يراهـا كلهـا ، وأمـا الكعبة ومـا لا يتجزأ فاذا رأى شيئا منهـا حنث ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

أبو عبد الله : فى رجل حلفه السلطان بالطلاق على مـا فعله ، وقد كان فعله ، هل تطلق امرأته ؟

قال : يقع الطلاق الا أن يكون خاف على نفسـه ، خوفا تسعه فيه

التقيـــة من قتل أو ضرب ، وقد رأى من لم يحلف فأصـــابه ذلك ، أو القول قوله ان حاكمته فى ذلك وأنكر .

وقال جابر : لا يحنث وليس الطلاق والعتـــاق أشد من الكفر لقوله تعالى :(الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان) فان كان السلطان ليس من عادته العقوبة بالأخذ والضرب والقتل ، ولا يدرى هـــذا ما يصيبه منه ، ثم حلف وحنث ، فعليه كفارة يمين ، والله أعلم .

*** مســـألة :**

ومن طلب اليه الجبـــار أن يبايعه فحلف بالطلاق أنه لا يبايعه ثم خيره حتى يبايعه هل يحنث ؟

قال : ان كان قال له : بايعنى على طاعة الله فأخاف أن يحنث ، لأنه لم يكن عليه اثم ولا كان ينبغى له أن يبايع الجبار بيعة على حال ، وان قال له : بايعنى على معصية الله ، أو على أن لا يخرج على ، ولاتعين على محاربتى فلا حنث عليه فى مثل هـــذا ، والله أعلم .

*** مســـألة :**

وهل للحالف وعليه مـــا نوى أم يثبت له وعليه مـــا وقع عليه كلامه ؟

قال : لا تقبل دعـــوى الحالف فيمـــا أسره من النية فيمـــا يكون الحكم فيه بينه وبين غيره فى الحقوق والعتـــاق والطلاق وغير ذلك ، ويحكم عليه بمـــا ظهر من نطقه ، ويختلف فيه فى نيته فى غير هـــذا المعنى نقول له وعليه مـــا نوى فى يمينه ، وقول لا له ولا عليه ما نوى ، وانمـــا يثبت له عليه مـــا وقع عليه الكلام ، والله أعلم .

* مسـألة :

والمرأة اذا كان لهـا أصل مال لا يقوم بكسوتهـا ومؤنتهـا غير أن لهـا زوجا قائما لهـا بذلك أعليهـا أن تبيع من أصل مالها وتكفر يمينها ؟

قال : نعم عليهـا أن تبيع من مالهـا فى كفارة اليمين اذا كان لها لهـا غلة تبقى فى يدهـا ، وهى مستغنية بنفقة زوجهـا ، ولا يجزيهـا الصيام ، والله أعلم .

* مسـألة :

والفقير اذا لزمته كفارة يمين مرسلة وابتدأ الكفـارة بالصوم ، ثم حدث عليه غنى وهو صائم ؟

فعليه أن يكفر يمينه بالعتق أو الاطعام أو الكسوة ، ولا يجزى عنه الصيام الا أن يكون أتمه من قبل أن يحدث عليه الغنى فيجزيه ولا بدل عليه ، والله أعلم .

* مسـألة :

عن أبى المؤثر : وهل يجوز أن يعطى من كفارة الأيمـان والنـذر والصلوات والصوم والظهار اليتامى الصغار من أولاد الفقراء اذا طلبوا ذلك ؟

قال : قول يعطى من العظيم فصاعدا وقول على المولود فصاعدا ، وقول على من أخذ حوزته من لطعام ، والله أعلم .

* مسـألة :

واذا أعطى الوصى من الكفرات غنيـا أو عبدا وهو لا يعلم ذلك ، ثم علم بعد ذلك ؟

فلا غرم عليه ، ويكون ذلك فى ثلث مال الموصى الا أن يكون أعطاهما وهو يعلم أنه عبد ، والآخر عتق وجهلا جواز المعطى لهمـــا فذلك فى ماله فان أعطى مشركا وهو يعلم أنه مشرك بالله أو جاهل به ، فاذا هو المشرك فقير أجزى عنـــه ولا غرم عليه ، والله أعلم •

* مســـألة :

الشيخ خميس بن سعيد : وهل للرجل أن يعطى ورثتـــه من كفارة صلاة نفســـه ؟

قال : نعم اذا كانوا فقراء مـــا لم يحكم عليه بمؤنتهم ، والله أعلم •

* مســـألة :

الذهلى : ومن فرق ست صلوات كفارات أو أيمـــان أو بعضـــهن كفارات صلوات ، وبعضهن أيمان وخلط حبهن جميعـــا ، وأعطى كل مسكين ثلاثة أصوع من البر ، وزنة واحدة ، ونوى به أنه من جميعهن أيجزيه ذلك ؟

قال : نعم يجزيه ، والله أعلم •

* مســـألة :

واذا قال : الرجل أو المرأة له أولاد أيجوز للمفرق أن يعطيه لهم من الكفارة بقوله أم حتى يصح معه ذلك ؟

قال : ان اطمأن قلبه وصدق قوله جاز له ن يعطيـــه لهم على حكم الاطمئنانة ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

والفقير اذا لزمته كفارة الظهار ، وخاف أن تفوته زوجته لعجزه عن عن الصوم وضيق مالى فى يده هل له أن يسأل الناس الاعـانة لاطعامه ؟

قال : جائز له ذلك ، لأنه غير مخير ولا انتظار له فى ذلك ، وليفوت زوجته ، وكذلك إن عجز عن الكسب لقوته أو لزمه غرم فى غير فسـاد ولا تبذير ، أو اخذ ماله الذى منـه قوته بظلم ، وان لم يغـده ذهب كله ، أو ضيق عليه فى دين أو شبه ذلك ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

عن أبى سعيد : والفقير اذا دفع اليه آخر زكاة كفارة ليفرقها ، هل له أن يأخـذ من ذلك لنفسه من غير أمر من أمره بذلك ؟

قال : جائز له على قول ما لم يحجر عليه ذلك أو يجـد له أن يفرقها على أحـد بعينه وبعض يجيز له ذلك اذا كان رب المـال غائبا ، وان كان حاضرا لم يكن له الا بأمره ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

أبو الحوارى : ومن لزمته كفارة يمين فنسى أنه كفرها أم لا ؟

قال : فانه يكفرها حتى يستيقن أنه كفرها ، فان كان عليه كفـارة يمينين كفر احـداهما وأوصى بالأخرى ثم شـك ولم يدر أيهما الذى كفر ، فقول : يوقع بنيته على احـداهما ، وأيهما شاء ان كانتا سواء ، وان اختلفتافالاحتياط أن يقصـد الأحوط منهما ، وأيهما تدخل فيها الأخرى ان كانت تدخل ، والله أعـلم •

*** مسألة :**

عن أبى سعيد : وأيمان الحكام أهل العدل وأهل الجور كلها واحدة فى الكفارات ، أم بينهما فرق ؟

قال : ان كانت اليمين على وجه الحق ولم تكن على وجه الباطل لم يكن له فى ذلك عذر أن يحلف كاذبا ، ويحنث فى يمينه ، ولا يحنث اذا كان غضبا ، فمن حلفها فلا يمين لمغضب ولا حنث على مغضوب •

وقول : ليس لحكام أهل الجور الجبر فى الأحكام لأحد من الرعية ولا من رضى بحكمهم كائنا ما كان من الحكم •

وقول : ليس لهم جبر فيما يختلف فيه ، ولهم أن يجبروا فى الحكم فيما لا يختلف فيه من أحكام الكتاب والسنة والاجماع ، والمخالف فيه مخالف للحق ، والله أعلم •

*** مسألة :**

عن الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد البهلوى : فيمن عقد على رجلين كل واحد منهما شهرا فى شهر واحد عن كفارة صلاة يجوز ذلك أم لا ؟

قال : لا يجوز ذلك حتى يكونا شهرين متتابعين لقول الله تعالى : (صيام شهرين متتابعين) وأما من أوصى بصيام أشهر عن بدل رمضان ؟

فجائز ذلك أن يصوم كل انسان شهرا فى شهر واحد ، والله أعلم •

*** مسألة :**

من كتاب التبصرة : والذى حلف لا يطلع هذه النخلة أو الشجرة

فطلع نخلة تحتها أو شجرة حتى حاذى رأس النخلة ترقى الى رأس تلك النخلة أو الشجرة ، ونزل من حيث طلع ؟

فمعى ان لم يكن له نيـــة فقـــد طلع ، لأن الطلوع هو العلق على الشيء ، ولعله فى معنى التسمية لأن يكون طالعا ، ولا يبعد عندى أن يكون يختلف فيه ، والله أعـــلم •

*** مسـألة :**

الصبحى : ومن حلف بالحج أو نذر به وحج عن فرضـــه أحسب أن فيها اختلافا ؟

فقول : يجزئ حجج حج الفرض عنهما ، وقول عليه أداؤهما على حـــدة ، ولا يجزى قيامه بالغرض عنهما ، ولكل واحـــد منهما حـــكمه ، والله أعـــلم •

*** مسـألة :**

ومن حلف يمينا بالله ما أضحى فى سلوت ما حد هـــذا الأضـــحى صـــلاته أم ذبيحته ولم تكن له فى ذلك نيـــة ؟

قال : فالأضحى من طلوع الفجر الى الليل ، وأما بمـــكة فذلك اليوم ، وثلاثة أيام بعد ذلك اليوم مادام يجوز فى ذلك ذبح الضـــحايا ، وأما فى غير مكة فلا يجوز الذبح الا يوم الأضحى ، ثم قـــد اختلف فى ذلك اليوم ، فاذا كان فى موضـــع ما يكون فيه صـــلاة الجماعة والخطبة فلا يجوز الضحايا الا بعد انقضـــاء الخطبة •

واذا كان فى موضـــع ليس فيه صـــلاة الجماعة ، ولا خطبة فاذا صـــلوا صـــلاة الفجر ذبحوا ، وقال من قال : اذا أشرقت الشمس ذبحوا

الا أن يكون الذى حلف لا يضحى بسلوت أو بغيرها فى غير مكة ، فاذا أصبح فى ذلك الموضع فقـد حنث كذلك اذا حلف لا يفطر فى موضع كذا فاذا أصبح فيه فقـد حنث ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنه : ومن حلفه السلطان ان مال غـيره له اذا خاف أن يظـلمه السلطان فقد عرفت أنه مثاب فى ذلك ولا إثم عليه ، وبعض لم يوجب عليه حنثا واختيارى أن يكفر وهو مأجور فى يمينه التى يذهب مـال المسـلم بها من الظلم ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومن حلف لغريمه أن يواجهه بحقه فى موضـع كذا ، ورسوله يوم كذا فسار رسوله ولم يجـده ، وانتظره ثلاثة أيام ، ورجع ؟

فأخاف عليه الحنث لأنه حلف أن يواجهه ، والمواجهة التقاء الوجوه ، فاذا لم يلق صاحبه خفت عليه الحنث ، ووجه الشىء هو الشىء بعينه ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنه : ومن قال : ان فعلت كذا فعلى مـال فلان حرام ؟

ان فعل لزمته الكفارة ان كان نوى أن مال فلان عليه حرام بعـد طيبة نفس فلان ، وان كـان معناه حرمه مـال فلان قبل رضاه هـذا لا يلزمه شىء فيما عندى ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

ومن : كفارة القشور وبالسين المهملة والاشتقاقها من الأمر الملتبس ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

الشيخ حبيب بن سالم رحمه الله : ومن قال : على سبيل اليمين ان فعل كذا فماله لفلان أو لمسجد أو لقبر ما يلزمه ؟

قال : أما للفقير ففيه اختلاف ان كان على سبيل اليمين ، ولزيد وللمسجد فثابت ، وان كانت مرسلة ففيه اختلاف ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ابن عبيدان : فى رجل قال : ان فعلت كذا فجميع مالى للمسـجد أو نصـفه أو أقل أو أكثر ، كان الذى فعله معصـية أو غيرها كان يمينه على غضب أو غيره هل يثبت ؟

قال : ان كانت يمينه على غضب لم يثبت وان لم تكن على غضـب ففى ثبوته اختلاف ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

محمد بن عبد الله بن مداد : وفيمن يقول له آخر يحلف بالسـبيل أو بالطـلاق على أن ذا وذا فيقول : نعم أحلف أعليه حنث أم لا ؟

قال : قوله نعم لا شىء عليه حتى يقول : نعم أحلف فهو يمين ، والله أعـلم •

* **مسـألة :**

الامام أفلح رحمه الله : وفى امرأة قالت : ان تزوجت فلانا فكل شيء أقبله منه فهو هـدى اليه ، وكل رأس أقبله منه فهو حـر ، ثم تزوجته هـل تحنث ؟

قال : لا حنث عليها لأنها أوجبت اليمين فيما لا تملك ، والله أعـلم .

* **مسـألة :**

الشيخ عبد الله بن محمد القرن رحمه الله : فيمن حلف لا يكلم رجلا عند دراسة القرآن فنسى فرد عليه الحالف ، ولم يكلمه فقرأ عليه الآية أو كان إماما فنسى فرد عليه ؟

قال : لا أقوى أن أوجب عليه الحنث ، ولو قرأ الآية وأراد أن يسمع القارىء ، والله أعـلم .

* **مسـألة :**

وفى امرأة قالت : ان دخلت بيت زوجها بعد ثلاثة أيام فوجهها أسود ، ثم دخلت ؟

قال : يختلف فى ذلك على ما ذكر فى القبحة اذا لم يقل من الله ؟

فقيل يمين مرسلة وقيل : لا شيء عليها ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومن قال : تلزمنى اليمين الثقيل فحنث ما يلزمه ؟

قال : قول يمين مرسـلة ، وقال : لا شيء عليه ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ناصر بن خميس : ومن عـرف خط أحـد على ما اعتاده من معرفة خطوطه فوجـد خطا ، وفيما عنده انه خطه بلا شك يخالجه فى معرفته الا أنه لم يحضر حين كتابته لينظره بعينه ، فحلف أن هـذا خط فـلان أيحنث أم لا ؟

قال : فى حنثه اختلاف والله أعـلم •

* مسـألة :

سليمان بن محمد بن مداد : وفى امرأة حلفت لا ترضع ولدها هـذا اليوم ، ولا يمكن أن يترك الولد بلا رضـاع فحلبت من درها ، وسقته إياه أيكون هـذا رضاعا أم لا ؟

قال : ان كان لها نية فى يمينها لا ترضعه بثديها فى فمه فهى عندنا غير حانثة على هـذه الصفة لم ترضعه بثديها فى فمه ، وان أرسلت القول ولم تكن لها نيـة فأخاف أن يكون ذلك رضاعا على ما يوجـد فى معانى أحكـام الرضاع ان حلبت المرأة من ثديها وسقته صبيا صار رضـاعا ، والله أعـلم •

* مسـألة :

الزاملى : وفيمن حلف لا يخرج هـذه الدابة من هـذا الزرع ، وقـد رآها تخربه ولم يخرجها غير أنه رأى ناسا بقربه فصـاح بهم ، فقال : الدابة فى الزرع فأخرجوها لمـا سمعوه أيحنث بذلك أم لا ؟

قال : ان كان له نيـة أن لا يخرجها بنفسه فلا يحنث بهـذا الذى ذكرته ، وان لم تكن له نيـة فعندى أنه على التسمية لا يلحقه حنث ،

وأما على المعنى ان كان يريد بقوله لهم ذلك اخراجها فأخاف أن يلحقه منه الحنث ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

ابن عبيدان : والمريض اذا كان فقيرا أو قبض له أحـد من حب الكفارات وهو مريض ومات قبل أن يقبضـه اياه وقبل أن يأكل منه شيئا أعنى الفقير أيكون هذا الحب لورثته أم يرفع ذلك الى الوصى ويدفعه الوصى لأحـد من الفقراء ؟

قال : اذا قبض للمريض أحـد بأمره فيكون ذلك لورثته ، وان لم يكن بأمره فيرجع ذلك للوصى ليفرقه للفقراء ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

سالم بن خميس المحليوى : فيمن يقول لشىء من الطعام محرمنه أو حرام علىّ ما أذوقه ، أو يقول لأحـد طعامك محرمنه ما يلزمه أكل من هذا الشىء أو لم يأكل ؟

قال : اذا قال حرام على أو محمرمنه ما أذوقه فعليه كفـارة يمين مرسلة ، وقيل لا كفارة عليه ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

ناصر بن خميس : ومن قال : ان فعلت كذا فعلى كفارة مغلظة أو مرسلة ، أو قال الكفارة ولم يبينها ؟

قال : ان صرح فعليـه ما صرح ، وان لم يصرح فهى مرسـلة ، والله أعـلم •

* مسـألة :

الصبحى : فى ألفاظ العامة فى الأيمان من قال : أنا حالف بالطـلاق أو بالعتاق أو بالحج أو بالسبيل أو بصـيام شهرين أو بثلث مالى للمساكين على فعل كذا وكذا أو أنا اما أفعل كذا ثم يفعل ما حلف عليه ما يلزمه فى كل لفظة منها جمع ذلك أو فرقه أرسل القول أو قيده أيننيته كان ذلك فى غضـب أو غير غضب ؟

قال : أما قوله أنا حالف عن فعل كذا أو حالف بكذا ، ولم يكن حالفا فأحسب أنه قـد قيل فى مثل هـذا ومثله باختلاف بعض يوجب عليـه اليمين ان حنث فعليه ما جعل على نفسه ، وان لم يحنث فلا شىء عليه من الكفارات ، وبعض لا يرى عليه يمينا ويجعله كاذبا فى قوله ، وعليه التوبة .

وأما ما جمع فما كفارته واحـدة ؟

فقول عليه من الكفارات ما حلف عنه وان حنث فى يمينه ، وقول عليه كفارة واحـدة عن جميع ما أنفقت كفارته ، وأما ما اختلفت كفارته فعليه بكل حنث كفارة ، ولا أعلم فرقا بين الغضب والرضـا بل رفع لى عن ابن عبيدان الفرق فى ذلك .

وأما من يحلف بالحج ولم يبين اللفظ ؟

فمعناه قد حلف بلفظ ثابت ، وهو أن يقول ان فعلت فعلىّ حجة أو تلزمنى حجة ، أو على الطلاق أو الصدقة أو العتق ، والله أعلم .

* مسـألة :

ابن عبيدان : واذا حرم أحـد شيئا من ماله على نفسه أو حرم ماله على غيره ، أو حرم مـال غيره على نفسه ، ثم طابت نفسـه به ليعطيه ذلك ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : اذا حرم ماله على نفسه فعليه كفارة يمين مرسلة ، وان حرم مـال غيره على نفسه فانه اذا أكل من ذلك المـال فعليه كفارة مرسـلة ، وأما اذا حرم ماله على غيره فاذا طابت نفسه له فلا يلزمه فى ذلك شىء ، والله أعـلم .

* مسـألة :

الذهلى فى رجلين تبايعا مالا أو حيوانا أو غيره ، وقالا لبعضـهما بعض من يغير منا هـذا البيع يكون ماله للمسجد أو للكعبة ، هل يثبت ؟

قال : اذا غير أحـدهما فعليه الحنث فيما حلف ويلزمه ذلك لأقرب المساجد من بيته من بلده ، فان لم يكن فى بلده مسـجد فلأقرب المساجد من بيته من البـلد الذى هو أقرب البلدان من بلده ، وأما الإقالة فانهـا ليست بغير لأنها بيع ثان ، والغير فسخ بيع بجهـالة لعـلة أو بعيب ، والله أعـلم .

* مسـألة :

أبو محمد : من قال : ان فعل كذا وكذا فعليه الحج ، ثم حنث ؟

انه لا حج عليه حتى يحلف بالله مع يمينه هـذه فحينئذ يجب عليه ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ابن عبيدان : وفى رجل وقع بينه وآخر تنازع فى شىء من الأسباب ، وأنكر المدعى عليه ، وقال جميع ما أملكه لباصور وهو مسجد معروف ان كان الفعل منى يجب عليه شىء اذا صح عليه هذا الفعل ؟

قال : توجـد فى ذلك رخصـة أن لا يلـزم هـذا الرجـل شىء ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنه : وفى امرأة قالت لربيبتها : أنا محرمنته نفعش أيلزمها شىء فى قولهـا هـذا اذا نفعتهـا أم لا ؟

قال : قول تلزممهـا كفارة يمين مرسلة ، وقول اذا لم نذكر الله عز وجل فلا يلزمها شىء ، والله أعلم •

* مسـألة :

الزاملى : فى رجل فقير صاحب صنعة مثل أن يكون شمارا أو نساجا أو خائطا أو ما يشاكل هـذه الصناعات ، هل يجوز أن يعطى من الكفارات ؟

قال : ان الحب الذى يفرق من الكفارة جائز أن يعطى الفقير البالغ الذى يجوز قبضـه لما له اذا كان من المسلمين ، وحد الفقير الذى ليس له من المـال ما يغنيه الى سنة من غلة المـال من ذهب أو فضـة أو صناعة ثابتة يغنيه مـا يحصل منهـا ، وان كان معه صناعة لا تغنيه ، وليس معه من المال غيرها ما يغنيه الى سنة مع ما يحصل منها ، فهو فقير ولا عمل على قيمة الأصـول ، وانمـا العمل على الغـلة والدراهم والذهب والفضة والصـناعة الثـابتة والآنية والسـلاح الذى يفضـل عن العمـارة ، والله أعـلم •

* مسـألة :

الشيخ هلال بن عبد الله العدوى : فى رجل عاهد انسانا عهـد الله

وحرمة القرآن أنه لا يسير عنهم ألا يخبرهم بمسيرة ، ثم سار عنهم ولم يخبرهم بنفسه ، الا أنه بلغهم الخبر بمسيره ماذا يلزمه ؟

قال : فهذا خلف منه ، واذا كان ذلك السير فى أمر صلاحه فلا بأس عليه الا أنى أخاف عليه الكفارة على ذلك ، والكفارة مغلظة .

قال غيره :

وأما الشيخ أبو سعيد تكون مرسلة .

قلت للشيخ جاعد : ما تقول فى هذا ؟

قال : ما عندى فى لزوم الكفارة على هذا له شىء بعينه ، وعلى ما فى نفسى وأراه فيه بغيره من قول المسلمين ، فاذا لم ينو بعهده لهم اليمين فلا أقول بالكفارة ، وخاصة اذا لم يقل فى عهده لهم عليه عهد الله ، وأما هو قد أخلف اذا سار عنهم ، ولم يخبرهم بنفسه ، ولا برسول من عنده مبلغ لهم بمسيره ، ان بلغ أبلغهم الخبر من غيره على غير ما ذكرناه، فلا يجزيه وعلى هذا فان كان له عذر والا فعليه التوبة ، ولو أنه قال فى هذا عليه عهد الله ونوى به اليمين لكان عليه الحنث كفارة مغلظة ، وقيل مرسلة ، وحرمة القرآن عظيمة ، ولكنى لا أقول ان عليه فيها شيئا لأنى لا أرها فى كل القرآن فى هذا المعنى ، فيكون عليه فى الحنث كمن حلف به على قول من يجلعه يمينا ، والله أعلم .

*** مسألة :**

الفقيه مهنا بن خلفان رحمه الله : فيمن حلف بالطلاق أن الشىء الفلانى ليس عنده وهو عنده ، لكنه نسيه أينفعه نسيانه عن الطلاق أم لا ؟

قال : قد قيل فى يمينه هذا على المعنى من الأيمان بالاختلاف ،

من الفقهاء من رأى على الحالف فى مثل هـذه اليمين الحنث وأوجب عليه الكفارة ، لأن ذلك لم يكن كمـا حلف ، وانمـا كان بخلافه فلم يعذره فى رأيه هـذا بنسيانه ، وهذا متهم من لم ير عليه حنثا ، ولا أوجب عليه كفارة ، لأنه حلف على علمه وعند نفسه صادق فلم يتعمد فى يمينـه الكذب لحـال نسيانه الثابت له العذر به ، اذ ليس من طاقته أن يذكر ما قد نسيه الا أن يوفقـه الله لذكره ، والله تعالى أكرم وأرحم من أن يكلف عبده مـا لا يطيقه ، بدليل قوله : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) •

ومن السـنة التى لا نعلم خلافـا فى صحتهـا ، مـا قـد روى عنه عليه السلام أنه قال : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » الى تمامها ومـا ثبت رفعـه عن صاحبه لم تصح مؤاخذته به ، وكفى ما ذكرناه دليلا وحجة على تأييد هـذا الرأى وتقريره •

فاذا ثبت هـذا فى الأيمان فعندى أن الألية بالطلاق أشبه بهـا لأنه ضرب منها ، وكأنه فى القياس غير خارج عنهـا ، وقـد قيل ما أشبه الشىء فهو مثله فى معنى حكمه والافلا معنى لتشبهه به ان لم يكن كذلك •

وهـذا الاختلاف وجدناه منسوبا الى الصبحى من الفقهاء المتأخرين ، ولا أرجو ذلك معدوما عن الفقهاء الأقدمين ، فانظر فى هذين الرأيين وتأمل حجة أيهمـا أقوى الحجتين ، ثم اعتمد بعد ذلك على مـا صح معك منهما عدله ، واتفق فضله ، ومـا التوفيق الا بالله ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ابن عبيدان : والمسافر هل يأخذ من الكفـارات اذا كان فقيرا فى سفره غنيا فى وطنه ؟

قال : فى ذلك اختلاف ، قول يأخذ ، وقول لا يأخذ ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : واذا كان لرجل دراهم تجب فيهـا الزكاة أو لا تجب كانت فى بيع خيار وتجـارة ولم يكفه ما يجيئه من ربحهـا وغلتها أيجـوز أن يعطى من الذى للفقراء ؟

قال : اذا كانت الدراهم تجب فيهـا الزكاة وكان الربح لا يكفيه لسـنة ، فقول جائز أن يعطى من الذى للفقراء ، وقول لا يجوز أن يعطى ، وأمـا اذا كانت الزكاة لا تجب فيهـا فجائز أن يعطى من الذى للفقراء ، وقول لا يجوز أن يعطى ، وأماذا كانت الزكاة لا تجب فيهـا فجائز أن يعطى من الذى للفقراء ، والله أعلم .

* مسـألة :

الشيخ جمعة بن على : فيمن أراد أن يكفر صـلاة أيجوز أن يطعم النصف برا والنصف شعيرا وتمرا اذا أعطى ثلاثين مسكينا كل مسـكين نصف صاع بر وأعطى ثلاثين مسكيناً كل مسكين صاعا الا ربعا من الذرة والشعير أو التمر بالوزن على مـا جاء به الأثر أيجوز ذلك ؟

قال : أرجو فى ذلك اختلافا قول له ذلك ، وقول اذا بدا بنوع من ذلك أتمه على مـا بدأ به ، ويوجد عن غيره ، وأمـا أن يعطى مسـكينا النصف من الحب والنصف من التمر فلا يجوز ، والله أعلم .

* مسـألة :

الشيخ ناصر بن خميس : وأما زوجة الغنى وأولاده الصغار الفقراء اذا لم ينصفهم ، من واجب حقهم ، ولم يكونوا على مقدرة من الانصاف منـه ففى اجازة الأخذ من مال الفقراء اختلاف ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير : وأمـا تحريم الحلال لا يحرم ، واذا قال حرم الله على كذا وكذا مما يكون أصله من الحلال فهذا أيضا فيه اختلاف : قول انه تلزمه كفـارة يمين مغلظة ، وقول يمين مرسلة ، وقول انهـا كذبة وعليـه من جميع ذلك التوبة ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

الشيخ محمد بن سيف السيابى ومن حلف أن ابنـه لا يشتى معه السنة ، فلم يشتّ الى أن ذهب بعض الشـتاء فشتى معه باقى الشتاء أيلحقه حنث أم لا ؟

قال : ان شتى معـه قبل دخول القيظ لحقـه الحنث على صفتك هـذه ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

الفقيـه الجهضمى : وفى رجل حلف لا يفعل الفاحشة ، وكان قصده ونيته الفاحشة الزنى وفعل فعلا لا يجوز غير الزنى أيكون عليـه حنث فى فعله ذلك أم لا ؟

قال : فالذى عندى على معـانى ما يوجد أنه لا يلحقه الحنث من طريق المعنى والنيـة اذا كانت نيته هكذا وأرجو أنه لا يتعرى من معانى الاختلاف من وجوب الحنث عليه ، من طريق التسمية ، اذا كان فعله فى التسمية من الفاحشة ، والله أعلم .

* مسـألة :

فيمن حلف على شيء ناس له أنه لم يفعله من قبل لليمين ، هـل يلزمه الحنث ؟

قال : معى أنه قد قيل يحنث ، وعليه كفـارة يمين مرسلة ، وقيـل لا يحنث .

قلت له : أرأيت ان حلف لا يفعل كذا وكذا فنسى حتى فعـله ، هل يحنث ألم تكن مثل الأولى ؟

قال : معى أنه يختلف فيه .

قلت له : وان قال لزوجتـه : أنت طالق ان فعلت كذا ثم نسى وفعل هل يكون مثل الأولى ؟

قال هذا عنـدى .

قلت له : فان قال لزوجتـه ، أنت طالق ان فعلت كذا وكذا فنسيت حتى فعلت مـا حلف عليهـا به هل يلحقه الاختلاف مثل الأولى ولا يقع الطـلاق ؟

قال : عندى أنه يقع الطلاق ولا يكون فعلهـا كفعله .

قلت له : فمـا الفرق فى ذلك وكله نسـيان من الحالف والمحلوف عليـه ؟

قال : عندى ان فعله لنفسـه غير فعل غيره ، لأنه لا يملك من نفسـه ما لا يملك من غيره ، فاذا حلف على غيره فكأنه قد سلم اليه الأمر ، وسواء ان فعل المسلم اليه ناسيا أو متعمدا لأن الحالف لا يملك من فعل المحلوف عليـه شيئاً .

قلت له : فان حلف عليهـا أن لا تدخل دار زيد فجبرت حتى دخلت فيها ، هل يقع الحنث ؟

قال : عندى أنه يختلف فيه ، لأن فعل غيره ليس كفعله ، وأكثر القول لا يقيم الحنث •

قلت له : وكذلك لو كانت اليمين على فعل نفسـه فجبر على الدخول ، هـل يحنث ؟

قال : يختلف فيه وأكثر القول لا يحنث ، والله أعلم •

* مسـألة :

أبو عبد الله : من أوصى بكفـارة يمين مرسلة فانه اطعـام عشرة مساكين ، ومن أقر وأوصى أن عليه الكفـارة فيهـا المخير التخيير أنه عنـه من ماله الا الأقل من ذلك نظر فى ذلك :

ان كان أجرة الصوم أقل من الاطعام ، أو الاطعام أقل من أجـرة الصوم نفذ الأقل من ذلك •

وأمـا أبو الحوارى فانه يقول : ينفذ عنـه مـا فرض على نفسه وان لم يسم بشىء فانه ينفذ عنـه اطعاما على معنى قوله ، والله أعلم •

* مسـألة :

ابن عبيدان : ومن حلف بصيام شهرين ولم يستطع ؟

فانه يطعم ستين مسكينا ، وقال بعض المسلمين : عليه كفارة يمين مرسلة ولا يلزمه شىء ، الله أعلم •

* مسـألة :

ومن جواب له أرأيت ان كان يلزم أحدهما شىء ان أكل وأراد أن

لا يحنث فأعطته شيئا من مالهـــا وصار ملكا له ، هل يجوز له أكله بعد أن ملك ، وكذلك ان أعطت أحدا غيره ثم أطعمته منـــه ، هل يكون سواء ويسلم من الحنث أم لا ؟

قال : اذا صـــار ملكا له أو ملكـــا لغيرها فلا حنث فى ذلك اذا لم تكن يمينها على شىء محدود من مالهـــا ، وان كان يمنيهـــا على شىء محدود من مالهـــا ، ثم انتقل الى زوجهـــا بهبة ، أو بيع أو الى أحد غيرهـــا ففى ذلك اختلاف بين المسلين ، وقال بعض : يقع الحنث : وقال بعض : لا يقع ، والله أعلم •

* مســألة :

الزاملى : فى رجل حلف على سكن بلد وانتقل منـــه وأتاه مسافرا يقصر فيه الصـــلاة أيحنث اذا قام على نية السفر ؟

قال : ان كان لهـــذا الحالف نية فى سكن هـــذا البلد ، وكان معناه فى ذلك انه لا يتخـــذه وطنا فعلى مـــا نوى فى نيتـــه ولا يحنث على هذه الصـــفة اذا مكث فيه أياما وهو على نيـــة السفر ، وان كان أرســـل فى يمينه ، ولم تكن نيـــة ففى بعض القول أن النوم سكن ، والأكل والجماع سكن ، فعلى هـــذا اذا فعل شيئا من هـــذا فى هـــذا البلد فقد حنث فى يمينه ، وقول لا حنث عليـــه حتى يسكن السكن المعروف ، فعلى هـــذا القول ان سكن بيتـــا فى هـــذا البلد ما دام مقيما فى ضيعته ، ولو سكن فيه يومـــا أو يومين فقد حنث فى يمينه ، لأنه يسمى ساكنا فى البلد ، ولو كانت نية السفر ، والله أعلم •

* مســألة :

الشيخ خميس بن سعيد الرستاقى : وفى الوصى اذا اشترى حبـــا

من السوق أو غيرها لكفارة الصلوات عن هالك ، وأراد حمله الى بيته ليفرقه على المساكين أيكون كراء الحب من مال الموصى أم ذلك من مال الوصى اذا لم يمكنه أن يفرقه فى السوق أو حيث لشتراه ؟

قال : ان كان يمكن الوصى أن يفرقه حيث اشتراه فلا يكارى عليه من مال الورثة الا باذنهم ان كانوا بالغين حاضرين ، وان كان لا يمكنه أن يفرقه فى موضعه الذى اشتراه فيه طلبا لراحة نفسه ، ولأجل الرفق بنفسه الا لأجل عدم الفقراء فى ذلك الموضع ، فأرجو أن لا يلزم الورثة ذلك ، وان كان رأى الصلاح والتوفير لمال الورثة وأجره على الحملة والأجرة على حمله أوفر لهم وأصلح أن يشتريه من موضع يمكنه فيه التفريق ، فأرجو أن لا يضيق على الوصى أن يستأجر من مال الهالك على حمله اذا أرى الصلاح والتوفير فى ذلك ، وما على المحسنين من سبيل ، والله يوفق كل مجتهد طالب رضاه ، والله أعلم .

* مسألة :

الشيخ سليمان بن محمد بن مداد : والوصى اذا جمع حب الصلوات وكفارة الأيمان وصار يفرق ذلك الحب عن جميع الكفارات ، ولم يخص بتفريقه الحب كفارة بعينها مفردة من تلك الكفارات ، وغير أنه نواه لجميعهن ؟

فقد قالوا : ان ذلك غير مجز حتى يخص بتفريقه الحب ، ويميز بين كفارة الصلوات وكفارة اليمين ، وقد رخص فى ذلك من رخص ولم يخطىء من فعل ذلك لثبوت النية الجامعة لهن ، والله أعلم .

* مسألة :

وفيمن يقول ان فعل كذا وكذا فصلاته وصيامه على نقض ، وفعل ما يلزمه ؟

قال : فلا أعلم أن عليه شيئا من الحنث ، والله أعلم •

*** مسألة :**

وان قال سألتك بالله أو بحق الله عليك لا تفعل لعله فعل ؟

فقال من قال من الفقهاء : لا يحنث ، وقول يحنث ، والله أعلم •

*** مسألة :**

امرأة حلفت لا تفعل كذا وكذا حتى يحكم حاكم من حكام المسلمين عليها ؟

قال : ان حكم عليها وال أو خليفة من الوالى لم تحنث ، وان قالت حتى يحكم عليها الحاكم فحتى يحكم عليها الامام أو القاضى ، والله أعلم •

*** مسألة :**

وعن رجل حلف لا يأكل من مال فلان ، مال له معروف محدود ، أو قطعة معروفة ؟

فان أكل منه ولو كان قد زال الى غيره فهو حانث ، وان بدل بذلك وأكل بدله لم يحنث لأنه أكل من غيره ، وان حلف لا يأكل من فلان مرسلا ليمينه فان كان من مال فلان أو من بدله فهو حانث لأن بدله قد رجع من مال فلان ، والله أعلم •

*** مسألة :**

الزاملى : اذا حلف أحد المخلوقين وذكر اسم الله مثلا أن يقول : ولى الله أو حبيب الله تلزمه كفارة اذا حنث فى يمينه •

قلت له : فمن حلف بغير الله مثل نبى أو مسلم غير نبى حيا كان أو ميتا أو مسجدا أو قبرا مـــا يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى ان عليه الاستغفار والتوبة من حلفه بغير الله ، ولا أعـــلم أن عليـــه كفارة اذا حنث فى هذه اليمين ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنه : حب الكفارات من أوسط الحبوب أم لا ؟ وكذلك التمر على قول من يجيزه ؟

قال : ان الوسط من ذلك مجزىء والأجود أفضل ، والله أعلم •

* مســـألة :

الصبحى : ومن أعطى فقيرا من كفـــارته أو جزاء الصـــيد ، أو لقطة بعد تعريفها ، أو ضمان لا يعرف ربه فرده اليه الفقير هل يكون القول فى هـــذا بمنزلة القول فى الزكاة أم فى شىء من هذا فرق ؟

قال : أحب أن القول فى هـــذا بمنزلة الزكاة والله أعلم •

* مســـألة :

ومنه وعن المرأة تقول لزوجها : هل تعلم أنك أحسنت الى حســـنة والزوج منصف لهـــا فى جميع لازم النساء على أزواجهن ؟

قال الزوج : لا أعلم ذلك ومعنـــاه أن الحسنة فى الدنيا لا تكون حسنة حتى يعلم قبولها ، وأن الله قد رضـــيها منه ؟

قال : هكذا عندى حتى يعلم قبولها والا فهى حسرة عليـــه اذا لم

نتقبل منـــه ، وهكذا جميع الأعمال والأقوال ، ولو قال : حالفـــا والله مـــا أعلم أنى أحسنت •

قال غيره : لم نجد لهـــذه المسألة تماما وفيمـــا عندى على ما دل عليه معناها أنه لعـــلة فلا يحنث فى يمينه هـــذه ، ولو كان محسنا عند نفســـه اذا لم يعلم احسانه مقبول منه أم مردود عليه عند الله ، فهـــذا بان لى من تمامها فينظر فيه ، والله أعلم •

* مســـألة :

ابن عبيدان : فيمن حلف لا يدخل بيت فلان ثم طلع شجرة نائفة فى هـــواء بيت فلان أو طلع فى سطح البيت ، هل يحنث ؟

قال : اذا صعـــد على الشجرة ولو كانت نائفـــة على هواء البيت الذى حلف عليه فليس بدخول فى البيت على أكثر قول المســـلمين وان كان الغصن يكفيـــه عمارة المنزل لا يخرج من حد العمـــارة فصاعدا ، فهـــو فى المنزل وأمـــا اذا صعد على السطح ففيه اختلاف ، والله أعلم •

* مســـألة :

وقيل : ان والد الصبى يقبض له مـــا يعطى من كفـــارة اليمين ويبرأ صاحب الكفـــارة بقبض الوالد كان ثقـــة أو غير ثقة ، ولو صرفه الوالد فى منافع نفســـه ، وعلم صاحب اليمين بذلك على قول من يجيز ذلك القبض ، وكذلك جميع من يجوز له القبض من والدة بقوله أو وصى ، أو من يعـــوله أو من يقوم بعوله ، فالقبض عندى يجزى عن صاحب اليمين ، ولو أتلفه القابض فيمـــا لا يسعه فهو ضامن لليتيم لا لصاحب الكفارة •

وكذلك يسلم للصبى اذا كان يحرز ماله ولا يتلفه ، ولو اشترى به

جوزا أو لوزا أو شيئا من الفاكهة يسر هو من أهلهـا لموضع فقره ، وأكل الذى اشتراه فمعى أنه يجزئ ذلك صاحب اليمين اذا علم ذلك على قـول من يجيز تسليم ذلك ، والذى يبين لى هـذا فى بعض القول والله أعلم •

*** مسـألة :**

اختلف فى رجل حلف لا يدخل المسجد فدخله جبرا ؟

قال من قال : يحنث ، وقال من قال : لا يحنث ، وكذلك مـا كان من أمثـال هذا وذلك ان أكره بغير حـق ، وان أكره بحـق حنث ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

ومن قال : الحرام له حلال ، والحلال عليه حرام ؟

فكل ذلك معنى واحد وعليه كفـارة التغليظ ، وقال من قال : عليه كفـارة مرسلة فى جميع ذلك ، وقال من قال : فى قوله الحلال عليـه حرام يمين مرسلة وفى قوله الحرام له حـلال كفارة المغلظة وهـذا أكثر القول ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

وسألته عن امرأة حلفت لا تفعل كذا حتى يحكم عليهـا حاكم من المسلمين ؟

قال : ان حكم عليهـا وال أو خليفة من الوالى لم تحنث •

وان قالت : حتى يحـكم عليها الحاكم فحتى يحـكم عليها الامام أو القاضى والله أعلم •

*** مسـألة :**

عن قومنا واختلفوا فيمن قال على اللجاج والغضب ان دخلت الدار فمـالى صدقة أو على حجة أو صـيام سنة وفعل المحلوف عليه ؟

فقال بعضهم : عليـه الوفـاء ، وقال بعضهم : لا وفاء عليـه • وعليه الكفـارة •

قال الصبحى : كلا الوجهين حسن خارج معناهما على الحق ، وقول ثالث : لا شىء عليه اذا ثبتت يمينـه فى الغضب ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

الزاملى : فى الغنى بمال غيره أيجوز أن يعطى من الكفارات والزكوات أم لا ؟

قال : لا يكون الانسان غنيـا اذا كان فى يده مـال الناس ولو كان معـه قنطار ، وجائز له أن يأخذ ممـا يجوز للفقراء •

*** مسـألة :**

الشيخ جاعد بن خميس الخروصى : فيمن فى يده مال لغيره أخـذ تعديا ولم ينازعه فى ذلك الحـال منازع أيكون به غنيا وهو متصرف فيه أم يكون فقيرا ويجوز أن يعطى ممـا هو للفقراء ، فكان من معنى جوابه أنه لا يجب أن يعطى من هـذا المـال الموصى به للفقراء لأنه غير مستحق لذلك ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ابن عبيدان : فى كفـارة الصلاة اذا كان الوصى للصلاة ثلاثين صاعا

وصـــار يعطى كل مسكين نصف صاع الى أن كمل الحب ، ولا يدرى كم بلغ من المساكين أيجزيه ذلك أم لا ؟ وان بقى من الحب أقل من نصـــف صاع كيف يفعل به ؟

قال : اذا لم يعـــلم انه نقص ستين مسكينا فلا شيء عليه ، وكان يعجبنى أن يعلم عدد المساكين ، وأما اذا فضل الحب أقل من نصـــف صاع فهو لورثة الموصى ، والله أعلم .

*** مســـألة :**

الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الى الكندى فيمن حلف أنه لا يأكل من أموال الناس ظلما ، فأكل أموال المســـاجد أو بيت أموال المســـلمين أيحنث أم لا ؟

قال : فيمـــا عندى على ما حفظته من معـــانى ما جاء فى الأيمـــان ان كان له نيـــة فله مـــا نوى ، وان لم تكن نيـــة فعندى أن أمـــوال المساجد لا تسمى أموال الناس ، لأنهـــا تضاف الى المساجد ، والله أعلم .

*** مســـألة :**

الحمر أشدى : فيمن حلف لا يذوق العيش فشرب ماء أو ذاق الماء أيحنث ؟

قال : انه يحنث عندنا على هـــذه الصفة لأن ذلك ممـــا يعاش به ، ولعل فيـــه قولا غير هـــذا على التسمية ، والله أعلم .

*** مســـألة :**

ابن عبيدان : وهل يأخـــذ المسافر من الكفارة اذا كان فقيرا فى سفره غنيا فى وطنـــه ؟

قال : فى ذلك اختلاف قال من قال : يأخذ ، وقال من قال : لا يأخذ ، والله أعلم •

* مسألة :

سئل عنها بعض المتعلمين فيمن غناه فغاب بعد ذلك بقدر ما يمكن حدوث الفقر ، ثم ادعى الفقر ، هل يقبل قوله ويعطى من الكفارات وما أشبهها مما كان مرجعه للفقراء ثقة كان أو غير ثقة ويكون مأمونا على دينه فيما ادعاه من ذلك أم يكون مدعيا ولا يقبل ذلك منه حتى يصح ما يدعيه ؟

قال : ان كان ثقة فقوله مقبول لا تصديقا له ، لأن الثقة لا تهمة عليه ، وان لم يكن ثقة فلا يقبل قوله حتى يصبح فقره بغيره •

قلت له : ففى هذا الموضع مدع أم لا ؟ وان كان مدعيا فما الفرق بين الثقة وغيره ؟

قال : قد تقدم القول فى تصديقه وقبول قوله ، وهذا خلاف الدعوى فى الحقوق فيما يبين لى لأن الدعوى فى الحقوق لا يقبل فيها قول المدعى كان ثقة أو غير ثقة ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحى فى رجل حلف بالله الذى لا اله الا هو انى لم أفعل الشىء الفلانى وان حنث فى يمينى وفعلت ذلك فعلى لله فرض ثلاثون حجة أمشيها حافيا ثم فعل ذلك الشىء الحالف عنه ، وكان هذا الحالف غنيا ما يلزمه فى يمينه هذه أرأيت ان كان هذا الحالف عليل البدن لا يقدر على الحج أعليه أن يوصى بذلك أم لا ؟

الجـــواب :

وبالله التوفيق : على الحالف اذا ما لزمه نفسه ثلاثون حجـــة ماشيا لأدائها فى كل سنة حجة ، فان عجز عن المشى حج راكبـــا ستين حجـــة ان أراد بنفســـه أو أراد أن يتجر غيره فله ذلك فى بعض القول ، وقول ليس له أن يؤجر غيره ، وقول يجوز ذلك فى سنة ، وقول فى كل سنة ، فان لم يمكنه الحج فقال من قال : عليه ستون حجة راكبـــا أو ثلاثون ماشيا •

وقال من قال : عليه حجتان على المشى حجة وعلى اليمين حجـــة ، اذا لم يقدر على جميع ما حلف به •

وان لم يقدر على شىء من هذا كله ؟

فقال من قال : عليـــه ستون كفارة مغلظة ، وقال من قال : عليـــه ثلاثون كفـــارة مغلظة ، وقال من قال : كفـــارة مغلظة ، وقال من قال : كفـــارة مرسلة ، ولعله قد قيل لهـــا شىء عليه ، ويتوب الى الله ، ويعجبنى اذا قدر على ثلاثين حجة ماشيا أو ستين حجة راكبـــا أدى ذلك كمـــا حلف وألزم نفسه ، وهـــذا أحوط ، واذا أخذ بالرخصـــة فلا يضيق عليـــه ذلك •

وان كان فقيرا ، لا يمكنه الحج ولا الوصـــية به ؟

فقال من قال : عليه ستون كفـــارة مغلظات ، وقال من قال : كفارة مغلظة وان قدر على الحج حج ، وقول لا حج عليـــه بعد ذلك ، ولعل بعضـــا يرى عليه كفـــارة يمين مرسلة عند العجز والأخذ بالثقـــة فى جميع الدين أولى وأحرم والله أعـــلم •

*** مســـألة :**

الشيخ جاعد بن خميس : فيمن حلف أنه لا يزوج ابنتـــه أو من

يلى تزويجـه بأقل من ألف درهم ، هل له أن يزوجهـا بأقل اختيارا أيحنث فى يمينه ؟

قال : معى أن ليس له ذلك اختيارا اذا كانت يمينـه بالله الا أن تسـأله هى ذلك ، أو تأخذه حجـة فى حكم المسلمين ، فان كان كلذلك فان شاء زوج وحنث فى يمينه ، وان شاء أمر أو وكل من يزوج ويسـلم من الحنث .

وقال من قال : عليـه الحنث لو أمر أو وكل الأمر والوكالة سواء فى بعض القول .

وقـد قيل : ان الوكالة أثبت .

قلت له : فان قال : ان زوجتك بدون ألف درهم على هـدى على سبيل اليمين ، هل له أن يزوجهـا اختيارا اذا أراد ذلك كانت صـبية أو بالغـة ؟

قال : هكذا عندى وهو أقرب من الأولى فى بعض القول .

قلت له : فان حنث فى يمينه مـا يجب عليه ؟

قال : أمـا فى الأولى فعليه اليمين على مـا يراه المسـلمون من التغليظ والتخفيف ، وأمـا فى الأخرى فعليه مـا وقع عليه التزويج من ماله ان كان دون ثلث ماله ، وان كان أكثر من ذلك فعليه عشر ماله .

وقال من قال : عليـه عشر مـا وقع به الحنث ليشترى به بدنا وينحرهـا بمكة أو بمنى حيث يراه المسلمون عدلا فى دينهم ، وأحسب أن بعضهم رأى عليه هديا واحدا أكثره بعير وأقله شـاة ، ولعل بعضـا رأى عليه كفـارة اليمين .

قلت له : فان قال : على هدى ان زوجهـا هكذا ؟

قال : ان عليه بدنة أكثر الهـدى ، وقيل شاة وهو أقله .

قلت له : اذا لم يقـدر على بدنة ما يجب عليه ؟

قال : معى أنه يقوم بدنة أو شاة قيمة وسـطه وينظر الى سـعر البر ، ويصـوم عن كل نصف صـاع يوما .

قلت له : فان كان مـا حلف به قليلا لا يقيم بأقل من ثمن الهـدى مـا يصنع به ؟

قال : أنه يجعل مع غيره ، ويشترى به هـديا ، وقيل : يجعل فى طيب الكعبـة ، ولا يبعد أن يجعل فى طـعام ويفرق على الفقراء بمكة ، وينظر فى هـذا .

*** مسـألة :**

عن الشيخ ناصر بن خميس النزوى : فيمن حلف وقـال : بالله العظيم عنهـا صيام شهرين أو أكثر أو قال كفارتهـا صيام شهرين أو أكثر وحنث فى يمينه ، أيجزيه كفـارة يمين مرسـلة أم عليه صـيام شهرين أو مـا قاله من الصيام أم لا ؟

الجـواب :

وبالله التوفيق : انه يكفر بمـا جعل على نفسـه فى أشهر قـول فقهـاء المسلمين فيمـا عندنا وان كفر كفـارة يمين مرسلة فلا تخلوا اجازة ذلك من قول بعض فقهـاء المسلمين .

قال الشيخ جاعد بن خميس : نعم قد قيل عليـه فى هـذا ما جعل

على نفســـه ، ويجـــوز على قول آخر أن لا يكون عليـــه الا يمين مرسلة والله أعلم فينظر فى ذلك • ؟

*** مســـألة :**

وفيمن قال : سود الله وجه من يفعل كذا وكذا ، وفعل ما يلزمه ولم يذكر وجهه ولا ذكر الله أيكن مغلظا أم مرسلا ؟

الجـــواب :

سواد الوجه واللعن والخزى أكثر القول فيـــه مغلظة ، وقيل مرسلة ، وقيل الأيمـــان كلها مرسلة لعهد فهى مغلظة ، وقيل كل مـــا كان عليـــه حـــد فى الدنيا ، ووعيد فى الآخرة ، واقطاع مال مسلم بغير حق فـــكل ذلك مغلظ ،والله أعلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : نعم هو كمـــا قال فى سواد الوجه واللعن والخزى من الاختلاف فى كفـــارة كل منها ، أن لو أوجبه عـــلى نفســـه فى يمينه على شىء ان فعله أو تركه فحنث من بعده أو بزمان فى حينه لرأى من قال فيـــه بالمغلظة ، ورأى من يقول بالمرسلة •

وأمـــا هذا على ظاهر مـــا فى سؤاله فكأنه لم يوجبه من الله بوجهه فى حاله ، فان كان قد أضمره فى باطيه فاعتقد معنى فى قلبه جاز لأن يختلف فى لزومه له ، وان لم يبده قولا فهـــو فى حكم النيـــات على مـــا أراه فى اضماره مع عدم كون اظهاره ، وان أتى بلفظه على جميع مـــا يفعله جملة فلم يكن له من عمومه مخرج ، فانه قـــد أبهم فى الوجه من يسوده فـــلم يذكره ، ولا دل عليـــه من هو ، فان نواه من الله فله حكم النيـــة بمـــا فيـــه من الرأى ، والا فلا شىء له ضم من الفعل أو له فكسر مـــا قبل

آخره أو فتحها مع الحذق لفاعله لحنـا فهو كذلك فى العدل لعـدم ما يدل عليه لفظـا أو معنى فى مقدمة أو قرينـة أو لاحقـة أنه الله أو من أراده به من خلقه ، أو يكون فى ارسـاله لغين مراد فيلحق فى حكمـه بما يكون من هذيان •

والقول فى العهد على هـذا يكون أن أطلقه فى زمان ، وان قيـده بالله فأظهره جاز لأن يختلف فى كفارته أنهـا مغلظة أو مرسلة ، وان لم يذكره فأضمره فالرجوع فيـه الى ما له فى النيـة أو عليه ، ومـا كان من خلقه بالله على اقتطاع مال امرىء مسـلم ظلما له فهـو كذلك ، والله أعلم فينظر فى ذلك رجع •

* مسـألة :

ومنه وفيمن يحلف ان لم يفعل ذا وذا والا كان ثابت ماله للمسـجد عنده الغضب ، ولم يسـلم لمسجد معروف أعليه الحنث اذا لم يفعل أم لا ؟

الجـواب :

لايثبت عليـه اذا هو ضرب من المخاطرة ، ولم يرد به وجه الله ، والله أعلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : أن هـذا فى ثبـوته لو قيـل بأنه لا من وجه العطية وحدهـا ، فيجوز لأن يبطل لمـا به من غضب فى حاله عند دفعـه به من ماله ، وانما يكون فى حينـه من جهـة الحنث فى يمينه ، ويجوز عليه لأن يصح فى الغضب والرضـا لم أبعده من الصواب فى الرأى لعدم مـا به يرد من اجمـاع يوجب المنع من جوازه على حال عند أولى

النهى ، وعلى هـذا فان أراد به مسجدا معـلوما فهو له ، والا فعسى أن يكون لجامع البلد ، وعلى قول آخر لمسـجد محلته .

وعلى قول ثالث : لأى مسجد من بلده ، ويجـوز فيه على قول رابع أن لا يكون ثابتـا على حسب معنى مـا ظهر لى فى الحـال من ثبوته على هـذا أو بطلانه ، فان ثبت فى المـال فهو الكفارة فيه لحنثه فى يمينـه ، والا فلا شىء عليـه فى زمانه الا فى موضـع مـا يكون بالله ، فانه لابد له من أن يرجع الى مـا فيه من كفارة ، والله أعلم فينظر فى ذلك .

*** مسـألة :**

عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصى رحمـه الله : وفيمن قال : سود الله وجهه ان فعل كذا ثم فعله فحنث ؟

فكفارته مغلظة وقيل مرسلة ، وفى قول آخر صيام ثلاثة أيام وان لم يذكر الله صـام يوما وقيل لا شىء عليه ، ومـا جاز فى اللعنـة ورأى فعسى فى هـذا أن يجـوز لأنهما بمعنى واحـد .

قلت له : مـا فى اللعنـة من قول لأهل الرأى فى كفارتها ؟

قال : قد مضى من القول على اعدادهـا بها من الآراء على أثر مـا قاله الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد فى حـكمها ، فهى ثمانية ولا أدرى مـا زاد وليس فى شىء منهـا ما يدل على بعده فى السـداد ، وكفى به عن اعادتها ها هنـا .

قلت له : فان قال : قبح الله وجهـه ان فعله ما يلزمه ؟

قال : ففى بعض القول كفارة يمين مغلظة .

وفى قول آخر ان أراد به اليمين لزمه والا فلا شىء عليه الا أن يتوب الى الله من ذلك .

قلت له : فهل مثل اليمين فى القول عليه ذكر الله أو لم يذكره فيه ؟

قال : نعم قد قيل بهذا فيهما وعندى أنهما كذلك ، فالقول فيهما سواء ولا فرق بينهما فى ذلك .

قلت له : فان قال : ان عليه من ربه ألف لعنة أو قبح الله وجهه مائة قبحة ان فعله ما يلزمه فى حنثه ؟

قال : قد قيل ان عليه فى كل لعنة أو قبحة كفارة ، وفى قول آخر : أنهما تجزيه عن الجميع كفارة واحدة الا أن تكون له نية فى ذلك .

قلت له : فان قال فى يمينه : ان عليه عهدا من الله أن لا يفعله ؟

قال : فالاختلاف فى كفارته أنها مغلظة أو مرسلة .

قلت له : فان قال : ان عليه غضب من الله ان فعله ؟

قال : فهو على هذا من الرأى فى كفارته مثل اللعنة فى ذلك .

قلت له : فان قال : سود الله وجهه ولعنه فأخزاه وغضب عليه فأدخله النار ان فعله فى يمين واحدة ؟

قال : فليس لها الا كفارة واحدة ، وفى قول آخر لكل شىء منها كفارة .

قلت له : كل واحد من هذا فى مقام على حدة الا أنها فى شىء واحد ان فعله ؟

قال : فهى بمعنى واحد مختلفة الألفـــاظ والمقاعدة ، فلكل واحـــدة منهـــا كفارة ، وعلى قول آخر فيجوزه لأن تجزى فيهـــا كفارة واحدة ، لأنهـــا بمعنى واحد فى شىء واحـــد لا فى غيره ، وان اختلفت ألفاظها وما كان من ذلك فى مقعـــد أو فى مجالس شتى جـــاز لاتحـــادها معنى فى الشىء أن يختلف فى كفارته أنهـــا واحدة أو على اعدادها •

قلت له : فان قال : انه يهـــودى أو نصرانى أو ممن يعبد الأوثان أو الشمس أو القمر أو النجوم أو النيران ، أو أنه دهرى أو صابىء فى نحو هذا ان فعله ثم حنث فى يمينه ماذا عليه ؟

قال : فهـــذا موضع التغليظ فى بعض القول ، وقيل فيـــه : بأنه يمين مرسلة فهو على مـــا مضى من الاختلاف فى كفارته •

قلت له : فان قال : انه شافعى أو حنفى أو من الشـــيع أو من أهل الارجاء أو اعتزالى أو أنه مالكى أو حنبلى ان فعله ؟

قال : فعسى أن يلحقه معنى القول بالتغليظ على رأى فى كفارته ، وقيل بأنها مرسلة لأن هذه فرق ضالة كافرة ، فهى فى معنى من أوجب على نفسه فى يمينه لعنـــة الله أو غضـــبه أو ناره فى الآخرة ، لأن هؤلاء كلهم من أهـــل الأهواء ، ولا شك فهم أهل لذلك الا من تاب الى الله فرجع والعياذ بالله من ذلك •

قلت له : فان قال : انه مشرك بالله أو منافق أو من أهل البراءة أو ممن كفر بالله أو مـــا يكون من نحو هذا ؟

قال : فهو على مـــا مضى من الاختلاف فى كفارته بمـــا فيه من قول بالمغلظة ، وقيل بالمرسلة باطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، وقول يصـــوم ثلاثة أيام أو طعم عشرة مساكين ، وقول باطعـــام عشرة مساكين أو صيام عشرة أيام ، وقول يصوم

ثلاثة أيام كفارة ليمينه ، لأن هـذه أسماء كفر يستحق بهـا اللعنة ، وعليه فى ايجابها على نفسـه التوبة الى الله ، ولابد من ذلك •

قلت له : فان الشافعى فى يمينه أن فعل كذا فهـو شافعى وكذلك ان قال الحنفى بأنه على ما به من مذهب فى دينـه أو على العكس من هـذا فى مذهبيهما ؟

قال : لا أرى عليه حنثـا لأنه ان قال بمـا فيه فهو كذلك ، وان كان من الشافعية فقال ان فعل ذلك فهـو حنفى أو كان من الحنفية فقال انه شافعى فليسه الا على هـذا الحال ، لأنهمـا وان افترقا مذهبـا فهما أهل دين واحد ، وأنا فيه ناظر من بعد حين ، ولعله لا يصح الا هـذا لعـدم كون الانتقال من حق الى الضـلال •

قلت له : وعلى هـذا يكون كل من قاله بمـا عليه من مذهبه أم لا ؟

قال : نعم على حسن معنى مـا وجدته فى هـذا ، ولا أعلم أن أحدا يقول فيه بغير ذلك •

قلت له : فان قال : ان عليه الحج الى بيت الله الحرام ان فعله مـا يلزمه فى حينه قدر عليه أو عجز عنه ؟

قال : قد قيل : ان عليه مـا ألزمه نفسـه من الحج والا صـام شهرين ، وقيل فيه بكفـارة يمين مرسلة ، وفى قول آخر مغلظة ، وقيل لا شىء عليـه الا أن يقـدر فيحج أو يعجز فيعـذر والا فالحج لا صوم فيـه •

قوله : فالحج لا صـوم فيه أى ان لم يقـدر عليه فلا صـوم فيه فتجزى عنـه التوبة •

قلت له : فان لم يقـل الى بيت الله الحرام الذى بمكة الشريفة ؟

قال : فهـو عليه وان لم يقل كذلك ، لأن الحج لا يكون الا اليـه فلا اشكال فى ذلك .

قلت له : فان قال ان عليـه عشرين حجة أو أكثر ؟

قال : فهـو على مـا قاله ، ولا بد له مع القدرة من أن يؤديهما كمـا عليه ، فان عجز صـام عن كل حجة شهرين ، وقيل يصـوم شهرين عن الجميع ، وعلى قول من يقول بكفـارة يمين مرسلة فهى فى كل واحدة من العشرين ، وقيل بكفـارة واحدة عن كلهـا ، وقيل بصيام ثلاثة أيام لا غيره ، وعلى قول من يقول لا صوم فى الحج فان قدر على أدائه يوما والا فلا شىء عليه الا أنه يتوب الى الله من ذلك .

قلت له : فان عجز لفقره لا يقدر معـه على الحج أبدا ؟

قال : قـد أوجبة على نفسه فى يمينه فهو على ما مضى وفى قول آخر لا حج عليـه .

قلت له : فان كان عجزه فى نفسـه من قبل ماله فهل له أن ينحر من يحج عنـه لما قد نزل به فى حاله من مانع لا يرجى معه كون زواله ؟

قال : فعسى أن يختلف فى جوازه له فى حيـاته ، لأنه ليس بأشد من الفرض والا أوجب على حال ، وعلى قول من أجازه فيجوز له أن يتجر من يؤديهـا عنه فى عـام واحد ، وقيل : فى كل سـنة حجة لا مازاد على ذلك .

قلت له : فان قال : ان عليه المشى فى حجه ؟

قال : فان مشى فيه فقـد بر فى يمينه لأنه قـد أتى ما أوجبه على نفسه مع القـدرة عليه ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : فخروجه لأدائه من أين يكون ؟

قال : ففى بعض القـــول من مضى ، وقيل : من حيث كان اليمين فى حنثه ، وفى قول آخر : من حيث يكون حنثـــه فى يمينه ، وقيل من الميقات ، لأنه موضع الاحرام بالحج ، وقيل من حيث مشى اليـــه أجزاه الا أن تكون له نيـــة فى ذلك .

قلت له : فان عجز عن المشى ، مـــا الذى يعمل فى أداء مـــا عليه من هـــذا ؟

قال : قد قيل إن له أن يحج راكبـــا فى عامين عن كل حجـــة مرتين لأن ليمينـــه حجة ، وللمشى أخرى ، وان حمل معـــه من يحج عن نفسه جـــاز لـــه .

قلت له : فان لم يقـــدر على الحج أبدا ؟

قال : هـــذا موضع الاختلاف فى الكفـــارة أنها مرسلة أو مغلظة مع مـــا يكون فى كل حجـــة من كفارة أو كفارتين ، لمـــا به يؤمر من تأديتها راكبامرتين ، أو تجزيه واحدة عن الجميع ، أو أنه لا كفـــارة عليه حسب مـــا مضى من القول فى هـــذا لمـــا فيه من رأى .

قلت له : فان أراد أن يصوم مـــا الذى يلزمه فى كل حجة من كفارة فى هـــذا الموضع على رأى من قال فيه بالمغلظة ؟

قال : قد قيل ان عليـــه أن يصوم عن كل حجة أربعة أشهر ، وفى قول آخر شهرين ، وقيل بكفـــارة واحدة عن جميع ذلك

قلت له : فان هو صـــام لعجزه عن الجميع كمـــا به يؤمر ، ثم قدر عليه من بعد مـــا يلزمه ؟

قال : قد زال المانع له ، فلابد له فى بعض القول من أن يحج لقدرته عليه ، وفى قول آخر أنه لا يلزمه من بعد ، لأنه قد أتى بما عليه من الصوم فأداه على ما جاز له وكفى .

قلت له : فان عجز عن الحج ولم يقدر على الصيام ؟

قال : قد قيل بالاطعام على رأى من قال بالكفارة فليطعم عن كل مسكين يوما ، فان قدر من بعد على الحج حينا لزمه ولم يجزه ما كان أطعمه ، ويجوز على قول آخر لأن يجزيه فى ذلك .

قلت له : فالعتق فى هذه الكفارة ، هل له مدخل أم لا ؟

قال : نعم الا أن بعضا لم يره عليه .

قلت له : فان لم يصم لعجزه عن الحج ولم يعتق ولم يطعم ، ودان به الى مقدرته ، أيجوز له فى موضع القدرة له على الكفارة .

قال : قد قيل بجوازه له فان حضره الموت يوما من قبل أن يؤديه حجا أوصوما مما أوصى به كما لزمه فى الأصل ، على معنى ما قد عرفته من قول أهل العدل .

وعلى قول آخر : فيجوز فى الوصية أن لا يكون عليه لرأى من لا يلزمه ذلك .

قلت له : فان كان له من المال ما يوفى بالذى عليه الا أنه لم يوص به على وارثه انفاذ ما صح هذا وأمثاله أم لا ؟

قال : فعسى أن يجوز على هذا الحال لأن يلحقه معنى الاختلاف فى ثبوته من بعده فى المال ان أشبه الفرض فى هذا ، وكأنه لا يبعد فيما عندى من ذلك .

قلت له : فان ترك مـــا قد لزمه فى هـــذا من الحج قادرا أو لم يوص به من بعـــده فى ماله ذاكرا أيكون هالكا أم سالما ؟

قال : الله أعلم بسلامته وهلاكه أن تركه على هـــذا من عمده ولم يوص به ، فيكون من بعده فى أملاكه فاما فى عامة القول فيـــه فهـــو عليه ، غير أنى لا جـــده فى الاجماع على حـــكمه قاعدة على حال من ظلمه .

وفى القياس له بغيره مـــا يدل على أنه يشـــبه معنى مـــا فيه الرأى ان صـــح ، وما جاز لأن يختلف فى لزومه لم يجز أن يحـــكم بهلاك من أخذ فى يومه بأحد مـــا فيه ما لم يدن برأى أو يخالف الى مـــا ليس له أن يعمل به ، الا أن فى قول الشيخ أبى عبد الله محمد بن روح رحمـــه الله أن من حقـــه لمن قدر أن يوفى به من غير أن يوجبه عليه على معنى مـــا قاله فى هـــذا فاعرفه .

قلت له : فهل من قول لأحد من المسلمين أن مـــا زاد فى هذا على الحجة من عشر أو عشرين أو أقل أو أكثر جاز لأن يرد الى واحدة أم لا ؟

قال : نعم قد قيل هـــذا الا أنه فى قلة بالاضـــافة الى ما خالفه فى ذلك .

قلت له : فان قال ان عليـــه المشى الى بيت الله الحرام أيلزمه على هـــذا أن يحج أم لا ؟

قال : نعم فى بعض قول المسلمين ، وقيل فيه انه اذا مشى اليـــه فقد بر ولا حج عليـــه ، الا أن تكون له نية فى ذلك .

قلت له : فان كانت ارادته لغير الكعبـــة من بيوته عز وجـــل ؟

قال : فهو فى بعض القول الى ما سماه ، وفى قول آخر الى ما نواه .

قلت له : فان قال : عليه المشى الى بيت الله لا غـيره من القـول مـا يلزمه ؟

قال : فهـو الى الكعبة الا أن يريد به مـا عـداه من المساجد ، فيكون الى مـا نواه على معنى ما جاء فى الأثر .

قلت له : فان قـال : ان عليـه أن يمشى الى البيت مـا الوجه فى هـذا ؟

قال : فهو الى ما أراده ، فان كانت الكعبة مراده لزمه والا فالاختلاف فى المشى الى غيره من المساجد ، وان أرسل القول أو نوى به لغير ماله تعالى من بيت فى أرضه فلا شىء عليـه الا أن يحلف مع هـذا بالله ، فانه لابد له فى حنثه من أن يلزمه مـا فيـه من كفارة ليمينه فى ذلك .

قلت له : فان قال : ان عليه أن يمشى الى بيت لم يعرفه ؟

قال : فهـذا موضـع العموم لمـا به من نكرة تقتضى فى حـكمه بيت فى اسمه ، فان أراد به مـا يكون من مسجد مجملا فأى شىء منهـا مشى اليه ، لأدى مـا عليه فى قول من ألزمه الوفاء به ، جاز على هـذا لا أن يجزيه ، والا فلا شىء عليه فى ذلك .

قلت له : فان أراد به فى تنكيره مسجدا بعينه ؟

قال : فهـو الى مـا أراده به فى ضميره فنواه حال يمينه لا غير ذلك .

قلت له : فان قال فى حلفه ان عليـه صوم الدهر أو مـا دونه من سنة أو شهر ان فعله فحنث فى يمينه مـا يلزمه فى هذا ؟

قال : قد جعله على نفسه فى بعض القول ، وقيل : صـــيام شهرين ، وفى قول آخر كفارة يمين مرسلة ، وقيل : لا شىء عليه .

قلت له : فان لم يقدر على الصيام أيجزيه على رأى من قاله أن يعتق رقبـــة أو يطعم عنـــه مـــا يجوز فى الكفارة من الطعام أم لا ؟

قال : نعم قـــد قيل ان له ذلك ، وفى قول آخر انه يصـــومه متى أمكنـــه فقدر عليه .

قلت له : فان نزل على حال لا يقدر معـــه على صومه فى حال هل له أن يستأجر من يؤديه عنـــه صوما فى حياته أم لا ؟

قال : فعسى فى جوازه أن لايتعرى من الاختلاف على مـــا أراه فى ذلك .

قلت له : فان قال : ان عليه أن يصـــوم أياما ان فعله .

قال : فهى من الثلاث الى العشر لا مازاد على هـــذا فان اقتصر على أقلهـــا جاز له فأجزاه ، والا فالاحتياط فى أكثرهـــا الى أن تكون له نيـــة فى ذلك .

قلت له : فان قال : ان عليـــه صياما ؟

قال : قد قيل فى اليوم انه أقل مـــا يقع عليه حكم الصوم ، فان هو فى هـــذا الموضع صام يوما أجزاه الا أن تكون له نيـــة فى ذلك ، والا فهـــو كذلك .

قلت له : فان قال ان عليـــه أن يصوم أفضل مـــا يكون من الأيام ؟

قال : فعسى أن يقع على يوم الجمعة ، فيهـــا يقع لى لو صح الا أن فى قول الشيخ أبى سعيد رحمـــه الله مـــا يدل على ذلك .

قلت له : فان قال من بعد أن أصبح : ان عليه أن يصوم هذا اليوم الذى هو فيه ؟

قال : لا أرى فى هذا من قوله الا أنه ليس بشىء لأن الصوم لا يصح ثبوته الا بنية يقدمها من الليل ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : فان قال فى حلفه : ان عليه ان فعله أن يصلى ألف ركعة ؟

قال : فعسى أن يخرج فى هذا معنى ما فى الصوم من رأى أن صح ما أراه فى ذلك .

قلت له : فان قال ان عليه صلاة ؟

قال : فهى له من بعد حنثه لازمة على رأى من يوجبها عليه ، فان حدها كم ركعة أو نواها والا فأربع أو ثلاث فى الاحتياط أو ركعتان أو ركعة أقل ما يجزيه فى ذلك .

قلت له : فان قال : ان عليه أن يصلى الفريضة أو يصوم شهر رمضان ؟

قال : موضع لزومه ونزول بلية العمل به مما عليه وان لم يوجبه فى حين على نفسه بلا يمين فهو كما قال لصدقه فى كل منهما ، أنه عليه ، ولا شك فلا كفارة فيه ، لأنه لا حنث فى مثله ، وان أوجبه على نفسه فى يومه فانه لم يوجب على حال الا ما أوجبه الله عليه حال لزومه ، فانى يصح أن يجازى فى ذلك .

قلت له : فان قال : ان عليه صلوات فى يمينه ان فعله فكم صلاة تلزمه فى حنثه ؟

قال : فهى من الثلاث الى العشر نحو مـا جاء فى الصـوم من أيام فى قول أهل الذكر مع مـا به من الاحتياط بأكثرهـا ، والاجتزاء بأقلها الا أن تكون ليمينه فى عددهـا ، أو يكون مراده المكتوبات لا غيرهـا ، فعسى أن يجوز لأن يختلف فى أنه له نية أولا على هـذا والا فهو كذلك ان صح مـا فيه أرى .

قلت له : فان قال ان صـلاته أو صيامه نقض عليه ان فعله ؟

قال : قـد قيل فى هـذا انه لا كفارة فيه الا أن يريد به نقضا عليه من ربه لمعنى مـا يكون من احباطه لهمـا فيلزمه ذلك .

قلت له : فان قال : ان فعله فهـو يصلى الى غير القبلة ماذا يلزمه ان فعله ؟

قال : قد قيـل : انه ان كان أراد به الخروج من الملة ، فعليـه الكفـارة ، وان لم تكن له نيـة فلا شىء عليـه ، وفى الآخر ان عليـه الكفارة الا أن يكون مراده به فى موضع جوازه له ، والا فهو كذلك الا أن الأول أكثر ما فى ذلك .

قلت له : فالكفـارة فى هـذا الموضع ما هى ؟

قال : قد قيل انهـا مغلظة ، وقيل كفـارة يمين مرسلة .

قلت له : فان قال انه يترك الصـلاة ان فعل ذلك ؟

قال : فهـذا موضع الكفر فلابد فيه من الكفارة لمن حنث الا أن يكون ممن قد تعرض له مـا به يلزمه ، أو يجوز له أن لا يصـلى معه وله نية فى تركهـا على مـا جاز له ، والا فهو كذلك .

قلت له : فان قال فى حين : ان ماله صـدقة على الفقراء والمساكين ان فعله على حال ؟

قال : ففى أكثر قول المسلمين أن عليــه أن يخرج لهم عشر ما يكون له من مال من بعد أن يحنث فى هــذه اليمين ولابد من ذلك •

وقيل : ان كان كثيرا فعشره وان كان قليلا فخمسه ، وان كان وسطا فسبعه ، وفى قول آخر ان عليــه أن يخرج ثلثه الا أنه عن القوم •

وقيل فيه بكفارة يمين والأول أكثر مــا فى ذلك •

قلت له : فان قال بربع ماله أو ثلثه أو أقل أو أكثر مــاذا عليه ان فعل فحنث على هذا فى يمينه ؟

قال : فهــو عليه كمــا أوجبه فى ماله الا ما زاد على ثلثه فانه يرد الى عشره ، وفى قول آخر إن عليــه عشره قــد تصدق به لا غير ذلك •

قلت له : فان قال فيــه : انه لليهود أو للنصارى أو من يكون من المشركين ؟

قال : فهــو لمن سماه من هؤلاء الا أن يأتى بمــا يجمع من الأسماء فيجوز لأن يكون فى الحكم لمن دخل فى الاسم •

قلت له : فان جعله لأحد بعينه من الفقراء ؟

قال : فهــو له دون غيره ولورثته من بعده فى بعض القول ، وقيل فيه : انه للفقراء ، وفى قول آخر ليس عليــه الا كفارة يمين ، وقيل لا شىء عليــه •

قلت له : فان قال فيــه انه للجن أو للشياطين ؟

قال : فهــو للفقراء والمساكين على قول ، وقيل : لا شىء عليــه فى قوله للشياطين ، وعلى قول آخر فيجوز لأن يكون فيمــا للجن كذلك ، ولعله لا يبعد من أن يلزمه كفــارة يمين على رأى فى ذلك •

قلت له : فان لم يسمه لأحد ؟

قال : قد قيل ان الصـــدقة معروف أهلهـــا ، فهى لهم ، وقيل فيه بكفارة يمين ، وقيل لا شىء عليه .

قلت له : فان جعله للأغنياء ؟

قال : فعسى أن يجوز فيـــه لأن يكون للفقراء ، وقيل : لا شىء عليـــه ، وعلى قول آخر فيجوز لأن يكون فيـــه كفارة يمين لا غيرها .

قلت له : فان قال فى حلفه بشىء من ماله سماه فجعله فى يمينـــه صدقة ان فعل ماذا عليه ؟

قال : فهو الذى يخرجه مـــالم يزد على ثلث ماله ، فيرجع به الى عشر مـــا يكون له من مال ، وقيل الى عشرة أمثال للشىء من قيمـــة ، وما أمكن فيـــه التجزى فأخرج عشره جاز .

قلت له : فاخراجه لمـــا صار من هـــذا فى ماله على أى وجه يكون فى حاله الذى لزمه أن يخرجه فيـــه ؟

قال : قد قيل انه يقومه من العدول اثنان ، وفى قول آخر انه يجزى فيـــه واحد ، وقيل : ان قومه هو بعدل من القيمة ، كمـــا يكون له من قيمـــة متوسطة ، وفى قول آخر رخيصة جاز له ، فاذا عرفه أخرجه من القيمـــة ، وان رفع به من المـــال نفسه فليس هو عليـــه أكثر من ذلك .

قلت له : فان كان عليه دين من قبـــل أن يحنث فهل يرفع له مـــاله فيخرج ذلك ممـــا بقى فيه ؟

قال : نعم قد قيل انه يرفع له ، وفى قول لا يرفع له دينه عاجله دون آجله ، ان كان مراده أن يقضيه فى حينه .

قلت له : فى أى يوم يكون تقويمه عليه ؟

قال : يوم حلفه ، وفى قول آخر يوم حنثه فى يمينه ، وقيل بالأوفر منهما ، فان لم يدر فى الحنث متى كان فوقع به فى كونه فيوم اخراج ما فيه على رأى من قال به فى ذلك .

قلت له : فأى شىء من ماله يدخل فيه ؟

قال : قد قيل انه يقوم عليه بكماله الا ثيابه التى يلبسها فانها مما قد استثنى له من جملة ماله ، وفى قول آخر الا ثيابه التى عليه .

قلت له : فان كان فى المال غلة ؟

قال : فهى فى قول أهل العدل تبع لأصلها الا ما كان مدركا يوم الحنث ، فانه لابد وأن يخرج عن الأصل الى ما فيه من قيمة .

قلت له : وما أتلفه من الغلة بعد حنثه الا أنه قبل القيمة ؟

قال : عسى أن يكون عليه ان صح ما فيه أرى الا أنه لا يتعرى من الاختلاف لرأى من يقول فى الغلة انها تقوم عليه مع الأصل الا ما اتفق منها قبل القيمة فانه لا شىء فيه ، وقيل انه عليه .

قلت له : وما أتلفه من قبل أن يحنث فى يمينه ؟

قال : فعسى فى هذا ألا يكون عليه ، وليس كذلك ، وفى الأثر أنه لا شىء فيه الا أن ما به من غلة يوم حلفه لا يتعرى من أن يدخل عليه بالرأى من غلة تجيز فيه ما به من الاختلاف لتقويمه عليه ، لرأى من

يقول به يوم يحلف ، ورأى من يقول يوم يحنث فى اليمين ، فان فى هـذا ما يدل على أنه لا شيء فيه وما قبله يدل على أنه عليه .

قلت له : وما أغله بعـد حلفه فأتلفه قبل حنثه ؟

قال : فعسى أن يكون فى الخارج عن القولين لعـدم دخول أحـدهما عليه ، فأنى يصـح أن يلزمه فيـه مع خروجه عنهما انى لا أحفظه أثرا ولا أعرفه نظرا ، ولعلى أن أطالع فى هـذا أثرا من بعـد حين .

قلت له : فان استغل من مالها بعـد حنثه ، ولمـا يخرج ما فيـه واشترى بها مالا ؟

قال : فهو تبع لأصـله تقوم عليه فيخرج ما فيه ، ولابد من ذلك .

قلت له : ما استفاده من ماله بعد حنثه لا مما حلف يومئذ أيدخل فيه ؟

قال : لا لقولهم انه لا شيء عليه فى ذلك .

قلت له : فان كان يوم حلفه لا مال له فحنثه فى هـذا ، وله مـا تلزمه فيه الصـدقة أم لا ؟

قال : نعم فهى على هـذا فيه ، وان كان يوم حلفه له مال ، ويوم حنثه لا مال له ، فلا شيء عليه ، ولعل هذا وذاك مما يجوز لأن يختلف فى كل منهما ، فان فى الأثر ما يدل على ذلك .

قلت له : فان كان له مـال فأتلفه بعد حنثه من قبـل أن يخرج ما فيـه ؟

قال : فهو دين عليه يؤديه ما قـدر فى حياته ، فان بقى فى عجزه حتى يحضره الموت أوصى به لعسى أن يقضى عنه بعـد وفاته .

قلت له : فان تلف ما فى يديه من قبل اخراجه لما فيه ؟

قال : قـــد قيل انه لا شىء عليه •

قلت له : فان أخرج من يده جميع ماله من مـــال من قبل أن يحنث فى يمينه ، ثم رجع اليه من بعد حنثه فى حال ما يلزمه فيه ؟

قال : قـــد قيل انه لا شىء عليه ، لأن هـــذا من حلفه انما كان فى يومه على ما يكون من فعـــله نفسه ، لا على ما يكون من الغير فى لزومه ، الا أنه لابد وأن يلحقه معنى قول من يذهب فى تقويمه عليه يوم يحلف فيلزمه على قيامه ما فيه رجع اليه ، والا فهو كذلك •

قلت له : ومـــا لزمه من هـــذا فى مـــاله فـــلم يؤده أيجيز على اخراجه أم لا ؟

قال : فهـــذا لا مما يجيز عليه ، ولكنه مما يؤمر به لا غير ذلك •

قلت له : ولو كان لأحـــد من البشر على رأى من أجازه له ؟

قال : هـــكذا معى من قول أهل البصرة ، ولا أعـــلم أنه يختلف فى ذلك •

قلت له : فان بقى على حاله حتى مات على ما به أيلزم وارثه أن يخرجه من ماله بعـــد أن صـــح معه سائر اته ؟

قال : نعم فى بعض القول ، وقيل : انه لا يلزمه حتى يوصى به والا فلا شىء فى ذلك •

قلت له : فان قال فى غير يمين مالى صـــدقة على الفقراء والمساكين ؟

قال : فهو لهم فى بعض القول ، وفى قول آخر انه لا شىء عليه ، وقيل بعشرة لا غير ذلك •

قلت له : وما جاز على هـذا أن يكون لهم فى اجماع أو رأى على قول من يوجبه ، فكيف يكون الوجه فى قسمه بين هؤلاء ؟

قال : فهو فيما بينهما نصـفان على رأى من يذهب الى أن أحـدهما غير الآخر منهما ، وعلى رأى من يقول انهما اسمان لمعنى واحـد هو المسمى بهما ، فما بلغ الفقراء فى زمان فقـد بلغ اليهما فجاز لأن يجرى من عليه لهما ذلك •

قلت له : فان كررهما فى حلفه مرتين كل مرة منهما فى يمين ان فعله فى حـين ؟

قال : فهذا موضـع ما قـد قيل انه لا يلزمه الا صـدقة واحـدة •

قلت له : فان قال فى مـرة : انها للفقـراء ، وفى الأخرى انهـا للمسـاكين ؟

قال : فعلى قول من يجعلهما واحـداً فليس عليه الا صـدقة واحدة ، وعلى قول من يفرق بينهما فعسى أن يلزمه لـكل من الفريقين صـدقة على حـدة •

قلت له : فان كررها فى حلفه بهـا الأحـد هؤلاء فى أيمـان متفقـة لفظـا ومعنى ؟

قال : فليس هى فى كفارتها بعد أن يحنث فى يمينه الا صـدقة واحدة فى قول من له نهى •

قلت له : فان هو حلف بها مرة بعد أخرى فى أشياء شتى ؟

قال : فهذا موضع ما يلزمه أن يخرجها من بعد أن يحنث فى كل يمين حنثها فى حين ، كما عليه فى كل مرة عشر ما يبقى مما تقدمها فى حنثه ، وعلى قول آخر : فيجوز أن لا يكون عليه فى موضع الحنث فى الجميع الا صدقة واحدة لانفقاها فى الكفارة •

قلت له : فان كرر بها اليمين على فعله لذلك الشىء مرة بعد مرة ونوى فى نفسه أن عليه فى كل مرة صدقة أخرى ما يلزمه فى حنثه ؟

قال : فهى فى بعض الآثار على عدد ما يكون من التكرار ، وان فنى على هذا الحال ما فى يده من المال ، وعلى قول آخر فيجوز لئلا يلزمه لانفاقها الا كفارة واحدة •

قلت له : فان كان فى يمين واحدة الا أنه قال فيها بصدقة ماله عشر مرار أيلزمه كذلك فى قول أحد من الأخيار أم لا ؟

قال : نعم الا أن مما يجوز لأن يختلف فى جواز الاجتزاء فيه بالكفارة الواحدة ، لأنها متفقة فهى مثل الأولى فى ذلك •

قلت له : وما كان من أيمان مختلفة على فعل شىء واحد الا أن كفارتها متفقة أتجزى عنها كفارة واحدة أم لا ؟

قال : فهى على عددها فى بعض القول ، وقيل : بالواحدة عن الجميع لاتفاقها فى ذلك •

قلت له : وما كان من يمين فى حال بالصدقة على الفقراء أو المساكين متفق فى موضع الحنث على ثبوتها فى المال ، أم يجوز لأن يلحقها الرأى من المسلمين عرفنى بها ؟

قال : لا أعلم أن أحدا من أهل العدل يقول الا أنها ثابتة فى الأصل ، فاما أن يكون باجماع على ثبوتها ، فيمنع من أن يخالف الى

غيره فى حين برأى أو بدين ، فلا أعرفه من قولهم فيه ، ولعله مما يحتمل النظر فيجوز عليه لأنه موضـــع رأى فســـل •

وما أحسن ما قاله بعض قومنا فى هـــذا من رده الى كفـــارة يمين مرســـلة فاعرفه •

قلت له : فان حلف بربع ماله أو بثلثه لمسجد سماه ان فعل ذلك ثمـــر فعـــله ؟

قال : فهـــذا مما يختلف فى ثبوته ، ويعجبنى أن يكون عليه من بعد أن يحنث فى ذلك •

قلت له : فان قال للمسجد مرسلة فى قوله ؟

قال : فهو على رأى من يوجبه لجامع وعلى قول آخر لمسجد محلته ، وعلى قول لأى مسجد من بلده ، وعلى قول رابع لا شىء عليه •

قلت له : فان قال لمسجد ؟

قال : فهذا موضـــع العموم لمـــا به من نكرة الا أن ينوبه لمعـــلوم والا فأى مسجد وقع عليه جاز لأنه من جملة ما قـــد دخل فيه ، وعلى قول آخر فلا شىء عليه فى ماله •

قلت له : وان قال : والله ان فعلت كذا فعلى للمسجد الفلانى كـــذا فحنث فى يمينـــه ما يلزمه ؟

قال : قـــد قيل ان عليه ما أوجبه على نفسه من هـــذا لا غيره ، وفى قول آخر أنه يلزمه معـــه أن يكفر ليمينه ، وقيل ليس عليه الا كفـــارة فى ذلك •

قلت له : فان قال : والله ان على له كذا ان فعلت كذا ، فهـــذا كأنه

فى ظاهره معنى فى الاقرار ، وما أعقبه على أثره من الشرط فعسى أن يجوز لأن يختلف فى ثبوته وبطلانه معه ان صح القياس له مما جاء فى الأثر عن المسلمين فى مثله من الرأى على ما هو به من قولهم فى عدله ، وأما فيما بينه وبين ربه فله ما نواه به فأراده من ذلك •

قلت له : فان قال : والله انى لا أفعل كذا مخير على فعله ؟

قال : فان كان فى أصله مما له تركه فالاختلاف فى حنثه والا فهو الحانث على حال فى ذلك •

قلت له : فان فعله ناسيا فهل يحنث فى يمينه أم لا ؟

قال : قد قيل ان فيه اختلافا والله أعلم ، فينظر فى جميع هذا الفصل فان صح فجاز فى العدل ، والا فلا يؤخذ به فان فيه ما لا أحفظه أثرا فأقوله نظرا مع ما بى من قصور عن درك الحقائق فى كثير من الأمور والله أسأله أن يفتح لى بابا الى ذلك •

* مسألة :

وعمن قال : حرام ان أكلت هذا الطعام ، ولم يذكر الله أيلزمه يمين أم لا ؟

فنعم اذا قال : على فعلى وجوب كما قال جل ذكره : (حقيق أن لا أقول على الله الا الحق) والله أعلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : نعم قد قيل هذا ، وقيل انه لا يلزمه حتى بذكر الله فى تحريمه ، والا فلاشىء عليه إلا أن الأول أكثر ما فيه والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وفيمن يقول الحـلال عليه حرام ما يلزمه ؟

قال : قـد قيل انه يحنث فى حينه فتلزمه كفارة مرسـلة ، وقيـل بالمغـلظة .

قلت له : فان قال الحرام له حـلال ؟

قال : فهذه أشـد من الأولى والكفارة فيها مغلظة ، وقيل انهما سواء فيجوز لأن تكون مرسـلة على قول فى ذلك .

قلت له : فان قال فيهما ان فعلت كـذا ؟

قال : لا شىء عليه حتى يفعله فيلزمه ما فيه .

قلت له : فهل عليه شىء فى زوجته على هـذا من تحريمه الحـلال على نفسـه فى مجمل قوله ؟

قال : قـد قيل انه لا شىء عليه فيها ما لم يردها فتدخل فيه ، فان نواها به دخل عليهـا والا فهى فى الخارج عنـه على هـذا من قـوله فى ذلك .

قلت له : فإن قال كل حلال فهو عليه حرام ؟

قال : فهذا موضـع الاختلاف فى دخوله عليها الا أن يكون نواها فى خروج أو دخول ، والا فهى على ما به من الرأى فى القول .

قلت له : فان قال الحرام عليه حرام ان فعل ذلك ؟

قال : فهذا فى صدقه ان نواه لمـا أراده به من يمين جاز ، لأن

يختلف فى لزومه له مع ما به من كفارة ان فعل فحنث فى حين وما لم ينوه يمينا فلا يلزمه شيء على حال •

قلت له : فان حرم على نفسه ما قــد أباحه الله له من فعل ذا وذا ؟

قال : قــد قيل انه لا شيء عليه حتى يحنث فى يمينه ، فيلزمه ما فيه ، وقيل بالكفارة فى الحــلال استثنى لفعل شيء أو لا فهى عليه لتحريمه ما قــد أحله الله له •

قلت له : فان حرم امرأته على نفسه ولم يرد به طــلاقا ؟

قال : قــد قيل ان عليه أن يحرر رقبته فان لم يجــد كسى عشرة مساكين ، فان لم يجــد أطعمهم ، فان لم يجــد فصيام ثلاثة أيام ، ولعل هــذا أكثر ما فى ذلك •

قلت له : فان قال فى ذلك شيء من ماله حرام عليه ان أكله ؟

قال : قــد مضى من القول ما يدل على أنه لا شيء عليه حتى يأكله •

وفى قول آخر أنه يحنث فى حينه فيلزمه ما فيه من كفارة يمينه •

قلت له : فان حرم ماله كله ان فعل كــذا ؟

قال : فهــذا موضع ما قيل فيه بالكفارة ، وان لم يفعل ذلك لحينه فى الحال • وقيل : انه لا شيء عليه حتى يكون منــه ما قــد علقه به من الأفعــال •

قلت له : فان حرمه على نفسه فى غير يمين ؟

قال : فهذا موضع قيل انه يكفر فيحنث فى الحين •

قلت له : فان قال : عرى هـذا حرام على ان أكلته فأطعمه دابة وكذلك فى حبه أن بذره أو تصـدق بهما ؟

قال : فعسى أن لا يلزمه فيهما شىء لأنه لم يأكلهما الا أن يكون على رأى فى ذلك ، والا فهو كذلك .

قلت له : فان أكل من الدابة فى يومه لحمـا أو زبدا أو سـمنا أو شحما أو لبنا أو شربه ما يلزمه ؟

قال : فهذا غير حرام على نفسه فلا يدخل عليه فى أكله شىء من هذا ولا بشربه من شىء أحله ان صـح ما أراه فيه من غير ما حفظ له فاعرفه .

قلت له : فان قال فى تمره أو حبه حرام عليه ؟

قال : فهـذه كالأولى والحنث على هـذا من تحريمه لمـا قد أحله الله له به أولى بذرة أو كله أو تصـدق به أو تركه فهو كذلك ، ولا فرق فى ذلك .

قلت له : فان قال هذا اللبن أو الماء حرام عليه ان شربه فأهرقه ؟

قال : قـد قيل فى المـاء ان عليه الكفارة ، وقيل لا شىء عليـه لأنه لم يشربه رأيا لمن قاله من الفقهاء ، وعسى فى اللبن أن يكون القول فيه كذلك اذ لا أراه يخرج على حال من ذلك .

قلت له : فان أخرج ما فيه من يزيد فأكله ؟

قال : فهو أهل لحنثه فلا مخرج له من جزاء ما قـد فعله .

قلت له : فان حرم الزبد أو السمن على نفسه أن يأكله فاستعطه مـاذا يلزمه ؟

قال : فلا أراه من الأكل ولا فى الشرب فى شىء حتى يدخل فى حلقه ، وإلا فهو كذلك فى الاصل إن صح ذلك •

قلت له : فان سقى من ذلك كرها ماذا عليه ؟

قال : فعسى أن يلحقه معنى اختلاف فى حنثه به ولزوم كفارته ان صـــح ما أراه فى ذلك •

قلت له : فالكفـــارة فى اليمين المرســـلة فى هـــذا وغـــيره ما هى أخبرنى بهـــا ؟

قال : ففى قول الله تعالى إنه : (إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم) فدل فى الثلاث على التخيير الا أنه فى يمين التحريم على الخصـــوص فى التحرير ، وقيل على العموم بما يكون من تحريم أو يمين ، فان لم يقـــدر على واحـــدة من تلك الخصـــال جاز له الصـــوم فأجزاه على حال •

قلت له : فالمغلظة فى هـــذا الموضـــع وما أشبهه ما هى عرفنى بها ؟

قال : فهى فى قول المسلمين عتق رقبة أو صـــيام شهرين فى تتابع أو اطعام ستين مسكينا مخير فيما بينهما ، والله أعـــلم فينظر فى هـــذا الموضع مع ما تقـــدمه من قولى فى هـــذا الفصـــل على أثر ما قاله هؤلاء المشايخ ، فانى فى حال أخشى أن أكون فيه واهى العقل لمـــا قـــد عرض لى من كمد أحرق ما بى من كبد لوفاة ولد فيه ، أفجعنى فراقه ، فأرجعنى الا أن الله قاضى ، وأمره فى خلقه ماض ، وعنه راض واياه اسأله من فضله وجوده وكرمه أن يجعلنى من أهل الذكر فينزلنى فى مقام الشـــكر وأن يحملنى الصـــبر فيدلنى به أحسن الأجر لعسى أن ألقاه على ما يحبه فيرضاه انه كريم منـــان •

* **مسـألة :**

عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملى : وسألته : هل اجماع على كفارة التغليظ فى شىء سواء القتل والظهار ؟

قال : لا •

قال الشيخ جاعد بن خميس : صحيح وما أدراك ما كفارة القتل فى موضـع لزومها على ما كان من القتل هى تحرير رقبة من نساء أو رجال ، فان لم يجـد فصـيام شهرين متتابعين فى قول من لا يجوز أن يخالف فى مقـال •

فان عجز عن الصـيام فالاختلاف فى الاطعام ، وأما كفارة الظهار فتجزيه تحرير رقبة من قبل أن يتماسا ، فى ليل أو نهار ، فان لم يجـد فصـيام شهرين فى اتصـال ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا من غير ما تخيير فيما بينهما على حال •

وما عـدا ذلكما من يمين فى تحريم الحـلال أو على العكس من تحليل الحرام فى دين الاسلام عن جهل أو علم أو بالله كاذبا أو على قطع لحق فى ظلم أو ما يكون فى لعنة من ربه أو خزى أو سخط أو قبحة أو خروج من دينه أو ما أشبهها فى المعنى من مكفرة موجبة للنار ، يأتى بهـا فى يمينه ، فالرأى فى كفارته بين المرسلة والمغلظة فى أحـكامه لا مخرج لشىء من هـذا ونحوه عنهما على من يحنث فى أيامه ، الا أن التغليظ فى كفارات الصلوات على رأى من أوجبها هو الذى يلزم فيها من أضاعها مع بابه من تخيير ، والصوم ما فيه ورأى فى كفارته ولا ينبئك مثل خبير •

وما خرج عن هـذا وأمثاله فى الأيمان على شىء من أقواله أو ما يكون من أنواع أفعاله فلا يجاوز به المرسلة الى ما زاد عليها من تغليظ ، أو ما كان من قبل نذر أو قطع شجر فله ما فيه من كفارة على من فعله ، وقد مضى القول فى ذلك •

*** مسـألة :**

عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحى : وهـل يجوز عتق الأقلف البالغ فى الكفارات وعما يرضى به الموصى بعتق رقبة لم يسمها ؟

الجـواب :

انى أحفظ فى هـذا شيئا ، وأخاف أن لا يجزيه عتقه وأنا طالب فيه الأثر ، وفى الأثر ، أن عتق اليهود والنصارى مختلف فيـه عن اللازم ، ولعلهم لا يعـدون من القلفة أو أحـدهما ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

وجـدنا فى رقعة ، وفيمن فرق الصـلوات أو عن يمين وفيه شعير مثل ثلث أو ربع أو أقل فجائز على قول من يقول ان الشعير مثل البر ، وعلى قول من يقول ان الشعير مثل الذرة ، فلا يجوز اذا كان الشـعير قـدر الثلث فصـاعدا ، وان كان قليلا قـدر ما لا يمنع منه فلا يضيق ذلك فحـكمه على الأغلب .

قال الشيخ جاعد بن خميس : والذى عندى فى أنه مادام له حكم فى نقص الثمن عن البر وحـده فلا بد فيه من أن يلحقه معنى الاختلاف فى جواز ما يجزى فى مقـداره لكل مسـكين فى تفريقه ، والله أعـلم فينظر فى ذلك .

*** مسـألة :**

قيل والمتهم بفعل اللواطـة أيجـوز أيضـا أن يعطى من تفريق الكفـارات ؟

قال : نعم اذا كان فقيرا ويستعين به على أمر معيشته •

قال الشيخ جاعد بن خميس : وان كان من له ورع فى دينه ، أو من المستورين فى حينـــه أصلح لمثل هـــذا فهو من الجائز له ، ولمن أعطاه لأن اللواطة على ما بها من فحش ليسها بأعظم من الشرك ولا أشد ، وقـــد قيل بجوازها لن يكون من فقراء المشركين فى غير موضـــع من آثار المسلمين ، والله أعـــلم فينظر فى ذلك رجع •

*** مســـألة :**

وفى الصبى : اذا كان خارجا عن والده من يقبض له الذى له يعطى من كفارات الصـــلوات والده أم الذى يعوله ؟

الجـــواب :

تعطى له من يعـــوله اذا كان أمينـــا اذا لم ينفق عليـــه والده ، والله أعـــلم •

*** الجـــواب :**

قال الشيخ جاعد بن خميس : نعم قد قيل فى الصبى انه يســـلم ما يعطاه من هذا الفقرة الى من يعوله مـــن والديه ، أو وكيل أو وصى أو من يقوم به ان أمن على ما يدفع به اليه ، وفى قول آخر انه لا يسلم الا للصبى نفسه ، فاذا أخـــذه قبضه من يديه من يقوم به فأنفقه عليه لا غيره من مصـــالحه وقيل فيه انه لا حق له فى الكفارات فلا يعطى منها حتى يبلغ ، والله أعـــلم فينظر فى ذلك •

*** مســـألة :**

الزاملى : وفى الغنى بمـــال غيره أيجوز أن يعطى من كفارات الصلوات والزكوات أم لا ؟

* الجـــواب :

لا يسمى الانسان غنيا اذا كان فى يده مـــال الناس ، ولو كان معه قنطار ، وجائز أن يأخـــذ من تفريق الكفارات اذا كان فقيرا ، والله أعلم .

قال الشيخ جاعد بن خميس : ما أحسن معنى ما قاله فى هذا لا غنى له فى مـــال الغير الا من بعـــد أن يصـــير اليه ، فيكون له مقـــدار ما به يكتفى فى حوله أو يكون له ما به يقضى من شىء ندر عليه بمنّ الله وحوله والا فهو على ما به من اسم الفقير لا يزيله عنه فى ماله أو عليه ما ليس له ، والله أعلم فينظر فى ذلك رجع .

* مســـألة :

وان أنفذوا التمر عند عـــدم الحب أو وجوده أيكون ذلك للمسكين صـــاع منه أو فيه قول انه يكون بقيمة البر ، وما الذى يعجبك كانت قيمة صـــاع التمر مثل صاع البر أو أقل أو أكثر ؟

* الجـــواب :

قول لا يجوز ، وقول بالقيمة جائز ، وقول صـــاع من التمر عن نصف صـــاع من البر ، وقل صاعان من التمر ، والله أعـــلم .

* مســـألة :

الزاملى : وسألته عن الذى له رأس مـــال مما تجوز فيه الزكاة وعليه دين مثله أيجوز أن يعطى من الكفارة أم لا ؟

فأجاز ذلك وكذلك الزكاة .

قال الشيخ جاعد بن خميس : صحيح فهو حسن من قوله فى ذلك .

* مسـألة :

وسألته هل يجوز أن يوكل وكيلا ليقبض له ما يعطى له من كفارات الصلوات اذا غاب الموكل عن البلد أم لا ؟

قال : ان وكله أن يقبض له من أحـد معروف جاز ذلك ، وان وكله الا لمن أراد أن يعطيه أن يأخذ له من عنده ففيه اختلاف .

قال الشيخ جاعد بن خميس : والذى عندى فى هـذا أن الوكالة فى قبض ما كان من معـلوم قبل أن يأخـذه ، فيكون له فى يوم لا مخرج لها من الاختلاف فى جوازها ، لأنه لا مما له فى الأصـل فيمنع من يده من صرفه الى غيره بالعـدل ، وأما أن يكون فى أخـذ ما سيعطى متى ما كان من عند من أراد أن يدفع اليه ، فعسى أن تكون غير واقعة على شىء ، ولعلها لا تتعرى من أن يجوز عليها الرأى فى ذلك .

* مسـألة :

ومنه : وفيمن يفرق حبا عن كفارة صـلاة وأعطى ستين مسكينا ثم فضـل من الحب شىء كيف يصنع به ؟

قال : هو للورثة الا أن يكون نقص من الكيل ، والله أعـلم .

قال الشيخ جاعد بن خميس : ان كان من مـال الهالك فهو لهم على حال الا أن يكون لنقص فى كيل أو مكيال والا فهو كذلك ، والله أعلم فينظر فى ذلك .

* مسـألة :

عن الشـيخ أبى زكريا يحيى بن سعيد : فيمن كان عليه أيمان قـد حنث فيها ، وهل يمكنه الحب فهذا يجزيه أن يحسب مبلغ الحب ويحسب سعره ويخرج عن ذلك ذهبا أو فضـة بالقيمة أم لا يجوز ذلك ؟

* **الجـــواب :**

مختلف فى جواز ذلك على ما وجـــدت ، فبعض أجاز ما وصفت من تسليم القيمة ، وبعض لم يجزه الا الحب أو التمـــر ، وبعض لم يجـــز الا الطعم كما قال الله دون العطايا ، والله أعـــلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : وبعض لم يجـــز التمـــر فى تفرقه الا الطعم ، وكله من قول أهل الذكر والله أعـــلم فينظر فى هـــذا مع ما قلته فى هـــذا الفصـــل ، على ما به من المسائل فانه قد جرى على غير فكرة لعجـــلة صرفتنى عن ذلك ما بى من كدرة فى العقل ، والله أســـأله أن يوفقنى فى القول والعمـــل لاصـــابة العدل ، انه ولى ذلك والقادر عليه •

* **مســـألة :**

ومنه : وسألته عن الذى يعطى لزوجته من كفـــارات الصلوات ، وقال لها ترانى أعطيت لك كذا وكذا من كفارات الصلوات ، فقالت اجعله فى البيت أيجوز ذلك أم لا ؟

قال : ان كان استقبضته من بعد ذلك مثل أن طحنتـــه أو حبزته فقـــد استقبضته ، ويجـــوز ذلك ، والله أعلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : وهـــذا من أمرهـــا له به فعسى أن يجـــوز فيه مهمـــا كان أراد به من قبول أن يكون معنى فى الأمر بقبضه ، فيجوز لأن يصح لها على قول ، وفى قول آخر حتى تقبضه هى والا فهـــو على حاله ، والله أعلم فينظر فى ذلك رجع •

* **مســـألة :**

وفيمن يرضع بعد السنتين ، هل يجوز أن يعطى كفارة الصـــلاة أم لا ؟

* **الجـــواب :**

الا الاطعام لا يجوز الا مـــن أخذ حوزته أن يعطى فجـــائز والله أعـــلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : صحيح لأنه لا يجـــوز من لا يأخذ حوزته أن يطعم ، وأمـــا أن يعطى فى هـــذا الموضع من قبل أن يفطم على هـــذا من أمره فعسى أن يجـــوز من بعد أن يأكل على قول من أجازه فى الفطيم فصاعدا ، والا فلا جواز لمن لا أكل له قولا واحدا ، والله أعم فينظر فى ذلك •

* **مســـألة :**

ومنهـــا : وقوله ان فعلت كذا فمـــالى لفلان أو للمسجد الفلانى أو للقبر الفلانى أهـــذا يخرج مخرج الاقرار ، ويثبت عليـــه أم يخرج مخرج اليمين ويثبت أيضا اذا حنث فعل أم كيف يكون معناه ؟

* **الجـــواب :**

وبالله التوفيق : ففى ثبوته لفـــلان أو للمسجد على هـــذا اللفظ اختلاف ، وأمـــا الفقير فلا نعلم ثبوته فان قصد بذلك اليمين فعليـــه كفارة يمين ، والله أعلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : ان فى ثبـــوته للمسجد أو لفـــلان على هـــذا من قوله اختلافا ، وعسى فى القبر أن لا يبعد من أن يلحقـــه معنى مـــا به من الرأى فى ذلك رجع •

* **مســـألة :**

الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد : ومن قال : عليـــه لعنة الله ان فعل كذا وكذا مـــا يلزمه ؟

قال : يلزم اطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام ان لم يجد الاطعام •

قال : الشيخ جاعد بن خميس : نعم قد قيل هذا ، وقول آخر أنه مخير فيما بينهما ، وقيل باطعام عشرة أو صيام عشرة أيام مخير فيهما ، وقيل : بكفارة التغليظ على ما هى به ، وقيل بصيام عشرة أيام •

وفى قول آخر : ثلاثة أيام وقيل بكفارة يمين مرسلة : وقيل لا كفارة عليه الا أن يريد به اليمين ، فيلزمه ان فعل فحنث والا فلا موضع لشىء من هذا على حال ، والله أعلم فينظر فى ذلك •

*** مسألة :**

عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصى رحمه الله : وفيمن أراد أن يخرج كفارة ازمته أو عمن أوصى بها ما الذى يجوز فى الحب أو التمر ، وما مقدار ما لكل مسكين من كل واحد منهما ؟

قال : قد قيل من البر انه نصف صاع ، ومن الذرة أربعة أسداس ونصف •

وقيل بثلثى صاع من الجيدة وثلاثة أرباع صاع من الوسطة ، ومن الشعير مثل البر ، وقيل صاع وقيل مثل الذرة •

ومن الدخن ما يكون له من قيمة البر ، وقيل خمسة أسداس صاع ، وقيل بالمنع من جوازه •

ومن ذرة الباطنة صاع ، وقيل ضعف الذرة الجبلية ، ومختلف فى التمر : فقيل بجوازه على حال وقيل لا يجوز الا لمن لا يجد حبا ، وقيل لا يجوز الا فى موضع ما يكون التمر قوتا لهم ، وقيل ان يجوز بالقيمة

من الحب ، وقيل لا يجوز على حـــال ، وعلى قول من أجازه فان فرقه فالصاع مجز لكل فقير ، وقيل بمكوك ، وقيل بقفيز ، وقيل صاعان .

وعلى قول من يذهب الى القيمـــة فيكون له على رأيه مقـــدار مـــا يبلغ اليه ان كفاه لأكلتين ، والا فلابد له منهمـــا ، ولن أطعمهم مرتين غداء وأخرى عشـــاء أو على العكس ، وهـــذا فى ترتيبهما فقد أدى مـــا عليه ، ولا نعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : فالتفرقة هى الأصل فى الكفارة أو الطعم أم همـــا سواء فى قول لأهل العدل ؟

قال : ففى قول الله مـــا دل على الاطعام لا على مـــا عداه من التفرقة لمـــا جاز من الطعم ، فانها رخصـــة لمن رأها فجائز له أن يعمل بهـــا ، والا فهى من المختلف فى جوازه ، وعلى من قدر فى مثل هـــذا أن ينظر فيعمل فيـــه على ماله أو عليـــه ، وان كاف القول بالاجـــازة أكثر مـــا فى ذلك .

قلت له : ومـــا حد من يجوز له أن يطعمـــه أو يدفع اليـــه فيجزيه لأداء مـــا عليه ؟

قال : قد قيل فى طعمه أنه لا يجزيه الا من يأخذ حوزته من الطعام فصاعدا الامـــا دونه فى حكم ، وان أتى أن يطعم فاختـــار أن يفرقه جاز من بعد أن يفطم على رأى من يخير التفرقة فيعطى له من يكلفه ان أمنه ، وقيل حتى يأخذ حوزته ، وفى قول آخر حتى يقبض فيدفع مـــا صار له الى من يعوله ، وقيل ، لا يجزى حتى يبلغ فيجوز على حـــال والا فلا حق له فى الكفارة قبل ذلك .

قلت له : فان دفع للصبى على قول من أجاز له مقدار مـــا لمثـــله يجزى فيصح لمن فعله فى الأصل ؟

قال : فعسى أن يختلف فى جوازه من بعد أن يكون فى حد من يؤمن على حفظه من الضياع وعلى انفاذه فيما له من المصالح ، والا فلا جواز له فى العدل ، وينظر فى ذلك .

قلت له : فالوالد يجوز أن يعطى لوالده ، وكذلك الوالدة لوالدها ؟

قال : ان كانا بحال من يجوز أن يؤمنا على ما يدفع له به على أيديهما ، وقيل ان الوالد يعطى لولده الصبى على حال ، وان لم يكن ثقة جاز لمن فعله ولو صرفه الوالد فى منافع نفسه ، فهو البراءة لمن عليه الا على قول من يمنع أن يعطى أحد لغيره .

وقول من يقول : حتى يقبض بيده ، وقول من يقول فى الصبى أنه لا حق له فى الكفارة حتى يبلغ ، والا فلا يبريه من سلم اليه .

قلت له : وعلى قول من أجازه بالغير فاليتيم الى من يدفع ما يعطى له ؟

قال : فالى من يقوم بأمره من والدة أو وصى أو وكيل أو محتسب فى موضع جوازه ان كان ثقة والا فالمأمون على قول فى ذلك .

قلت له : فالوالد ان قال : إن له أولادا فطلب أن يعطى لهم أيجوز على هذا أن يقبل قوله وان لم يصح له بغيره أم لا ؟

قال : فعسى فى الاطمئنانة لا فى الحكم أن يجوز لمن نزل اليها لما قد عرفه بها من الامانة أو كان معه بحال من لا يتهمه بالخيانة ، والا فلا جواز له فى ذلك .

قلت له : فالبالغ يدخل عليه القول بالمنع والاجازة فى أخذه البالغ أم لا ؟

قال : نعم هو كذلك ، ولابد فيه من ذلك .

قلت له : فالرجل فى أخذه لزوجتـــه على هذا يكون لا على غيره ؟

قال : هكذا عندى لعدم مانه من مخرج عن ذلك .

قلت له : فهـــل من قول أن تدفع اليه ماله ولزوجتـــه والأولاده الذين فى عوله جملة ، أو على الانفراد كل أو يجيزه به فبرأ مما عليه ؟

قال : نعم قد قيل لجوازه فى الأثر وأنه عن الشـــيخ أبى المؤثر رحمـــه الله .

قلت له : فالوكيل فى قبض لمن وكله فى هـــذا يجوز أن يكـــون مقـــامه ؟

قال : فعسى أن يختلف فى جواز مـــا وكله أن يقبضـــه له أو أمره به من معلـــوم ، والا فالوكالة واقعـــة على غـــير شىء فأنى يصح منـــه على هـــذا فى يوم ، وليس هو فى الأصل من الحق الذى يمنع من صرفه عنه الى غيره الا على مـــا جاز من رأى فى العدل ، وانمـــا هـــذا فى وجوبه على من يلى به لغير معين من الفقراء المساكين ، ولا نعلم أن أحدا يقول بغيره من فقهاء المسلمين ، اذ ليس فى موضـــع الرأى ولا فى الدين على حـــال فاعرفه .

قلت له : فهل له فى طعمه أو تفريقه أن يعطى من كان من فقراء أهل الذمة أو القوم أم لا ؟

قال : قد قيل بجوازها فى فقراء أهل القبلة على العمـــوم لمن كان من أهل دعوة الحق أو القوم ، ومختلف فى أهل الذمة لرأى من يقول بالمنع ، ورأى من يقـــول بالاجازة ، ويعجبنى فى فقراء المسلمين من أهـــل دعوة الحـــق أن يكونوا بهـــا أحق مـــا وجدوه ، وبعدهم من كان من فقراء قومنـــا .

وان جازوا على الابتداء ، ثم من كان من أهل الذمة من المشركين آخر مـا يدفع اليـه على قول من أجازه لمن عليـه ، فان قضى فى هؤلاء مـا قد لزمه من هـذا ، أو على يديه مختـار لم أقل فيـه بغرم ولا بلزوم اعادته فى حكم ، فاقطع به عليـه لأنه قد بلغ الى الفقراء فجاز لأن يبرأ بهم على قول بعض الفقهاء الا لمانع حق من جوازه على حـال والا فهـو كذلك .

ومن أخذ بقول جاز له أن يعمل به فى حينه لم يجز أن يخطىء فى دينـه ، وهذا كأنه فى ظاهر أمره قـد تعلق فى اخراجهـا لهؤلاء بمـا لا مخرج له من الصـواب فى الرأى علمه أو جهله فوافقه فهو ذلك .

قلت له : فهل له أن يعطى الواحد من كفارتين أو من كفارة واحدة مرتين أم لا ؟

قال : قـد قيل ان يعطيه من كـل واحدة مقدار ماله لا مـا زاد على ذلك .

قلت له : فان فرقهمـا معا فأعطى كل واحد منهمـا مقدار ماله حتى على هذا من قصده لهمـا ؟

قال : قد أتى على مـا قد لزمه فقضى مـا عليه فرق مـا بينهما فى تفريقه أو جمع على هـذا فلا بأس لعدم فرق مـا بين ذلك .

قلت له : ويجوز له فى الواحدة أن يفرق بعضهـا ويطعم مـا بقى منهـا ؟

قال : قد قيل فى هـذا بالمنع والاجازة فهمـا قولان لمن قالهمـا فى ذلك .

قلت له : فى الطعم أن يفرقه فى مرار عدة حتى يتمـه فيجوز له فى الواسع والحكم أم لا ؟

قال : قد قيل فيه بالاجازة ، وقيل بالكراهية ، وقيل بالمنع من جوازه الا لعجزه فيضطر الى ذلك .

قلت له : فالشيخ الكبير اذا صـار فى حد من لا يأخذ جوزته مثل الطفل الصغير وكذلك المريض ؟

قال : فعسى فى هـذا أن لا يجزيه مـا كان من طعمه فأما اعطاؤه فهـو على ما به من الاجازة فى حكمه ، أذ ليس هنالك ما يدل على المنع من جواز ذلك .

قلت له : فان نسى فشك فى كفارته أنه قضاها أم لا ؟

قال : فهى عليه حتى يصح معـه أنه قد خرج منهـا ، وهـذا هو الحكم فى ذلك فاعرفه .

قلت له : فالكفارتان ان أخرج أحدهمـا ونسى فشك أيهمـا التى أخرجهـا ؟

قال : قد قيل ان له أن يوقع نيته على أحدهمـا فيقضى الأخرى منهمـا ، وفى قول آخر كانتا سواء أوقع نيتـه على الباقيـة فأخرجها ، وان اختلفـا فالاحتياط أن يقصد الأحوط ليدخل فيها مـا دونها ان كان لهـا مدخل فى ذلك .

قلت له : فان شك أنه لزمتـه كفارة فأخرجها محتاطا ، ثم ذكرها أيجزيه عنهـا مـا قد أطعمه أو فرقه أم لا ؟

قال : فعسى أن يجزيه على هـذا فلا اعادة لأنه قد أداهـا لمـا لزمه فجاز ولا زيادة على ذلك .

قلت له : فالبر والذرة والشعير ان أطعمهما خلطا أيصح له فيجزيه أم لا ؟

قال : نعم لأن كل واحد منهما على انفراده مجز له فى ذلك .

قلت له : فان فرق ما بين المساكين فأطعم كل فريق صنفا من هذه أو فرقه كذلك ؟

قال : لا بأس عليه فانى لا أعلم أنه يمتنع من ذلك .

قلت له : ويجوز لمن لزمه فى طعمه ، لهم أن يجعل مع الخبز تمرا أم لا ؟

قال : نعم على قول من أجازه فى ذلك .

قلت له : ولابد فى الاطعام من أن يكون معه شىء من الادام والا فلا يجزيه ؟

قال : هكذا عندى لأنه أكلتان فى قول المسلمين ما دومتان فلابد من ذلك .

قلت له : فان فرقها على الفقراء أيجزيه على قول من أجازه وان لم يكن معه شىء من الحلال أم لا ؟

لا أدريه فى هذا الموضع شرطا لجوازه أبدا اذ لا يصح فى قول ، ولا عمل ، وانما يشترط فى الطعم لا فى غيره على ما جاز فى الواسع أو الحكم رايا لمن قاله فى ذلك .

قلت له : فالحب فى أنواعه كله مجز لمن أطعمه أو فرقه ؟

قال : فالبر والذرة والشعير هى التى لا أعلم أنه يختلف فى جوازها ،

ومـا عدا هـذه فى الأطعمة من أنواع الحبوب على اختلافهـا ، فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف فى ذلك .

قلت له : فالعلس من قبل أن يزال قشره ؟

قال : فهو دون البر ، وخير من الذرة والشعير ، وعلى هذا فيعجبنى أن يرد الى القيمة لمعرفة ما يبلغ منه فى ذلك .

قلت له : فالأرز على هـذا يكون فى رده الى القيمـة من البر ومـا أشبهه فى الاجازة والقول فى الدخن كذلك أم لا ؟

قال : نعم ان صح بأنهمـا كذلك على رأى من أجازهمـا فى ذلك .

قلت له : فان زاد الدخن على الشعير فى القيمة ، هل يكون فى هـذا مثله أم لا ؟

قال : قد قيل هـذا فيجزى على قياده نصف صاع على قول ، وثلاثة أرباع صاع على قول آخر فى ذلك .

قلت له : فان كان فى البر شىء من الشـعير قدر نصفه أو ثلثـه أو ربعـه أو أقل أو أكثر هل له أن يجعله مثل البر وحـده فى تفريقـه أم لا ؟

قال : نعم على قول من يجعلهمـا سواء ، وأمـا على قول من يفرق بينهمـا فليس له الا أن يكون فى معنى مـا لا حكم له لمـا به من قلة ، فحينئذ يجوز أن لا يمنع من ذلك .

قلت له : فان جعلهـا مثل الذرة أو الشعير ؟

قال : هكذا عندى اذ هو خير منها فلا أحد ما يمنع من جواز ذلك .

قلت له ويجوز له أن يخرجها فى غير بلده أم لا ؟

قال : نعم لأن فى الأثر مـا يدل على أنه أينمـا أخرجهـا جاز له فأجزاه •

قلت له : وهل له أن يطاب الرخص فى السعر من أى موضع يجـده أم لا ؟

قال : قد قيل انه لا يطلبه ، وقيل بجوازه وهـذا أصح اذ لا أحد مـا يمنع من ذلك •

قلت له : فان كان من قومٍ لاطعام لهم إلا السمك أو اللحم أو اللبن أو ما يكون من يقول الشجر أو مالهـا من الثمر ولا ادام لهم غير الخل أو ما يكون من نحوه ، فهل له أو عليـه مع القدرة فى يوم أن يطعمهم منه أم لا ؟

قال : فعسى فى هـذا أن يجوز له فيجزيه اذ ليس عليـه الا أن يخرجهـا من أوسط مـا يطعمه أهله لا غيره فى قوله من لا يجوز أن يشك فى عدله فاعرفه •

قلت له : ولابد له من أن يخبرهم بأنه من كفارة ؟

قال : هكذا عندى فى موضع اطعامه لئلا يأكلوا ممـا دون الشبع تادبا لظن منهم أنه على وجه التطوع لمـا أرداه به فى أيامه وان فرق مـا عليه فأخبرهم فأفحش من أمره وان تركه فليس هو من اللازم فى شىء ان صح مـا أراه فيـه •

قلت له : فإن أخبرهم فأكلوه عليه أن يسألهم هل يشبعوا أم لا ؟

قال : هكذا فى مجده جاء فى الأثر ، ويعجبنى من طـريق النظر أن

لا يلزمه فى هذا الموضع حتى لا يكـــون لعله حتى يكون لمن قربـــه اليهم بقية من أكلهم ، فيحتمل أن يكون دون ما يحتاجون .

قلت له : ومـــا ساس من حبـــه أو تمره أيجوز له أن يخرجـــه فى كفارته فيجزيه أم لا ؟

قال : قد قيل إنه يعطى من الوسط لا مـــا دونه ولا فوقه الا أن يتفضل به من عنده فله فضل مازاده ، ولا يتعمد ما ظهر له فساد ،فانـــه لا يجزيه ، وفى قول آخر أن المراد بالأوسط فى الآية الكريمة هـــو الأفضل رأيا لمن قاله فى ذلك .

قلت له : فان أطعمهم فى زمان أكله البر ذرة ؟

قال : قد أتى ما لا ينبغى له : وان لم أر عليه اعـــاد فهـــو كذلك .

قلت له : فان أخرجها مما يأكله برا وذرة وشعيرا ما القول فيه ؟

قال : فهو الذى عليه لا مازاد على ذلك .

قلت له : فان أعطى الواحد من هذه كلها مقدار ما جـــاز والا بأس عليـــــه ؟

قال : نعم قد قيل فى هذا بجوازه فهو مجز له فى ذلك .

قلت له : فـــان قدر فى يومه على أفضل مـــا فى يديه أيلزمـــه أن يخرجها منه فيكون عليه أم لا ؟

قال : فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف فى لزومه لقول من يقول فى الوسط الأوســـط أنه هو الأفضل فى تأويله ، وقول من يقـــول فيـــه بالوسط من طعام العامة ، ولعله فى هذا الموضع وأنه لحســـن المعنى فى هذا ، ومـــا زدته عليه من ذكرى لموضعه فهو من عندى لمـــا أراه فيـــه

مع ما بى من مخافة أن يكـــون من تبديلـــه لرده به من عمومه الى ماله خصوص فى ذلك ، والغالب عـــلى ظنى فى إفراده أنه كذلك .

قلت له : فان جمع مـــا بين الأكلتين فى يوم واحد همـــا صباحـــا والأخرى رواحا أو فرقهما فى أربعة أيام أو يومين غلاء أو فى عشـــاء أو مـــا يكـــون نحو هذا ؟

قال : قد قضى مـــا عليه فأجزاه على حال لأنه راجع لمعنى واحد ، فهو كذلك الا مـــا يكون فى تعجيله من فضل زائد على من توانى لا لمانع جواز أو عدل ، وقيل بالنهى عن تفريقه الا لعدم من يطعمه وينظر فى ذلـــك .

قلت له : فان فرقها على الفقراء فهل له أن يأكل من يد من أعطاه منها أو رجع اليه ميراثا أم بالشراء أم لا ؟

قال : قد قيل فى هذا كله أنه مما يجوز له ، وفى قـــول آخر أنه لا يأكل من كفارته واذا منع من أكله لم يجز لـــه أن ينتفع بـــه فى شىء على حال لعدم حله ، وعلى قـــول من أجازه فى الأكل فعسى أن يجـــوز فى كل مباح فى الأصل .

قلت له : ومـــا رجع اليـــه بالشراء أو على مزيد من أخرجه لـــه من الفقراء ، فهل له أن يجعله فى كفارة أخرى هى عليه أم لا ؟

قال : قد قيل انه ليس لـــه أن يجزيه فى كفارة ثانية هى عليه ، ولا أعلم أن أحدا يقـــول بغير هذا فيه الا أنه على قول من يرخص فى أكله من عند من صار لـــه عطـــاء فيجيزه لـــه فى حياته شراء أو بعـــد وفاته ميراثا لا معنى لأن يمتنع من جوازه بدله فيما لـــه أو عليـــه من بعـــد أن يرجع اليه على ما جاز فيه من عدله رأيا لمن قال بحـــله .

وقد مضى من القول مادل على هذا كله فكيف على قياده يمنع من جواز إنفاذه فى كفارة أخرى على الخصوص من عموم مـا أجازه فيه ، من بعد أن صار له ، فأى فرق بينـه وبين مـا يكون فى يـده من نوعه وقد عاد اليـه فدخل فى يديه على قوله يجوز إن أجرى مـا بـه على هذا من رأيه أن يجوز لـه أن يكفر به مـا قد لزمه كمـا جاز له أن يكأله من عدا من أعطاه الا لعلة تمنع من جوازه ، والا فهو كذلك لعدم مـا يدل على غير ذلك .

قلت له : وما عندك فى هذا عرفنى به تؤجر عليه ؟

قال : فهذا ما عندى فيه من قـول بالمنع من جواز أكله ، وقـول بالاجازة فحله مع مـا يقتضى فى هذا كل واحد منهما فى أخذه وبدله من إباحة أو حضر ، وعلى قول من أجازه فعسى أن يكون أجرى أن لا يمنع من أن يخرجه فى كفارة أخرى ، اذ ليس فى هذا لمـا يدل على فساد فى أصله لرأى من يقول بجواز شرائه وارثه وأكله ، لعدم ما يوجب تحريمه ، فعسى ، فى الاجازة أن تكـون هى الادنى أو يصح ، فيجـوز لأن يمنع على هذا القول من بعد أن يرجع اليه على مـا جاز أن يخرجه فى شىء مما لـه أو عليه بغير دليل ومـا لهذا من سبيل .

ومـا عرض لى على هذا الرأى من نظر ، فان صـح والا فالأحوط به أن يرد الى مـا جاء فيه من أثر ، والله أسأله أن يزيل عن قلبى مـا بـه فى من كدر .

قلت له : ومـا كان من كفارة لغيره الا أنه على يديه مـا القول فيما يرجع اليه من يد من صار لـه ؟

قال : فهذا موضع ما قـد أجيز له بعدل لعدم مـا يدل على المنع من جوازه فى أكل أو ما أشبهه من فعل فى أخذ أو بدل من بعد أن صار لـه على مـا جاز ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : ومـــا فرقه من الكفارات على الفقراء غيره لا عنه ، فاشتراه هو من عندهم بعد التفرقة وأراد أن يفرقه فى كفارته ؟

قال : قد قيل فيه بجوازه فـــلا بأس عليه فى هذا على رأى مـــن أجاز التفريق فى ذلك .

قلت له : فهل له أن يســـتعين فى تفريقه بمـــن أعانه أم لا ؟

قال : فان كان فى حضرته أو بمشهد ممن يقوم فى حضوره بمقامه فى تفريقه ، والا فـــلا يجزيه الا ثقة ومـــا دونه من مـــأمون فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف فى جوازه على يديه ، ومـــا دونهما فلا يجزيه فى عـــدم صحة عدله الا أن يصح معه أنه بلغ الى أهله والا فهو على أصله من لزومه فى حكمه فى مواضع مـــا غاب عن علمه ، ولم يقم لـــه فيـــه حجة يبرأ بأدائها فى الواسع أو الحـــكم مما عليه فبقى على حاله لازمـــا له فى مـــاله .

قلت له : ومـــا حد من يلزمه فى كفارته أن يطعم أو يكسو أو يعتق ويجوز له أن يصوم فى موضع مالا تجيز له فيما بينهما ؟

قال : قد قيل فى الكسوة والعتق والاطعام أنه على من قدر عليه عليه لغناه ، والارجع الى ما يكون من الصيام حال فقره بدلا من الطعام ، وهذا ما لا يختلف على حال فيه بجوازه فيما له أو عليه .

قلت له : ومـــا الغنى الموجب فى كونه لبدل مـــا فى يديه من فضل لأداء مـــا عليه من كفارة يخرجها للفقراء ولعدمه فى يوم يلزمه مـــا بها من صوم ، فيجوز له ما يكون من مـــال لأهل الفقر خاصة فى اجماع أو على رأى جاز لـــه أن يعمل به فى حال ؟

قال : فهو أن يكون له من غلة ماله أو من الدراهم أو مـــا يكـــون من الذهب أو الفضة ما بـــه يكتفى فى حوله ، ولمن هو فى لازم عليـــه

أو يكون له وغنى فى صناعة أو ربح تجارة أو مـا أشبهه من شىء عرفه فى حال من بعد الوفاء لدينه ولضمانه وتبعاته ، فيبقى فى يديه مقدار مـا بـه يقضى فى زمانه من هذا مـا عليه .

وقيل : حتى يفضل منه عشرة دراهم ، وفى قول آخر خمسة عشردرهما، وقيل عشرون درهما ، وقيل مائة درهم ، أو قيمتها فى كل قول من هـذه الآراء والا فهو الفقير فى اسمه المقتضى فى أحكامه لجواز صيامه بدلا من اطعامه مع ما يجوز له من شىء يكون للفقراء خاصة فى الاجماع أو على رأى فى موضع الاختلاف بالرأى فى ذلك .

قلت له : فان كان له ما لا يحتاج اليه من آلة أو سلاح أو آنيـة أو مـا يكون من متاع لا حاجة لديه ؟

قال : فهـذا قيل فيه أنه يباع لأداء مـا يكون من هـذا عليه ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : فان لـم يقدر فى حاله عـلى أدائه طعاما أو كسـوة أو عتقا الا أن يبيع من أصل مـاله ؟

قال : فعسى أن يلحقه الاختلاف فى لزومه مـا بقى فى المال مـا يكفيه ، ولمن يلزمه أن يمونه من العيال .

قلت له : فان هو أطعم فى غناه بعض مـا عليه ، أو فرقه ثـم اقتفر قبل تمامه ؟

قال : فليرجع الى مـا يلزمه من صيامه ولابد من ذلك .

قلت له : فان حدث له غنى فى أيامه ؟

قال : فليجع من الصيام الى مـا يلزمه لغناه من العتق أو الكسوة أو الاطعـام .

قلت له : وعليه فى فقره أن يأخذ من الزكاة يمينه لازم له مع القدرة

قال : لا من أجل أنه فقير من المال والصيام مجز لـــه على حال •

قلت له : ومالم يؤده فى زمانه من كفارة لأيمانه حتى مات فصح عند وارثه أنه بعد عليه الا أنه لم يوص به ؟

قال : فهو فى ماله ، وقيل لا شىء عليه •

قلت له : فان أوصى به ؟

قال : فهو فى ثلثه ، وقيل فى كلـــه ، والله أعلم فينظر فى عدلـــه خوفا من الخطأ مابى من تغيير بال ، ثم لا يؤاخذ منه الا الحق ، فان غيره لا يجوز على حال •

* مســـــألة :

الشيخ ناصر بن خميس : وفيمن عرف خط أحد على مـــا اعتاده من معرفة خطوطه ، فوجد خطاً وفيما عنده أنه خطه بلا شك يخالجه فى معرفته ، الا أنه لم يحضر حين كتابته لينظر ذلك بعينه ، فحلف أن هذا خط فلان أهذا غيب ويحنث أم لا على هذه الصفة ؟

قال : يخرج معنى فى حنثه اختلاف على هذه الصفة •

قال : الصبحى : لم أحفظ هذه المسألة بعينها مرسومة فى الأثر الا أنى ناظرت فيها بعض أهل العلم ، فقال لى : ان ذلك لا يجوز لأنـــه يخرج على معنى قطع الشهادة بالغيب والقول بغير العلم ، ولا تجـــوز الشهادة الا بعد العلم يقينا ، وقـــد قال اللـــه : (الا من شـــهد بالحق وهم يعلمون) وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « على مثلها فاشهدوا » وأومأ الى الشمس ، وناظرت فيها غيره فاشار بجواز ذلك على معنى مـــا

يتعارف من اطمئنانة القلوب ، وكلا القولين جائز ومعناهن فى الأثـــر موجود ، والله أعلم •

* مســـــألة :

الصبحى : وكم يعطى المسلمين من حب العلس للكفارة ؟

قـــال : يعطى منه مثل البر ، ولـــم أعلم أن أحدا قال فيه بغـــير هذا ، وفى بعض الكتب أن العلس ضرب من الحنطة ، وهذا فى الخاطر من التبن والدابس ، والله أعلم •

* مســـــألة :

ومنه : وفى السلاح والماعون الفاضل عن الاستعمال المدخر للحاجة اذا كان لو باعه يصير به غنيا ؟

فحكمه الغنى بذلك والله أعلم •

* مســـــألة :

ومن جواب سيدنا الفقية مهنا بن خلفان بن محمد رحمه الله : قـــد عرفنا الاختلاف بين الفقهاء الأسلاف فى وجوب الحنث على من حلفت فى الغضب والنسيان ، فمنهم من عذره فى هذين الوجهين ، ومنهم مـــن أوجب عليه الحنث فيهما ولم يعذره منه ، وفى قول الحالف أن يكـــون دينه دين البانيان فى يمينه ، فالبانيان هم أهل شرك وأخاف أن تكـــون عليه كفارة التغليظ ان حنث فى يمينه •

وأما قوله بيمينه أن تكون قبلته الى المشرق فلا أرى وجوب الحنث عليه بقوله ذلك ، لأن وجوب قبلته الى المشرق ممكن جوازها ، وذلك بدليل

قوله تعالى لنبيه وأمته من بعده فى استقبال القبلة : (فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) فقد أطلق لهم بهذا استقبالهم المسجد الحرام فى جميع الجهات والمشرق داخل فى ذلك ، اذا كان المصلى فى جهة المغرب عن الكعبة المأمور باستقبالها ، فمن أجل ذلك لم يجب عليه حنث فى يمينه ان قبلته المشرق فيما عندى حسب ما بان لى ، والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : ويوجد فى بعض الآثار أن لكل مسكين نصف صاع أرز فى انفاذ الكفارات ، والأشهر من قول المسلمين على ما عرفناه أن انقاذها من حب البر لكل مسكين نصف صاع ، والله أعلم .

* مسألة :

وعن رجل حلف لا يبيع هذا الجراب الا بسبعة دراهم ، ثم باعه بأقل من ذلك أو أكثر ، هل يحنث ؟

قا : أما ان باعه بأقل من ذلك فمعنى أنه يحنث فى التسمية والمعنى ، وان باعه بأكثر فمعنى أن يحنث فى التسمية وأما فى المعنى فلا يحنث ، وهذا اذا كان مرسلا فى يمينه بلانية ، فان كانت له نية فله ما نوى والله أعلم .

* مسألة :

ومن لزمته يمين كان عليه فيها العتق أو الكسوة أو الاطعام ، فلم يكفر حتى افتقر ولم يجد السبيل الى ذلك ؟

لم يجزه الصوم والله أعلم .

* مسـألة :

فى الذى تحلف أنها لا أكلت هذا التمر ، فقال زوجها ولابديله ، فقالت ولابديله ؟

أنها ان باعت التمر بدراهم واشترت بها طعاما فلا حنث فى أكله ، وأما اذا بدلت به حبا أو تمرا أو أكلته أنها تحنث ، والله أعلم •

* مسـألة :

عن امرأة حلفت ثلاثـة أيمان وقبحت وجهها أربع مرات ، ثـم مـا يلزمهـا ؟

قال : معى أنه اذا كان ذلك فى موضع واحد ، ومعنى واحد فيختلف فى ذلك فقال من قال : ان لكل عين كفارة من القبح ولليمين •

وقال : من قال : ان للقبح كله كفارة واحدة ، وللايمان كلها كفارة واحـدة •

وقال من قال : لكل ذلك كفارة واحدة •

وقال من قال : للقبح كفارة التغليظ لكل قبحة كفارة •

وقال من قال : للقبح كله كفارة واحدة بالتغليظ وآخر مـا كان من قوله أنها ان كانت على الاطعام فتصوم واحداً وعشرين يوما لكـل كفارة ثلاثة أيام ، وان صامت كفارة واحدة ثلاثة أيام لكل ذلك ، واستغفرت ربها وتابت أجزاها ذلك على معنى قوله ، والله أعلم •

*** مســـــالة :**

ومن حلف لا يأكل من اللحم فأكل من الشحم ؟

حنث لأن الشحم من اللحم ، ومن حلف لا يأكل من الشحم فأكل اللحم لم يحنث ، والله أعلم •

بـــاب

فى الذبائح والأشربة وما يحل من ذلك والصيد والدواب فى ما يحرم وفى شرب التتن والقهوة وغيرها والله أعلم بالصواب

ويستحب أن يتولى الذبح من يحسنه بشفرة حادقة ورفق ورحمة ويستقبل القبلة بعد أن يضجعها ويذكر اسم الله عليها ، ويشحط شحطا ولا يجز جزاً فان لم يستقبل القبلة بالذبيحة عند الذبح عمدا فقد قيل انها لا تفسد وقد أساء والله أعلم •

*** مسألة :**

ومن نسى أن يذكر الله عند ذبيحته ؟

فلا تؤكل لقول الله تعالى : (فلا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وقيل جائز أكلها وان حرك لسانه بذكر الله أجزاه ولو لم يجهر به وان لم يحرك لسانه فلا يجزيه وبأى لغة ذكر الله من اللغات أجزاه ولو لم يحسن العربية ، والله أعلم •

*** مسألة :**

وان قال لا اله الا الله ، والله أكبر سبحان الله وأستغفر الله أو باسم ، أو صلى الله على رسوله ، وذكر الله بأى اسم من أسمائه ؟

فقد اجتزىء وكفى وكفى ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومن قطع الأوداج عند ذبحه ولم يذكر اسم الله ، ثم شق أذنهـا وهو يرى أنها قد ماتت وهى لم تمت بعد ؟

فانه يعود يذبحها ، وقيل تجرى المدية فى المذبح فيذبح مـا أدرك ويذكر اسم الله ، فاذا تحركت بعـد الذبح أكلت وان لم تتحرك فـلا تؤكل ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن قطع رأس ذبيحته عمدا أو خطأ ؟

فان سبقته الشفرة فلا بأس ، وان تعمد لذلك فلا يأكلها ، وقول يأكلها ولا يأكل رأسها الذى قطع منها ، والله أعلم .

* مسـألة :

واذا نسى الذابح أن يذكر الله الى أن أخذ فى جذب المشحطة ، فذكر الله عليها هل يجزيه ذلك ؟

* الجـواب :

ان كان بلغ بها من الذبح الأول بقدر مالا تعيش على مثله بالاعتبار فلا تنفعه التسمية بعـد ذلك الا أن يذبحهـا من أسفل ، ويتحرك بعـد الذبح والتسمية ، والله أعلم .

* مسـألة :

لا يجزى ذكر الله الا من الذابح الا أن يتعاهدا على ذلك ، وقـال ابن عبيدان : يجزى ولو ذكر اسم الله غير الذابح ، والله أعلم .

* مسـألة :

والرقبة كلها يجوز الذبح منها ، ومن ذبح دابة من غير المنحر واللبة فلا تصح ذكاته ، لأنه خالف السنة ، ولا يجوز الذبح من القفا ، فان جعل الشفرة على حلق الدابة وجذبها فاحترفت الدابة فوقعت على القفا خطأ فنحب أن يذبحها من أسفل بعد ذلك ، فان تحركت أكلها والا احتاط بترك أكلها ، والله أعلم .

* مسـألة :

وحد الذبح الذى يكون ذكاة للدابة هو الذبح الذى لا تحيا على مثله فى الاعتبار ، ويكون فى موضع الذبح ، ومن ذبح بشماله فلا تحرم ذبيحته اذا ذكر اسم الله عليها ، والمأمور به الذبح باليمين ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن ذبح شاتين فسمى على الأولى ولم يسم على الثانية عمدا ؟

أكل الذى سمى عليها ، فان أضجع الأولى وسمى وألقى السكين وأخذ الأخرى فذبحها فلا بأس بأكلها ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن ذبح وشك أنه سمى أم لا ؟

فلا يأكلها اذا ذبح وهو شاك فى التسمية ، وأما اذا ذبح وشك فى التسمية بعد الذبح وكان يدين بالتسمية فله أكلها حتى يعلم أنه لم يسم ، والله أعلم .

* مسـألة :

أبو سعيد : ومن أضجع شاة ليذبحها وسمى عليها ، ثم قامت

واشتغل بكلام أحد أو يحـــدد الســـكين على حجر ، ثم ذبحها من غير أن يسمى ثانية ؟

فلا يضره ذلك اذا كان قصد بالتسمية اليها للذبح ، ولم يخرج من حال ذلك الى غيره وان سمى ثانية فهوا أحب الى •

وقال غيره : يجزيه اذا لم يتشـــاغل عنها بشيء من غـــير للذبح ، ويستحب أن لا يسمى الذابح حين يضع الشفرة على حلق الدابة ، وان سمى قبل ذلك لم نر قبل ذلك يخرجها ، والله أعلم •

* مســـــألة :

والشاة اذا كان لها رأسان فذبحت من أحدهما ؟

فأرجو أنه يجزى اذا كان فى غالب الظن أنها تموت من ذلك ، والله أعلـــــــم •

* مســـــألة :

ومن ذبح شاة فقطع الكرثة ثم تركها حتى تموت ؟

فلا تؤكل الا أن يقطع مع الكرثة أحد الوريدين فانه يأكلهما ، وقول لا يجزى حتى يقطع الوريدين مع الكرثة ، والله أعـــلم •

* مســـــألة :

وقيل فى معنى قوله تعالى : (لكل أمـــة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك فى الأمر) أنزل الله هـــذه الآية حين قال مشركو العرب للمسلمين : أتزعمون أنكم تعبدون الله ، ولا تأكلون ما قتله لكم يعنون الميتة وتأكلون ما قتلتم يعنون الذبح ، فالله أحسن صنعا أم أنتم ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومن ذبح صيدا موثقا بحبل حفظا له عن التلف ؟

فلا بأس بأكله وهو ذكاة ، واذا ذبح المحرم الصيد فلا يكون ذكاة ، وعليه الجزاء لأنه منهى عن الذبح فى احرامه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن ثارت ذبيحته قائمة فذبحها ثانية ؟

فان كان قد ذبحها الذبح الذى لا تحيا منه ثم ذبحها لم يجز أكلها لأنه أعان على قتلها وان كان ذبحها مما لا تموت منه جاز الذبح الثانى لها ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن سرق شـاة فذبحها وهى شاته ؟

فجاز أكلها وهو آثم بنيته ، ومن ذبح دابة ولم يخرج منها دم فلا تؤكل والله أعلم .

* مسـألة :

واذا كان عند اليتيم طير فان وكيله أو وصـيه يذبحه ، فان لم يكن فاحتسب له انسان جاز ذلك ، فان ذبحـه له للوصى أو الوكيل فجـرى على الطير حال لم يجز أكله ، فـلا ضمان عليه ، والله أـعلم .

* مسـألة :

وذبيحة المرأة الحرة والأمة واو لم تختتن أو كانت حائضا أو نفساء

أو يهودية أو نصرانية جائز اذا أحسنت الذبح ، وسمت ، والصبى قـول تجوز ذبيحته ولو لم يختتن اذا أحسن وسمى ، وكان من أولاد أهـل القبلة •

وقول لا تجوز حتى يبلغ • وقول : حتى يختتن ، وقول : حتى يعرف الصـلاة ، وقول : يأكلها الصبيان ولا يأكلها البالغون ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

ولا تجوز ذبيحة نصارى العرب اذا لم يقرءوا الانجيل ولا ذبيحة الأقلف من عبد حر ، ولا ذبيحة من يترك الصـلاة وتجوز ذبيحة اليهود والنصارى ، لو لم يختتنوا وقول لا تجـوز ذبيحة اليهودى الأقلف لأنهم يدينون بالختان ، وتجوز ذبيحة النصرانى الأقلف لأنهم لا يدينون بالختان ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

واذا تحول اليهودى الى النصرانية والنصرانى الى اليهودية ؟

فلا بأس بذبيحته على قول ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

والسكران والمجنون والأخرس والأعجم لا تجوز لا ذبيحة هؤلاء الا أن يتكلم الأخرس بالتسمية فجائز ، وكذلك الأبكم الذى لا يفصـح بالكلام فلا أحب أن تؤكل ذبيحتـه ، وفى جـواز ذبيحـة الأعمى اختـلاف ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

وما ذبح على الأصـنام وذكر اسـم الله عليه فلا تؤكل لقول الله تعالى : (وما أهل لغير الله به) وقول تؤكل اذا ذكر اسـم الله عليهـا ، والنصرانى اذا ذبح ذبيحة ، وذكر عندها ثلاثة آلهة منهم الله فلا بأس بأكلهـا اذا ذكر اسم الله عليها ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

واذا ذبح المسلم للمشركين وذكر اسم الله عليها أراد بهـا لآلهتهم ولو لم يرد فانها تؤكل على الوجهين اذا ذكر اسم الله عليها ، فاذا ذبح لأهل الكتاب فوجد فيها ما يحرمونها به فقول هى حـلال وقول لا تؤكل لأنها من غير طعامهم ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

واذا ذبح النصرانى من الابل فجائز للمسلمين الأكل منها ، ولا يجوز لهم أكل ما ذبح اليهود منها لقوله تعالى : (الا ما حرم اسرائيل على نفسـه) والله أعـلم .

*** مسـألة :**

واذا وجـدت اللحوم أعضـاء فى أيدى أهل الكتاب من اليهود والنصـارى ؟

فجائز للمسلمين أكلها ما لم يعلموا بتحريمها اذا كان سلما للمسلمين حتى يعلموا أنها ميتة أو لحم خنزير أو ابل من ذبيحة اليهود ، وما يحرمه فعلهم ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

والصابئون فى أكل ذبائحهم وتزويج نسـائهم اختلاف : قول انهم فرقة من النصـارى ويجوز منهم ذلك ، وقول انهم ليسوا منهم وأنهم مرة يصبئون الى دين النصـارى ، ومرة الى دين اليهود ويقرءون الزبور ، وان كانوا كذلك فهم أهل كتاب ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

واليهودى اذا منـع الجزية لم تؤكل ذبيحته لأنه صـار محاربا للمسلمين ، ولم يكن من أهل الذمة ، والشحوم التى حرمت على اليهود من البقر والغنم اذا كانت من ذبائحهم أو من ذبائح النصـارى ، هى حلال المسلمين ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

وذبيحة السارق لا تؤكل ولو كان مصـليا وقيل لا بأس بأكلهـا ، وبعض قال لا أحب أكلها الا أن يعلم أنه ذكر اسم الله عليها ، فان ادعى أنه ذكر اسم الله عليهـا فلا يعجبنا تصـديقه ، لأنه ليس فى موضـع التصديق ، وان سمع بذكر اسم الله عليها أو أخبره من يثق به جائز أكلها • فلا أدرى أن الواو فى قوله : وعلى قوله أنها عطفا على قوله جـاز أكلهـا أو ابتدائية ولم يأت بنية اللفظ ، والله أعـلم •

وعلى قول من يحرم ذبيحة السارق وان وجـدها ربها وباع لحمها وأراد الخـلاص فعليه رد ما أخـذه من ثمنها ، ولا يكفيه الحل فى ذلك ، لأنهم يحلونه مما حرم الله عليه •

*** مسـألة :**

ومن ذبح مرة بعـد مرة بمدية من غير أن يغسلها أو بمدية قد ذبح

بهـا مجوسى ولم يغسـلها ففى ذلك اختـلاف : قول انهـا تحرم لأن التذكية طهارة ، والطهارة لا تكون بنجاسة ، وقول لا بأس بذلك قياسه على البئر التى تنزح بدلو نجسة من غـير نجاسـتها ، قول يجزى ذلك وتطهر البئر والدلو ، وقول لا يجزئ والدلو تنجس البئر ، وقـول يؤكل لحمها سوى المذبحة وما مسته النجاسة من دم أو غيره ، والله أعلـم •

* مسـألة :

ومن ذبح بمـدية مسروقة ؟

ففى أكل ما ذبح بهـا اختلاف ، وأما المسمومة فلا يؤكل ما ذبح بهـا ، لأن السم يضر الأحياء ويعين على موت الذبيحة ، وان لم يكن كذلك فلا أعلم معنى يوجب معنى الذبح ، والله أعلـم •

* مسـألة :

والذبيحة اذا أضجعها الذابح وهى صحيحة ؟

أكلت ولو لم تتحرك بعد الذبح ، وان كانت مريضـة لم تؤكل اذا لم تتحرك ، والله أعلـم •

* مسـألة :

ومن رمى طيرا من أعلى جبل فأصابه وطاح الى الأرض ولم يصبه بشىء ؟

فجائز أكله وليس هو كالمتردى بغير رمى ، والله أعـلم •

* مسـألة :

والذابح اذا أمسك الدابة لئلا تترفس بعد الذبح حتى ماتت ؟

فان كان ذلك الامساك يعين على موتها فى الاعتبار فهو من الأحـداث المفسدة لها ، وان كان لمعنى يرجو لها فيه السلامة أكثر من تركها ، وكان لا يعين على قتلها ، ولا موتها فلا يبلغ به الى فسـاد عنـدى ، ويكره له ذلك ، والله أعـلم .

* **مسـألة :**

ومن ظن أن ذبيحته قـد ماتت فضرب عرقوبها فتحركت ؟

فانه يتركها حتى يعلم أنها قـد ماتت ، وله أكلها الا أن تكون الضربة قـد أثرت فيهـا، ومن شق ذنب ذبيحته ثم تحركت من بعد فهى حرام بمنزلة الميتة ، والله أعـلم .

* **سـألة :**

ومن ذبح شاة فوق بيت فترفست وسقطت على الأرض وماتت ؟

فان كان موتها مع سقوطها أو ماتت ثم سقطت أكلت ولا يقع عليها السقوط حتى تصير الى الموضـع الذى استوت فيه .

قال أبو سعيد : قول ان كان التردى من قبلها فلا بأس ، وان كان من غيرها فلا تؤكل ، وقول كله سواء هى متردية على حال ، والله أعلم .

* **سـألة :**

ومن ذبح دجاجة أو طيرا فتركه الى أن طار ووقع ثم مات ؟

فانه يؤكل ما لم يغب عنه أو يعين على قتله غيره ، وقول ان وقـع فارشـا جناحه أكل وان كان قابضـا لم يؤكل ، والله أعـلم .

* **سـالة :**

واذا كان الذابح لا يعرف الذبح الذى تحيا الدابة عليه أو تموت ، فقال له من يعرف ذلك ان الذبح لا تحيا عليه ؟

فجائز أن يأخـذ بقوله ولو كان غير ثقـة ، والله أعلم .

* **سـالة :**

والذابح الذى سمى بشىء من أسـماء الله مثـل العظيم والعليم وسبحان ربى الأعلى ولم يقل باسم الله ؟

فقول : ان كان أحضر نية عند قوله أنه ذكر اسم الله فليأكلهـا وحـده ، وقول ان هـذه تسمية ويجوز أكلها ، والله أعلم .

* **مسـالة :**

واذا ذبح أعجمى اللسـان وقال انه ذكر الله بلغتـه ، ولم يفهم منـه ذلك ؟

فان كان ثقـة وقال انه ذكر اسم الله عليها أكلت ، واسـم الله بالهنـدية السمسال فمن ذكره عند ذبيحته أكلت ، والله أعـلم .

* **مسـالة :**

وطير البحر لا يؤكل بغير تذكية فان ذبح ووقع فى المـاء قبل أن يموت فلا يفسـد ، لأن لا يعينه على القتل ، وأما الذبيحة اذا وقعت فى بئر فيها مـاء قبل أن تموت فانها لا تؤكل لأن المـاء يعينها على القتل ، والله أعـلم .

* مسألة :

ومن ذبح ذبيحتين فارتفست احداهما على الأخرى ، فاعتفرت المرتفسة ؟

فلا بأس بأكلها ، وان اعتفرت المرتفس عليها لم تؤكل الا أن تدرك ذكاتها وتذكى ، والله أعلم .

* مسألة :

واذا غابت الذبيحة عن الذابح قبل أن تموت ووجدها ميتة ؟

جاز أكلها اذا لم يجد بينها وبينه الليل ، وقول : اذا توارت عنه فلا يأكلها لأنه لا يدرى ما حدث بها من العاهات التى تقتلها ، وقول : يجوز أكلها فى الحكم حتى يعلم أنه قد حدث بها قبل الذبح حدث يعين على قتلها .

وان غابت عنه فوجد بها أثرا تموت به مثلها أن لو كانت حية ، وكان هو ذبحها ذبحا تموت بمثله ، فلا يجوز أكلها وان كانت لا تموت بمثله ففى ذلك أيضا شبهة وتركها أولى كان ذبحها فى ليل أو نهار ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن رمى بسهمه صيدا فاشتغل عنه ، ثم تبعه حتى جنه الليل فغاب عنه ولا يدرى هو قتله أم غيره ؟

فان كان ذلك نهارا أكل ، وان كان ليلا لم يؤكل والله أعلم .

* **مسـألة :**

واذا أكل الستور رأس ديك ؟

فقول : يجوز ذبحه من عنقه ويؤكل اذا أدركوا حياته ، وكذلك سائر الطيور ، وقيل : ذلك يجوز فى الأنعام أيضا اذا ذكيت من أسفل وتحركت بعـد الذبح ، وان لم تتحرك لم يجز أكلها ، وان تحركت منها بضعة ، ولم تتحرك منها شيء من جوارحها مثل يد أو رجل أو تطرف بعين ، أو تحرك أذن أو غيرها فلا تؤكل ، والله أعـلم •

* **مسـألة :**

ومن أبان من الشـاة أو البقرة رأسها أو رجليهـا أو شـيئا من جوارحها بضربة ؟

فهى بمنزلة الميتـة ، ويذكى الباقى الذى يلى موضـع الذبح ، فان تحرك حل أكله وان لم يتحرك لم يحـل ، والله أعـلم •

* **مسـألة :**

ما صـفة الجلالة من الأنعام والطير ؟

هى التى تعتلف العذرة ولا تخلط معها شـيئا وتحبس البقر والابل أربعين يوما ، والدجاجة ثلاثة أيام بلياليها ، والشاة سبعة أيام ، ثم تذبح ولا تحـل بغير ذلك ، والجلالة لهـا يؤكل لبنهـا ولا يحج عليهـا ، والله أعـلم •

* **مسـألة :**

والدجاجة اذا لم يعرف أنها أكلت النجاسة فى وقت ما يراد ذبحها ؟

فلا بأس بأكلها ولا حبس عليها ، والتيس الذى يشرب بوله اذا لم يحبسه ربه وذبحه وأكل لحمه فانه يطهر ما مس ذلك اللحم من آنيته وثيابه وعليه التوبة والاستغفار ، والله أعلم .

*** مسألة :**

الشيخ أحمد بن مفرج رحمه الله : وفى رجل رأى شاة بحده أو بقرية تموت ، وجاره غائب فاحتسب له وذبحها له هل تحل له ؟

قال : لا تحم ذبيحة المحتسب والمخطىء والدال والمحتسب ، والله أعلم .

*** مسألة :**

فى رجل له زوجة وعنده رأس غنم وكبش ، فقالت زوجته : تذبح للعيد الشاة ، فقال هو : ما نذبح غير الكبش ، فأمرت الزوجة البيدار فذبح الشاة ، والزوج غير راض الا أنه سكت ولم يتكلم ، كيف ترى فى ذلك ؟

قال : هذه حلال ، وتذكية جائزة اذا ذكر اسم الله عليها ، وهذا على سبيل التوقع والعادة الجارية بين الزوجين ، ولا تشبه ذبيحة السارق والمعتدى ، والله أعلم .

*** مسألة :**

وفى ثور أو بقرة أو بعير نفر فى البرية ، ولم يقدروا عليه الا أن يقتل بالنبل أو الرمح ، فان قتل بعد ذكر اسم الله عليه هل يؤكل ؟

قال : ان هذا مما يختلف فيه : والعمل أن ذلك فى الأوابد الوحشية .

وقال صالح بن وضاح : اذا نفر البعير أو الكبش ولم ينل الا بما ينال به الصيد ، فهو بمنزلة الصيد ، والله أعلم .

* مسألة :

الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد : وصفة حمار الوحش الحلال لحمه وهو أسود قصير الظهر والذنب ، لا يوجد بعمان ، بل يوجد بين الأحساء وعمان ، والله أعلم .

* مسألة :

واذا لم تغسل مذبحة الذبيحة ولا منحرها ولا ييمم من عدم الماء ؟

فلا تؤكل وهى حرام فى كلا الوجهين ، ورخص فيها بعض اذا بين منها الكرش وقطع منها موضع الذبح .

قال الشيخ أحمد بن ورد : اذا لم يجد ماء فانه يقود المذبحة والكرش يرمى بهما ، وما بقى فهو طاهر حتى الأمعاء .

وقال غيره :

اذا لم ييممها فهى حرام ، والله أعلم .

* مسألة :

وفى رجل ذبح دابة وجدها فى زرعه ، هل لصاحبها أكلها وما يلزمه لربها ؟

قال : يختلف فى ذبيحة الغاصب : بعض حرمها كذبيحتا السارق ،

فألزمه جميع ثمنها ، وبعض أحل أكلها وألزمه ما نقص من ثمنها مذبوحة عن ثمنها صحيحة ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

قيل ان اللحم اذا قطع واشتراه المشترى مطعا من عند من يجـوز شراء اللحم من عنده ، فواسع له أكله الا أن يعرفه أنه من جنس المحرم فلا يسـعه ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

ومن اضطر الى لحم الكلاب لدواء ، هل له فى ذلك رخصـة ، واذا كان الكلب ليس لأحـد هل له أخـذه ؟

قال : لا يخرج ذلك من قول المسلمين ، اذا لم يكن الكلب لأحـد جاز أخـذه ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

وتذكية الابل قـد ورد فيها الأمر أنها تنحر فى لبتهـا ، وأما البقر فقـد قيل فيها بالذبح والنحر جميعا ، وقيل بالذبح فقط ، وقيل تنحر ولا تذبح ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

وفيمن يصـيد الطير وغيره بالتفق اذا ألقى النضـور ، وذكر اسم الله على صـيده أيحل له أكلها اذا وجـدها ميتة ؟

قال : أمـا الصـيد بضرب التفق اذا لم يدرك ذكاتهـا ، وتتحرك بعد الذبح فهى حرام على ما أعمل عليه من القول ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

والذابح اذا قال : انه لم يذكر اسم الله على ذبيحته وأنه قطـع رأسها عمـدا يحرم لحمها بقوله أم لا ؟

قال : اذا كانت الذبيحة له فلا تحل ، وان كانت لغيره فلا يقبل قوله الا أن يكون ثقـة ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

والذابح اذا نفخ الذبيحة ليسلخ اهابها هل فيه كراهية أم لا ؟

قال : لا أعـلم فى ذلك شـيئا •

قال غـيره :

فى ذلك كراهية •

وقال الشيخ ناصر بن خميس : جائز نفخها عند سلخ اهابها الا أن بايع اللحم يعـلم المشترى بذلك لئلا يغره ، لأنها ترى أنها أسـمن ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

والذابح اذا نسى أن يذكر اسم الله حتى قطع رأس الذبيحة ما يصـنع بهـا ؟

قال : يذبحها ثانية أسفل من ذلك الذبح ، فان تحركت بعد الذبح الثانى أكلت وان لم تتحرك لم تؤكل والله أعـلم •

*** مسـألة :**

عن الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله : ومن أجر أو أمر ثقة يذبح له ذبيحته وقال انه نسى أن يذكر اسم الله عليها أيلزمه تصديقه وتحرم عليه ذبيحته أم لا ؟

قال : الأحسن معنا أن لا تحرم لقوله عليه السلام : « عفى عن أمتى الخطأ والنسيان » ولعله قيل انها تحرم بذلك على قول من قال بتحريمها ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

الزاملى : وفى الذابح اذا قال عند الذبح : لا يداهن الله ، وأكبر لاه الحمد ، وقال : انه معتقد فى ذلك أنه يذكر اسم الله على ذبيحته ، وانما قال بهذا اللفظ بجملة الألفاظ الصحيحة أتؤكل ذبيحته أم لا ؟

قال : اذا لم يقل لا حتى يقتضى النفى فعندى أنه لا بأس بأكل ذبيحته لأنه قد ذكر اسم الله لأن فى عامة الآثار اذا ذكر اسم الله على الذبيحة على أى وجه كان الذكر ، قصده الذبح كفاه ذلك ، وحلت ذبيحته ، وان كان نفى الألوهية ولم يستثن فلا تؤكل ذبيحته ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنه : وفيمن ذبح ذبيحة فنسى أن يذكر اسم الله عليها حتى فرغ من ذبحها ، ثم ذكر بعد ذلك فذكر اسم الله عليها بعد الذبح قبل أن تموت أتحل ذبيحته على هذا أم لا ؟

قال :لا تحد الا أن يبقى من مذبحها شىء فتجزى عليه السكين

ثانية ، ويذكر اسم الله عليها ، وتتحرك هـذا أسلم فى طريق الورع اذا كان الذبح الأول تموت بمثله ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : وفيمن استأجر غير ثقة لذبح شاة فلم يسمعه يذكر اسـم الله عليها عند الذبح ، وهو حاضر أيحل له أكل لحمها أم لا ؟

قال : ان أهل القبلة مأمونون على ذلك ، وجائز له عنـدى أكلها حتى يعلم أنه لم يذكر اسم الله سرا ولا جهرا ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى أهل الكتاب من النصـارى ، هل تؤكل ذبائحهم اذا أتوا بالذكاة الشرعية ، وذكر اسم الله عليها ، وهم غير مختتنين أم لا ؟

قال : تؤكل ذبائحهم اذا كانوا سلما للمسلمين ، ولو كانوا غير مختتنين الا نصـارى العرب فأرجو انهـا لا تؤكل الا من قـرأ الانجيل منهم ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : وهل يجوز للذابح أن يذكر اسم الله على ذبيحته بلسـانه سرا من غير أن يسمعه من حضره أو من غير أن يسمع أذنيه وتحل ذبيحته على ذلك أم لا ؟

قال : أما من غير أن يسمعه من حضره فجائز ذلك ، وأما من غير أن يسمع أذنيه فانه يجرى فيه الاختلاف فيما أرجو ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى رجـل استأجر رجلا يذبح له شاة يسمعه يقول عنـد ذبحه لهـا لا اله ان الله وكبر لاه الحمد ولم يسـمعه يقول غير هـذا

أيحل له أكل لحم شاته على هـذا ، وهل عليه أن يسأله عن نيته فى هـذا القول أم لا ؟

قال : اذا ذكر اسم الله بأى ذكر كان كفى وحلت الذبيحة الا أن يكون ذكره لله كفرا فلا تحل بذلك الذبيحة ، حتى انهم اختلفوا فى ذابح الشاة اذا قال لعنك الله ، فقال بعضهم : تحل بذلك الذبيحة ، وقال بعضهم لا تحل وعندى أن ما وصـفت من هـذا اللفظ ليس عندى بصريح ، لأن هذه اللام كأنها لام التأكيد اذا لم يأت بعـدها ألف ممدود لا الهناء فهذا عندى على هـذه الصـفة كفر ، وليس عليه أن يسأل الذابح عن نيته فى ذكر الله ، اذا كان من المسلمين ، لأن ذبيحة المسلمين حـلال ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنه : وفى رجل جاء الى مريض لا يعرفه غير أنه ينسب الى معرفة فى الطب ليعالجه ، فدفع اليه شيئا لا يعرفه ما هو ، وقال له : اشرب وكل هـذا الدواء أيجوز له أن يشربه أو يأكله على هـذه الصفة أم لا ؟

قال : أما الذى للأكل والشرب وهو لا يعرف ما هو ، وقال له أشرب أو آكل فلا يعجبنى الا أن يكون الطبيب ثقـة خوفا أن يوافق شـيئا من الحرام ، وأما الوسم والفصـد وقطـع العروق ففى ذلك اختـلاف اذا رجى فى ذلك الصـلاح من الشـفاء اذا كان متعـارفا عنـد الناس ، والله أعـلم •

يوجد عن أهل الخلاف الجازة الوسم بلا خلاف فى العلة المعلوم أنه هو دواؤها عند الناس ، وأما فى العـلة المظنون به دواؤها فأجازه بعض وحجره آخرون ، ولعله اذا كان يستشفى به البعض والبعض لا يشـفى وأمر على الظن المجرد من معلوم الدواء به فلا يجوز معهم ، وهـذا لا يبعد من الصـواب فيما معى ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

ومنه : وفيمن اشترى من رجل لحما يحسبه بعض لحم الأنعام وهو فى الحقيقة لحم خنزير أو لحم انسان يعرفه العارف بذلك ، فأكله المشترى جهلا منه به أيكون آثما بذلك ولا يعـذر بجهله أم هو سـالم من الاثم فى ذلك ؟

قال : أما ما جاء فى آثار المسلمين أن اللحم اذا قطع واشتراه المشترى مقطعا من عند من يجوز شراء اللحم من عنده وأكله من عنـده فواسـع له ذلك .

وسمعت مسألة فى مخصـوص من الأثر أن كل شىء من المحرمات اذا وقف العالم به عرفه أنه من جنس المحرم فلا يسع الجاهل أن يقـدم عليه بجهـله ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

ومنه : وفى المـاء الذى يطبخ به البسر الذى قالوا بتحريمه لاختلاط القارين بالبسر أيحرم من حين ما ينضـج البسر أم الى وقت يحرم به وعلى أى صـفة يحرم ؟

قال : اختلف القول فى النهى الذى رفعوه عن النبى ﷺ عن مـاء البسر والقارين : فبعض تأول فيه أنه نهى أدب لا تحريم ، وبعض قال انه نهى تحريم ، فعلى هـذا القول هو حرام عند صـاحبه من حين ما ينضج البسر ، ويدحل ماؤه الحـلاوة منه ، وعلى قول من يراه أنه نهى أدب فلا يحرم عنده حتى يتغير كتغيره من الأبنذة ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

أجمع أهل الاستقامة وفقهاؤهم على تحريم شرب دخان التتن ، وأظهروا الانكار على شاربه ، وشددوا عليهم ، وعاقبوهم بالحبس الطويل ،

والعقوبة الموجعة ، فان عارض معارض فقال بأى حجة حرمت علما وكم شرب دخان التتن وقد خالفهم فى ذلك أهل القبلة وقالوا : انهم لا يجدون دليلا يدل على تحريمه ، قيل له : والحق يكون حقا فى نفسه وان جهله من جهله ، وليس جهل الجاهل بما حرم الله مبيحا له ما هو محجور عليه ، وانما سألك عن الدخان الذى ادعيت اباحة شربه أهو من الطيبات أم من الخبائث ؟

فان قال من الطيبات فقد كابر عقله وقالوا بما لم يقل به أحد ، وكفينا مؤنته وسقطت عنا مجادلته ، وان اعترف وقال هو من الخبائث قيل له : ان الله قد حرم الخبائث جملة بقوله تعالى : (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) فمن ادعى اباحة شىء مما حرم الله من الخبائث لم تقبل منه الا بدليل من كتاب ناطق وسنة ينقلها صادق عن صادق أو اجماع من أمة محمد ﷺ .

وان نكس رأسه وقال : لا بل ليس هو طيفا ولا خبيثا قيل له : ففى قياد قولك هذا من الشبهات والرواية الصحيحة عن النبى ﷺ ، أنه قال كل مشتبه محرم فقد ثبت تحريم دخان التتن مستنبطا من الكتاب والسنة والحمد لله على ذلك كثيرا ، والله أعلم .

* مسألة :

الصبحى : وفى الذابح اذا قال انه لم يذكر اسم الله على ما ذبح ؟

فقوله مقبول على ما فى يده ، ولا يجوز أكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح ، وكذلك ما قطع رأسه عمدا .

وأما اذا كان الذابح لغيره ، وقال انه لم يذكر اسم الله على ما ذبحه ، وكان يدين بالتسمية مأمونا على فعله ، أعجبنى قبول قوله ،

وان اتهم بالكـذب رجوت جواز أكل ما ذبحه ، فان تعمد على ترك اسـم الله على الذبيحة لزمه قيمتها ، وأما الخطأ فالله أعـلم .

ويحسن فى ضـمانه وبراءته من الضـمان اختلاف على ما تقايسه كالتاجر اذا أدخل على صاحب المـال الربا : فقول عليه الضـمان اذا أخطأ لأن الخطأ مضـمون فى الأمـوال ، وقول لا ضـمان عليه اذا هو جبر فى الأصـل ، ولو كان أجيرا ببعض الذبح كذلك هـذا الذبح لـو ذبحه بأجر فهـذا الذى حضرنى ، وقولى فى هـذا وغيره قول المحقين أهل الاستقامة .

وقال ابن عبيدان : ان كانت الذبيحة لغيره فلا يقبـل قوله الا أن يكون ثقـة ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

ومنه : عن قومنا أن النبى ﷺ أنه نهى عن ذبائح الجن ، وقـال : ذبائح الجن أن يشترى الرجل الدار ، ويخرج للعين ، ويذبح لهـا وما أشبه ذلك فيذبح ذبيحة للطيرة ، وكانوا يقولون اذا فعل ذلك فلا يضر أهـلها الجن فأبطل النبى ﷺ ذلك ونهى عنـه .

قال غـيره :

أرجو أنه صـحيح فى قول المسلمين ، الا أنه لا يحرم على من فعـل ذلك اذا ذكر اسم الله عليها ، وما يفعله الناس من تبجيل اللحم والحلوى فلا حق بالنهى ، ولا يسع فعله وليس له معنى وأشبه بتضييع المـال ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

عن الشيخ عمر بن سعيد رحمه الله : وفيمن يبتلى بأكل الأفيـون

وأراد أن لا يأكله وقـد أشرف على الهلاك حيث انه قطعه أيجوز لأهله أن يشتروا له الأفيون ليأكله أم لا ؟

قال : لم أعـلم رخصة فيه لأنه مسكر ، وقال النبى ﷺ : « ما جعل الله شـفاء أمتى فيما حرم عليها » والله أعـلم .

*** مسـألة :**

ابن عبيدان : ان الذبح من القفا على العمد لا يجوز وأما اذا كان الذبح من موضـعه ثم انقلبت الشاة فوقع ذلك على غير اختيار فلا تحرم ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

عن الشيخ محمد بن عبد الله رحمه الله : فى رجل له شـاة ذبحها الظالم بغير حجة أيؤكل لحمها أم لا ؟

قال : فى ذبيحة المتعدى والغاصـب قولان : قول : يجـوز أكلها ، وقول : لا يجوز وأما السارق فلا خـلاف فى ذبيحته بتحليلها وأنها حرام .

قال المؤلف : فى ذبيحة السارق اختلاف أيضـا ، والعمل على تركها ، وأما فى ذبيحة الغاصـب فأكثر القول أنها حـلال والله أعـلم .

*** مسـألة :**

الامام أفلح بن عبد الوهاب رحمه الله : من ذبح شاة أو بقـرة أو غير ذلك من الأشياء ، ولم يذكر اسم الله ناسيا هل يكون ذكاة أم لا ؟

قال : ان ذلك ذبح جائز وهو ذكى اذا كان انما ترك التسمية ناسيا ، وأما ان تركها متعمدا فلا تحل ، هـذا قول جابر بن زيد رحمه الله ورضى

الله عنه ، وأما الربيع فلا يجيز الذبيحة اذا لم يذكر اسم الله عليها ، والله أعـلم .

* مسـألة :

عن الشيخ أحمد بن مفرج : سألت عمن ذبح طيرا ثم رمـاه فى النار فاحترق أيكون حـلالا أم لا ؟

قال : حرام بلا اختلاف ، وكذلك لو ذبح ومات ولم يغسل ، وطرح فى النار يحرم أيضـا .

قال الناسخ : وجـدت عن أحمد بن مداد فى هـذه المسألة اختلافا : قيل انها حـلال الا لحم المذبحة ، وقيل انها حرام ، والله أعلم .

* مسـألة :

عن أهل المغرب والسنة فى الابل النحر ، وفى البقر والغنم الذبح ، وان ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح فقولان ، والله أعـلم .

* مسـألة :

عن الشيخ ناصر بن خميس : ومن ذبح شـاة فى فلاة أو مكان ، ولم يجـد فيه مـاء فانه ييمم المذبوحة بالتراب ، يذره عليهـا كلهـا ، ويقطع ما حول المذبحة ، وان لم ييممها وقطع ما حول المذبحة من اللحم ، فأرجو أن فى تحريمها اختلافا ، وأما الغاصب والسارق اذا ذكر اسـم الله عند الذبح ، ففى أكثر القول أنها لا تؤكل ذبيحتهما ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومن أخـذ عشرين طيرا أو أقل أو أكثر ، فجعل بذبح ويذكر اسم الله ، ولا يسمح عن المذبوحة الدم ؟

فلا أرى عليه شـــيئا •

قال الناسخ : قد قيل هـــذا وهو الوجه ، وقول : ان الأول حـــلال أو الباقى لا يؤكل لأنه ابتدأ بنجاسة ولا يكون طهـــارة الا بطهـــارة ، والله أعـــلم •

*** مســـألة :**

رجل ذبح شاة وأمسكها حتى ماتت فى يده ، هل يأكلها كانت صحيحة أو مريضـــة ؟

قال : نعم جائز أكلها اذا تحركت المريضـــة بعد الذبح ، ولم يكن امساكه ذلك مما يعين على قتلها ، لأنه لابد أن يمسكها لئلا يتضـــح بدمها ولا تلتبط التباطا تحرق مسكها ، ويمسكها على أديمه فلا بأس بامساكها بعد التسمية على ذبحها •

قلت : وكذلك ان ذبحها فقطع رأسها عند الذبح وهو قـــد ســـمى عليهـــا ؟

قال : ان كان قـــد تعمد لقطع رأسها عند الذبح لم يأكلها ، وان لم تعمد لذلك فلا بأس عليه فى أكلها ، والله أعـــلم •

*** مســـألة :**

عن تأصـــيل الخك واتخاذه من كل ما يؤخـــذ منه كائنا ما كان فى وقت وأوان لبعـــد عمـــله للأكل منه والشرب حـــد محـــدود ، ووقت ممدود أم لا ؟

قال : لا نعلم لذلك حـــدا ولا غاية ولا مدا ، ولكن اذا ذهبت منـــه الرغوة والزبد ووقف الفوران ، وسكن منـــه الغليان ، وصـــار حـــلوا فى

المذاق ، وزالت منه المرارة والأحداق ، فحينئذ يصير طيبا حلالا ، ولا نرى فيه خلافا ولا جدلا ، والله أعلم .

* مسألة :

الصبحى : والدواب اذا كانت مضرة ولا يقدر على صاحبها أن يحتج عليها فى صرفها فاحتسب أحد فذبحها اذا خيف منها عقرها وخرابها وما يتولد من المضار منها ، فذبحها ذابح على هذه الصفة لا متعديا ولا غاصبا ولا سارقا ، وذكر اسم الله عليها ؟

فمعى أنه تؤكل وهى حلال طيبة لا بأس بأكلها لصاحبها ، وان لم يقدر على تسليمها فأكلها الذابح لها أو غيره على اعتقاد الخلاص من ثمنها الى صاحبها فلا بأس فى ذلك ، ولا شبهة فى ذلك ، ولو باعها على غيره بعد العلم من مشتريها لم يضر ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

وما يعيش فى البر والبحر ففى ذكاته اختلاف ، ولو كان طيرا وقال اذا سمى على الصيد وضربه بسيفه وقتله جاز ذلك ، ويجوز له ما قتل برمحه وسهمه ، وأما ما قتل بعصاه فلا يجوز أكله سمى أو لم يسم ، والله أعلم .

* مسألة :

وفى الذى يرمى طيرا بحجر وذكر اسم الله عليها وأدركها ميتة .

فعلى ما سمعته من الأثر ان كان الحجر له حد يفرى على صفة الذى يجوز به الذبح ، وكذلك السهم اذا ذكر اسم الله عليه ، فجرح هذا الطير ، ولم تدرك ذكاته فهو حلال ، وان كان بحجر لا يجرح

مثله فلا يحل له ذلك ، وكذلك السهم اذا لم يكن فيه شيء يجرح من الحديد وما أشبهه مما يجوز به الذبح ، والله أعـلم .

* مسـألة :

الشيخ حبيب بن سالم : وفى شرب الزئبق فلا يبين لى أنه من المسكرات ولامن السميات ، والموجود فى كتب الطب أكله وهو يخلط مع شيء أو وحده بعض العلل ، والله أعلم .

* مسـألة :

وسألته كيف يكون الذبح ؟

قال : قالوا شحطا لا جزا .

قلت : فان ذبح بالجز أيفسدها ؟

قال : أرجو أنه لا يفسدها ، والله أعـلم .

* مسـألة :

الصبحى : ولا يؤلم الجراد ولا يشـك فى سلا ولا بجوع ولا يعذب جميع الدواب ، وأخاف أن لا يسع جهل تعذيبها ممن يعذبها ، والله أعلم .

* مسـألة :

والذبيحة اذا وقعت بعـد الذبح من مكان مرتفع والذابح ينظرها وتحركت بعد الوقوع تحرم أم لا ؟

قال : اذا لم تغب عن الذابح فى مثل هـذا اختلاف ، وأكثر القول أن هـذه الذبيحة حـلال ، والله أعـلم .

* **مسـألة :**

وذبيحة الصبى غير المختتن جائزة على قول ، وذبيحة الأنثى جائزة ، والله أعـلم .

* **مسـألة :**

واذا ضرب أحـد طيرا بحصاة أو تفق وأدركه حيا فذبحه فلم يتحرك بعـد الذبح ؟

ان الطير لا يحل على صـفتك هذه ، والله أعـلم .

* **مسـألة :**

وفى الطير اذا رميت بحجر بعد تسمية الله عليها ، فماتت أيحـل أكلهـا أم لا ؟

وكذلك المضروبة بالبنادق تموت أيحل أكلها أم لا ؟

قال : ان كانت الحجارة الصـلبة التى هى تذبح وتفرى الجـلد واللحم فلعلهم قـد قالوا باجازة أكلها بعـد ذكر اسم الله عليها عنـد الرمى ، وان كانت من الحجارة الرخوة وليس لها أسنان تفرى الجـلد واللحم ، فلا تؤكل ما أصـاب من الطير ، وكذلك ما أصيب بالبنادق وليس لها أسنان تذبح وتفرى ، والله أعـلم .

* **مسـألة :**

والذى يصـيد الطير ويتركها فى مكان ، ثم يأتيها ليلا فيأخـذها من مكانها ويذبحها أيجوز له أم لا ؟

قال : هى بمنزلة النائمة عندى ، وقد كره ذلك من كرهه من طريق الرحمة ، وكذلك الذى يأخذ الطير من أوكارها ليلا ، وليس ذلك بحرام ، والله أعلم .

* مسألة :

الصبحى : وفيمن به علة ووصف له ليحرق الخبز ويدقه ويأكله أو يشربه أيجوز له استعمال هذا الدواء من أجل أن الدواء يصير فحما أم لا ؟

قال : أما حرق الطعام وما ذكرته من خبز ونحوه فلا يضيق ، وعندى جائز أنه خارج عن اضاعة المال ويجوز شويه وقلاه ، وما جاز شويه وطبخه جاز حرقه ودقه ، وان أردت له العفص وهو الخبز فحرقه ودقه جائز ، والله أعلم .

* مسألة :

وسألته عمن به رمد أو أذية فى بطنه أو غير ذلك أو به جراحة ووصف له أن يضع على الجراح أفيونا ويشرب أفيونا أو يأكله أله ذلك ؟

قال : اذا لم يصل الجوف ففيه اختلاف ، وأكثر القول أنه جائز ، وأما اذا كان يصل الجوف بأكل أو سعوط أو ما يشبه ذلك فلا يجوز الا أن تكون ثم علة مخوفة وكان متعارفا أنها تبرى مما وصفت وما يشبهه الأنجاس فلعله لا يتعرى من الاختلاف ، ولا يعجبنى ذلك والله خير حافظا ، والله أعلم .

* مسألة :

ابن عبيدان : وفى صياد السمك الذى يصيد بالحدق اذا طرح قطعة لحم ميتة فى كلابه ورماه فى البحر وابتلعه شىء من السمك ، وأخذه الصياد يكون حراما أم حلالا ؟

قال : لا يجوز أكل السمك الذى صيد بالميتة أو الخنزير على ما حفظته من آثار المسلمين مؤثرا بعينه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن اصطاد جرادا فى وعاء نجس فان كان ترطب الوعاء لم يؤكل ، والله أعلم .

* مسألة :

وهل يجوز قتل الساحر اذا صح عليه ، وهل يجوز المتهم بالسحر أن يسقى الزئبق ؟

قال : عن الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير : ان هذا من الأمور العظيمة اذا صح من أحد بعينه أنه ساحر أو أنه يأكل بنى آدم أو أنه يغصب أرواحهم باقرار منه أو ببينته عادلة ، فجائز قتله فيأمر من يقتله امام المسلمين اذا صح معه ذلك ، واذا صح عند أحد فجائز له ان قدر على قتله سريرة ولا يقتله علانية فيبيح من نفسه القصاص والدية ، وان لم يصح ذلك وانما يتهم بالسحر فلا تجوز اباحة الأنفس بالتهم والظنون .

وأما سقى الزئبق لمن يتهم بذلك فلا أقدر أقول باجازة ذلك لأنه ليس من الأطعمة والأغذية النافعة ، والأدوية المجربة ، فان كان ذلك مما صح أنه لا يضر الا الساحر ، فالساحر حقيق بما هو أشد وأعظم منه لقوله عليه السلام : « اقتلوا الساحر والساحرة » وقوله تعالى : (ولقد علموا لمن اشتراه ماله فى الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم) الآية .

وقد قتل أحد من المسلمين ساحرا بحضرة أحد من بعض خلفاء

بنى أمية ولعله يريهم أنه يقتل نفسه ثم يحيها ، فضرب عنقه بالسيف وقال أحيى نفسك ان كنت صادقا •

وذكرت هل يعرف سحر النفاق من سحر الشرك فلا أبصر الفرق فى ذلك ، والسحر كله باطل لا يجوز استعماله والقول به ، فاذا استعمد به أو قال به فقد دخل فى الشرك ، وهذا من الأمور الغامضة وأمر ذلك مردود الى الله ، والله أعلم بضمائر عباده وسرائرهم وظواهرهم ، وهو علام الغيوب •

وقال الشيخ خلف بن سنان الغافرى : الزئبق اذا خلط منه القليل فى شىء فانه يقال لا يضر وأنه مجرب ويغرمنه الساحر ، ويجوز قتل الساحر ، ويجوز أن يسقى مربتهم على نية أنه كان غير ساحر ، فهو دفع للساحر عنه وان كان ساحر فلكف شره ، والله أعلم •

* مسألة :

واذا ذبح شاة مريضة أو بقرة ففتحت فاها بعد الذبح ، ولم يكن منها غير ذلك هل تؤكل ؟

قال : لا تحل حتى تتحرك منها جارحة بعد الذبح ، والله أعلم •

* مسألة :

وفى الطيرة والدابة اذا ذبحت وتردت وبانت حياتها بعد التردى ثم ماتت من بعد أيحل لحمها أم لا ؟

قال : فى ذلك اختلاف ، والذى يعجبنى ان كان التردى من قبل المذبوح بنفسه أن يكون حلالا ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومن أكل لحم ميتة متعمدا غأ مضطر فعليه التوبة والاستغفار ، وغسل ما مسه منها واعادة صـلاته ، وعليه كفارة واحـدة ، وقول لكل صلاة كفارة ، وقيل يتصـدق بلحم ذكى على الفقراء مثل ما أكل ، وقول ليس عليه ذلك ، والله أعـلم •

* مسـألة :

واذا ماتت الدابة فلا بأس باخراج الصـوف والشعر والوبر والجلد والعظم والضرس منها ، وينتفع به سوى الجـلد يختلف فيه ، ويعجبنى قول من أجاز الانتفاع به ، والله أعـلم •

* مسـألة :

أبو سعيد : أما الميتة فما ماتت من غير ما يحـدث شىء يقتله من جميع ذوات الأرواح البرية التى تعيش فى البر من ذوات الأرواح والدماء الأصـلية مما يعيش فى البر ، ولا يعيش فى المـاء واذا وقـع فى المـاء هلك فيه ، فهو حرام •

وأما المنخنقة التى تخنق فتموت بغير تذكية ، وقيل كانوا فى الجاهلية يخنقون الشـاة فاذا ماتت أكلوها •

والموقوذة : هى التى تضرب بالخشب أو غيره من الحجارة والحـديد وغير ذلك ، فتموت بغير ذكاة •

وأما المتردية : فهى التى تحـدف أو تسقط من على جبل أو بيت أو جـدار أو فى بئر أو من أعلى شىء من الأشياء فتموت •

والنطيحة : وهى البهيمة تنطح الأخرى أو يتناطحان حتى تقتل كل

واحـدة منهما الأخرى أو يقتتلان بعضهما بعضـا بنطح أو ركض أو سـدع حتى تمـوت •

وما أكل السبع من الصيد أو بعضـه بعضا من المحللات منـه ، مثل الضـبع والثعلب وغيره مما هو صـيد ، فهو لاحق بذلك وكذلك لو أكل جمل جمـلا فقتله ، وبهيمة بهيمة فماتت ، كان ذلك لاحقا بالمأكول ، وكان سبعا له فدل على هـذا أن جميع المميتات بأى ميتـة كانت حراما ، ثم قال : (الا ما ذكيتم) يعنى الا ما أدركتم حيا وذكى بذبح أو بنحـر مما تكون ذكاة ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنه : أن الله حرم الدم مجملا فى غير آية ، ثم خص الدم المسفوح بقوله : (الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا) فثبت التحريم فى الدمـاء المسفوحة خاصـة دون غيرها من الدمـاء ، وهو المجتمع على تحريمه بلا اختلاف مع الذكاة ، وهو دم الذبيحة من الأنعام ، وما تبـع ذلك منها ما لم يغسل المذبحة ، فكل دم المذبحة من الأنعام المذبوحة والمنحورة فهو رجس قليله وكثيره فى البدن والثياب حرام ، والمأكولات والمشروبات من جميع الدواب والطير الحـلال من ذلك من ذات الدماء الأصـلية ، واذا طهرت المذابح والمناحر من الدواب الحـلال والطير الحـلال المذكى فما سوى ذلك من الدم مختلف فيه قولان دم الأوداج من المسفوح الحرام رجس قليله وكثيره من المأكولات والمشروبات ، ولا يفسد منه فى الثياب الا ما زاد على الظفر على النسيان ، وأما على الجهل والعمـد والعـلم بذلك فمفسد للصـلاة •

وما خالط منه الطهارات من قليل أو كثـير فهو رجس اذا ماع فى الطاهرات من الأطعمة والأشربة •

وقول : انه من دماء اللحوم ولا يفسد قليله وكثيره اذا صار لحما ذكيا ثم زال عنها ما صارت بخروجه ذكية ، وما كانت حية وما تبعه وما خالطه الى أن تظهر المذبحة والمنحر فقد صار ما سوى ذلك دم لحم ، ولا فساد فيه فى قليله وكثيره فى أمر الصلاة فى الثياب ، ولا فى البدن فلا يفسد ما مس وهو حلال فى الأكل لقوله عليه السلام : « أحل لكم ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد والدمان دم اللحم ودم السمك » وخص بالتحريم الدم المسفوح ، ودم الكبد والطحال ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا كان الخنزير قائم العين فيه ما يستدل به على أنه خنزير مع من يعرف الخنزير فى الأصل فلا أعلم اختلافا فى حجزه على من جهله أو علمه جهل حرمته أو عملها ولو كان فى ذلك فى يد فقيه من فقهاء المسلمين ، وشهد على ذلك الأكل له والمشترى له مائة ألف أو يزيدون أمثال أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وموسى بن على ومحمد بن محبوب وأمثالهم أن هذه الدابة هى من جنس الضأن ، أو أن ذلك حلال أحله الله فى كتابه ما كان قولهم حجة ، ولكانوا مبطلين الشهادة ، ولكانوا عند الله بذلك كلهم هالكين ، العلماء والتابع والأكل والمطعم ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا .

ولو كان ذلك اللحم مقطعا زائل العين لا يستدل بشىء مما يحجره بالعين ، ولو كان فى يد يهودى أو نصرانى أو فاسق من فساق أهل القبلة كان له فى الأصل مباحا وليس عليه أن يسأله عن ذكاة ذلك اللحم ، ولا ما هو من البهائم اذا كان لحما زايل العين ليس به ما يستدل على أنه لحم خنزير ، ولا ميتة ويجوز له أكل ذلك ، ولو كان فى الأصل لحم جنزير أو ميتة وقد خان الله من هو فى يده فى ذلك ، ولا يحرم على

هـذا الأكل والمشترى مـا أحل ولا مـا اشترى ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا اذا لم يقل من هو فى يده لحم خنزير •

وكذلك هـذا اللحم الذى قد زالت عينـه فى يد يهودى أو نصرانى أو من فسـاق أهل القبلة ممن ينتهك مـا يدين بتجريمه أو من مخالفى المسلمين فى دينهم ، ولم يقـل ان ذلك لحم خنزير ، وقـد صار لحما زائل العين ، ثم شهد على ذلك مائة ألف أو يزيدون من اليهودى والنصـارى أو فساق أهل القبلة أو من ثقات اليهودى والنصـارى ما حرم ذلك على المسلمين أن يأكله ويشربه من يد اليهودى أو النصرانى ، والمقر من أهل القبـلة الذى هو فى يده •

ولو شهد بذلك محمد بن محبوب أنه لحم خنزير فلا يحرم عليـه ، وما جائز أكله وشراؤه من يد من هو فى يده حتى يشـهد ثقتان عدلان من المسلمين أن ذلك لحم خنزير أو ميتة أو من لحم لا يجـوز أكله ، قد قامت عليـه الحجة بذلك اذا عرف منهمـا من المنزلة مـا يكون ان به حجة فجهل ذلك أو اشتراه بعـد علمه بذلك كان هالكا ، ولو شهد عنده مائة ألف أو يزيدون من أمثال موسى بن على ومحمد بن محبوب أن ذلك حرام أو لحم خنزير وهو لا يعرفهم بأعيانهم ولو كان صحيح معه شهرة أسمائهم وفضلهم فلا يكون ذلك حجة ، ولا يحرم عليـه ذلك اللحم الذى هـو مبـاح له فى الأصل الا بحجة ، ولا يكونون عليه حجة حتى يعرفهم بمنازلهم التى يكونان بهـا حجة وبأعيانهم •

فاذا عرف المشهود عنده بذلك منازلهم وأعيانهم فيشهد معـه على ذلك اثنان كانا عليه حجة علم أنهـا حجة أو جهل أنهمـا حجة فى أصل دين الله ، ولا نعلم فى ذلك اختلافـا ، واذا كان للحم أعضـاء متفرقة منقطعة أو لحم مطبوخ أو مشوى من المعز أو الضـأن بحلال فى يد

يهودى أو نصرانى أو فاسق من فساق أهل القبلة ، وقالوا له ان هـذا لحم خنزير كاذبين على الله وعليـه ، وهو فى أيديهم وملكهم ، فأكله بعد ذلك وهو لحم حلال ، فانه يهلك ويكفر ، لأنهم حجة على مـا فى أيديهم •

ولو اشترى ذلك من مائة ألف مسلم شركاء فى ذلك اللحم أو غيره أو وهبوه له وهو أعضـاء مقطعة ، ثم قالوا بعد ذلك انه لحم خنزير أو حرام مسروق أو ميتـة مـا كان قولهم فى ذلك حجة ، ولو كانوا صادقين ، ولو كان من أمثـال محمد بن محبوب وموسى بن على فهـذا مـا يسع جهله من أصـول الدين ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

ومنه : واختلف المسلمون فيمـا ذبح أهل الكتاب وأهل الاقرار لشىء من الأصنام والآلهـة بأمر أهل الأصنام والمـال ، وذكر اسم الله عليه ؟

فقول : لا تحرم لأنه لا يقع للأصنام ، وقد صح له التذكية ممن تجوز تذكيته ، وذكر اسم الله عليه ، ولا شريك لله فى الحرام ، ولا يحرم الحلال بهذه النية ، وقول ان ذلك فاسد اذا ذبح قصد الشىء من الآلهة ، ولو ذكروا اسم الله عليه ، والقول الأول أصح عندنا ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

والغيلم مختلف فيها قول : انهـا برية ولا يجـوز أكلها بغير تذكية ، ودمها مفسد ، وقول : انها تجزيه وجائز أكلهـا بغـير تذكية كالسـمك ، ودمها طاهر ، ومن قال بتذكيته أحب الينـا ، ويقطع فى ذكاته أوداجـه وحلقومه بقـدر مالا يعثر بعد ذلك ، وذكر اسم الله عليه ، فان كان الغيلم فى البر ولا يقـدر على أخـذه الا بقطع شىء من أعضـائه فهو بمنزلة الصـيد اذا فعل به ذلك ، وما بان منه قبـل أن يذكى فان تلك الجارحة لا تؤكل ، ويؤكل باقيتـه اذا أدركت ذكاته ، والله أعلم •

* مسألة :

أبو سعيد : واختلف فيما يشبه دواب البحر دواب البر وأسمائه قول : ان ذلك حلال ، ولكن يذكى ، وقول ، ليس عليه تذكية وهو حلال فى الأصل مما يشبه أجناس الأنعام والمباحات من الدواب ، وأما ما يشبه القرد والخنزير والكلب العقور ما أشبه ذلك لأنه قيل ما من دابة فى البر أو فى البحر مثلها فما أشبه المحرمات من الخنزير والقرد وغيره ، يقول : انها حرام ، وقول ليس بحرام ، وهو أصح القولين .

واختلف فى كراهيته وتذكيته قول : كل صيد البحر حلال لأن الله أحل صيد البحر ولم يستثن منه شيئا لقوله : (أحل لكم صيد البحر وطعامه) وهل القول أصح ، وحلال ميته بغير تذكية .

وأما ما كان يعيش فى البر والماء من الطير وغيره من ذوات الدم ، فلا يصح أكله بغير تذكيته لدخول بسبب البر عليه ، فان كان الأغلب من أموره أنه يعيش فى البر أكثر فهو من ذوات البر ، وحكمه صيد البر ان كان صيدا ودمه مفسد ، وان كان الأغلب من أموره عيشته فى البحر والماء ، الا أنه يعيش فى البر عيشته لا يفارق بها ذوات الماء التى لا يعيش ، ومتى فارقت الماء هلكت ، فان كان ذلك لا يصح حلاله ، أكله أيضا الا بالتذكية لدخول البرية عليه ، ويحكم عليه بالأغلب من أموره من شأن تسمية الصيد ، ويكون على هذا صيد بحر ودمه صيد البحر .

فان صح أنه يعيش فى البر والبحر والماء ولم يعرف له الأغلب من ذلك لم يصح جلاله فى أكله بالذكاة ، وعلى الاحتياط دمه مفسد ، ولا يأكله المحرم للخروج من الشبهة ، والله أعلم .

* مسألة :

والجنين اذا اذبحت أمه مختلف فيه : قول : لا يؤكل حتى يتحرك بعد ذبحها ، وقول يؤكل ولو لم يتحرك بعد ذبح أمه ، لأنه بضعة منها

وذكانه ذكاتهـا ، وقيل لا يؤكل حتى يخرج من بطنها حيا ويذكى ويتحرك بعد الذكية •

وقول : يؤكل أن كان نبت شعره ، وقول حتى يتم خلقه ، وقـول يعتبر ان كان نفخ فيه الروح أكل ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

ومن شق بطن الدابة بعد أن ذبحهـا قبل أن تموت ، وأخرج الجنين منها حيا وذكاه أكل الجنين ولا يؤكل أمه ، أن تتم ذكاتهـا بعد ذلك ، وتتحرك بعد الذبح الأخير ، فانهـا تؤكل ، وان شق بطنهـا وأخرج الجنين ولم تدرك ذكاته ولا ذكاة أمه ثانية ، فما أدرك ذكاته منهمـا أكل ومـا لم يدرك لم يؤكل ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

والشـاة اذا نتجت ثم ذبحت من حينها فلا بأس بلحمها مـا لم يعلم لمضت شيئا من النجاسات فان خرج بعد جنينها ثم ذبحت وتم خروجه بعد موتها جاز أكله لأنه ما لم يخرج كله حكمه حـكم أمه لقوله تعالى : (أحلت لكم بهيمة الأنعـام) ففى بعض القـول أنه جنين الأنعـام ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

واذا ذبح النصرانى باسم المسيح ، ولم يذكر الله ففيه اختلاف قوله لا تؤكل ذبيحـة لعموم قوله تعالى : (ولا تأكلوا ممـا لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق) وقـول ، تؤكل ذبائحهم ولا يسـألون عمـا يقولون عند الذبح لعموم قوله تعالى : (وطعام الذين أوتو الكتاب حل لكم) الله أعـلم •

* مسألة :

وصفة الكلب المعلم هو الذى اذا أرسله صاحبه استرسل ، واذا شلاه أشلاه واذا عض أمسك ولم يأكل ، واذا دعاه أجابه ، واذا أراده لم يفر عنه ، ولا يقتل ولا يأكل ، فاذا فعل ذلك مرات فهو معلم ، فان قتل الصيد أو أمسكه ولم يأكل منه حل أكله بعد ذبحه ، وان أكل منه ففيه اختلاف ، ولا يحل على أكثر الأقوال لأنه خرج من شر التعليم والامساك ، وان خالط كلابا غيره فقتلن ولم يأكلن فلا يؤكل لأنه لا يدرى أيهن قتله ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن رمى صيدا وسمى عليه ثم ارتد عن الاسلام قبل أن يصل السهم الى الصيد ؟

فقول يؤكل ، وقول لا يؤكل ، وقول ان الحكم فى أنه يؤكل اذا كان قد ذكر اسم الله على الصيد ، وان كان ذكر اسم الله على الكلب فيلحقه معنى الاختلاف .

وأما اذا رمى المرتد ثم أسلم قبل أن يصل الى الصيد سهمه فلا يؤكل ما رماه وهو مرتد لأن الفعل يكون من الفاعل حكمه حين ما وقع لا قبل ، ولا بعد ، وأما اذا ارتد بعد رميه ففى جواز أكله اختلاف ، والله أعلم .

* مسألة :

وأخذ الصيد بالليل من عند الموارد مكروه للرواية لا تطرقوا الطير فى وكناتها فان الليل أمان لها ، ولا يكره أخذها بعد أن تصدر من ورودها ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

وكلب الصيد اذا رأيتـه أكل الميتة ثم أطلقه صاحبه على الصـيد وجرحه وبفمه الميتة ؟

فمـا أحب له أكله الا أن يعلم أنه لم يجر فى عروقهـا فيقطع مـا أكل منها ، ويأكل الباقى والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومن رمى طيرا طائرا على شجرة وسمى على سهمه ، فسقط الطائر ميتـا فلا يجوز أكله لأن سقوطه معين على قتله ، وقيل ان سقط فارشـا جناحيه أكل وان كان قابضا لم يؤكل لأنه صـار مطلقا لنفسه غير مالك لهـا وكان مترويا ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

والحمل اذا رضـع خنزيرة ؟

فلا بأس بأكله مـا لم يكن أكثر رضـاعه منها ، فحينئذ يكون بمنزلة الجلالة ، ولا يؤكل حتى يحبس ثلاثة أيام ، فان ماتت أمـه ورضع كلبته فجائز أكله وبيعـه ، واذا رضعت امرأة كبشا أو دابة صغيرة من لبنهـا فجائز أكله والانتفاع به ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومـا احتمل الطيران أن يكون مربوبا أو غير مربوب ، جاز صـيده من القرية أو خارج مهنـا حتى يعلم أنه مربوب ، ومن أخذه فلا يقبل فيـه قول من ادعاه أنه له الا بشاهدى عـدل •

والدجاج اذا احتمل أنه غير مربوب فى القرية ، فلا يكون صيدا حتى يعلم أنه غير مربوب ، لأنه أغلب أموره أنه مربوب ، وصيد الطير من السدر والبيوت جائز ما لم يعلم أنه مربوب ، والله أعلم •

* مسألة :

والخمر يثبت تحريمها من قوله تعالى : (انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) الآية ، وحكم قليلها وكثيرها ما أسكر منها وما لم يسكر كله حرام ، وعليه فيه الحد فان شرب من النبيذ المنهى عنه فسكر من ذلك فعليه الحد وان لم يسكر فلا حد عليه ، ومنافع الخمر لذتها ، والزبح بالتجارة بها والميسر منفعته الفضل الذى يصيبه الرجل من صاحبه عند القمار ، والله أعلم •

* مسألة :

وشارب الخمر كأنما يجرجر فى جوفه نار جهنم ، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وساقيها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وبائعها ، ومشتريها ، والدال عليها ، وآكل ثمنها ، ولا تقبل منه صلاته ، ولا صيامه ، ولا عمرته ، حتى يتوب ، فان مات قبل أن يتوب فهو من أهل اللعنة ، وأن الله لا يجمع الخمر والايمان فى جوف امرىء أبدا وأن شارب الخمر كعابد الوثن ، والله أعلم •

* مسألة :

والنبيذ الحلال جائز شربه بلا اختلاف هو أن يجعل التمر فى القدر ويطبخ ، فاذا نضج عصر وألقى فى المشاعل ، والأسقية من جلود المعز والضأن والظباء طاقا واحدا ، ويستدل عليه حيث يبلغ أو على رأس

الرعاء أو بضعة غدوة ، ويشربه عشية أو يطبخه بالعشى ، ويشربه بالغداة ، ولا يجعل فيه درن ولا دادى ، ولا يكون عليه دور لا اجتماع ويشرب منه مالا يغير العقل ، ومـــا بقى منه بعد هـــذا الوقت أراقه أو ســـ تاه غيره ، والله أعلم •

* مســـألة :

والطلى الحلال الذى يعمل من العنب أن العنب يعصر ماؤه ، ويجعل فى قدر ويطبخ بالنـــار حتى يبقى منـــه الثلث ، وقيل حتى يبقى من العشرة ثلاثة أجزاء ، يصـــير اذا وضع على الأرض ثم تنشفه ، ولا يعلق فيهـــا فهـــذا اعندهم الطلى الجائز ، ولا يجعل عندهم عليه ، هو ولا لعب ، ولا جماعات ولا دور ، والله أعلم •

* مســـألة :

أبو سعيد : فى رجل شرب من عند رجـــل نبيذا وهو لا يعرف الخمر ، فاذا هو خمر ولم يعلم هو ذلك هل يسعه ؟

قال : اذا كانت الخمر قائمة العين فلا يسعه جهلها •

وقال أبو عبد الله : اذا أتانى من أثق به وأعرفه أنه لا يستحل نبيذ الجر شربت ، ولم أسأله وان كان غير ثقـــة فلا ، ولو قال انه من سقى ولو كان يدين بتحريم نبيذ الجر ، والله علم •

* مســـألة :

ومن طبخ تمرا يريد به الشراب الذى لا يجوز مثل شراب الجر وغيره ، فشرب منـــه وبقى بعضـــه حتى حمض وانتقل الى حـــد الخـــل ففيـــه اختلاف : قول لا يحل ولو تحول خلا بحيلة ، أو بغير حيلة ،

وقول : يحل اذا انتقل خلا ولو بغير حيلة ونيـــة ، وقول اذا تحـــول خلا بالنيـــة جاز كان باصطلاح بشيء أو بغير اصـــلاح ، لأن المحجور المسكر ، والله أعلم •

* مســـألة :

أبو سعيد : فى رجلين عصرا عنبـــا وجعلاه فى جرة ، ونواه أحدهمـــا خلاف الآخر خمرا فلمـــا صار بحد نبيـــذ الخمر أراد الذى نوى الخل أن يشرب منه ، هل يطيب له ؟

قال : لا يحرم عليـــه ولا تضره نيـــة الذى أراد فســـاده عليه ، وهو آثم بنيته ، ولا يقدر أن يحرم عليه حصـــنة اذا يكون شيء واحد ، بعضـــه حلال وبعضـــه حرام فى وقت واحد ، كان بينهمـــا مشاعا أو مقسوما الا أن يبين بحصته منه ، ويحولها خمـــرا بمعنى من المعـــانى ، فانهـــا تحرم •

قلت : فان لم يرجع عن نيتـــه الأولى بعد أن بانت منـــه حصته ، ولم يزد فيـــه بعد ذلك شيئا أو زاد فيه شيئا ؟

قال : جائز له شربه ان لم يزد فيه شيئا ، وأمـــا ان زاد فيـــه شيئا وهو على نيتـــه الخبيثة فقـــد حرم عليـــه وعلى غيره ، فمن علم بذلك •

قلت : فان عصر خمرا ورجع عن نيته الخبيثة قبل أن يتغير العصـــير هـــل ينفعه ؟

قال : له ذلك ، ولا يضره ، وأما اذا غـــلا وتغـــير قبل ذلك فهـــو فاسد ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

الشيخ عبد الله بن محمد القرن : والذبح بالجـاز الذى فيـه ضروس يجوز أم لا •

قال : لا أقول فيه انه يضـيق ذلك ، وأحب أن يكون الذبح بالشفرة الحـادة •

قال المؤلف : هكذا قول المسلمين أن الذبح بالشـفرة الحادة ، ومن قال ان الذبح بالجـاز الذى فيـه ضروس يجوز فلا أقول له أخطـأت الرأى دينا ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ونبيذ النسر من الخل الذى به حدة فانه حرام قليله وكثيره اذا غلا فى جميع الأوانى الا أن يعمد بالغداة قبل أن يغلى أو يطبخ قبل أن يرجع الى الثلث أو نرجع العشرة الى ثلاثة فانه يصير طلى ولا بأس ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومن عرض عليه ثقـة نبيذ أجاز أن يشرب من عنده من غير سؤال ، وان كان متهمـا فلا نحب له أن يشرب من عنده ، ولو قال انه من قرية الا أن يخبر أنه عمل على مـا يستحل شربه •

وقال الأزهر : ان علم أنه من دون موكا فلا بأس به ، وان غاب عنـه أمره فلا يشربه الا من عند الثقة •

وقال الفضل : أمـا فى الجواز فهو جائز ولو كان لا يثق به ، وليس عليه سؤاله ، وأمـا فى الورع فلا أحب ذلك ، والله أعلم •

* **مسألة :**

ولبن النساء جاء الأثر بتحريم بيعه فى الأسواق محلوبا لاشتراك الأطفال فى النسب به ، وقد أجازوا للمرضعة بيع لبنها على من يغذى به ولدا له ، والله أعلم .

* **مسألة :**

والذابح اذا لم يخفف السكين عنده ذبحه أيصح أم لا ؟

قال : بعض كره ذلك وجائز أكل ذبيحته على هذه الصفة ، والله أعلم .

* **مسألة :**

والفقير اذا أعطى شيئا من لحم ذبح بمكة أو بمنى عن لازم ، هل له أن يأكله حيث شاء من المواضع ولو فى بلده ؟

قال : جائز ذلك ، لأنه مبلغ محله ، وأنفذ فى وجهه ، والله أعلم .

* **مسألة :**

الذهلى وفيمن وصفت له دواء من المحرمات ، هل يجوز له التداوى عند الضرورة أم لا ؟

قال : اذا لم نضح عنده معرفة هذا الدواء ، ولا صح عنده نفعه ، ولا كان هذا الدواء عمله ثقة ولا عدل ، ولا يصح أنه يتداوى به أحد من المسلمين ، ولا صح نفعه فلا أقدر أن أقول بجواز التدواى به ، والله أعلم .

* مسـألة :

عن الشيخ احمد بن مداد : والبنج والأفيون هل يجوز أكلهـما ، وهل تجـوز شهادة من يأكلهما ؟

قال : ان البنج والأفيون حرام وان أكلهما أحـد فلا تجوز شهادته والله أعلم •

* مسـألة :

الزاملى : ومن حبسه الوالى على أكل الأفيون فقال لابد لى منـه واذا لم آكله خفت هـلاك نفسى ، هل يتغاضى له ؟

قال : اذا أجزنا لهـذا المبتلى آكل الأفيون من بعـد لم يجز لنـا حبس من يأكل الأفيون ، ولأنه مضر بالانسان وهو من أنواع السـموم المضرة ولا يعذر بذلك ، ويحتـال على نفسه بقطعة ، الله أعلم •

* مسـألة :

أجمع أهل القبلة أن الحمر الوحشية ، والبقر الوحشى ، والسـنور الوحشى من الصـيد جائز أكله وكرهوا ما سـوى الضـبع والثعلب من السباع ، وحجتهم فى كراهية ذلك مـا روى عنه عليه السـلام ، أنه نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع ، ومخلب من الطير ، ومـا أشبه المحرمات فهو بمثلها ، ولو لم ينص يذكر بعينـه ، ومن رخص فيهـا يحتج بقوله تعالى لنبيه عليه السلام : (قل لا أجـد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن تكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير) الآية •

وأن الحرام لا يكون الا مـا حرم الله فى كتابه ، ورسوله فى سنته ، واجتمعت عليه أمته وقال : ان نهيه عليه السلام نهى أدب ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن أرسل كلبه أو طائره على صيد فمضى أولا على جهة أخرى ثم رجع اليه فقتله فله أكله ، فان رجع لصاحبه بعد أن رأى الصيد أو لم يره ثم عاد اليه بعد رجوعه من غير ارسال ثان فقتله فلا يؤكل ، والله أعلم .

* مسألة :

أبو معاوية : اذا شرب الكلب من دم الصيد ففى ذلك اختلاف : قول اذا ولغ فيه لم يؤكل من اللحم ، وقول يؤكل حتى يأكل من اللحم ، وقول ان أكل منه قبل أن يموت أفسد ، وان أكل منه بعد أن مات فلا بأس ، وان كان يعرف ما أكل فلا يجوز والله أعلم .

* مسألة :

وطير البحر الذى يعيش فى البر لا يحل أكله بغير تذكية ، وقول ان كان يغذوا بالسمك ويعيش فى الماء جائز أكله بغير تذكية ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن وجد صيدا جريحا وقد حبسته الجراح أو لم تحبسه هل له أخذه ؟

قال ان كان علم أن ذلك الجرح وقع به من بعض الصيادين ، وقد حبسه لم يأخذه ، وان لم يعلم ذلك أو كانت الجراح لا تحبسه ، وقد ذهب ربه جاز أخذه لأن الرواية من أثار صيدا فاصطاد غيره فهو لمن اصطاده ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن رمى وسمى وأدرك الصيد قد أكل السبع منه شيئا هل يأكله ؟

قال : ان عرف أن السبع أكل منه بعد موته فليأكله ، وان كان لا يدرى أنه أكل قبل موته فلا يأكله ، والله أعلم .

* مسألة :

عن أبى الحوارى : ومن وجد حميرا وحشية . هل له صيدها أم حتى يعلم أنها غير مربوبة ؟

قال : ليس بعمان حمر وحبشة ، ولا يجوز لأحد أن يصطاد منها الحمير لأن لها أهل وكذلك الابل والغنم بعمان حتى يعلم أن ليس لها أهل ، والله أعلم .

* مسألة :

والبقر والحمر الوحشية التى لا تملك الا بالصيد كيف القول فيها ؟

قال : اذا صح أنها من الوحش التى لا تملك الا بالصيد ، ولم يعلم لها رب جاز أخذها ، أن صح أنها من الوحش المتوحش فلا يطيب ذلك فى الحكم ، ولا الجائز حتى يصح الجنس الذى يقع عليه حكم الوحش الذى لا يملك ، والله أعلم .

* مسألة :

أبو سعيد : وما استقر من الأنعام المملوكات مثل المعز والضأن والابل والبقر فلا يقدر عليه الا بالقتل بغير ذكاة بنحر ولا ذبح فقتل على ذلك ، وذكر اسم الله عليه ، ولم تدرك ذكاته ؟

قال : قد اختلف أهل القبلة وأهل العدل فى ذلك ، فقول ان ذلك يجرى مجرى ذكاة الصيد اذا لم يقدر عليه الا كما يقدر على الصيد المتوحش بالاستنفار ، وقول انما ذلك فى الصيد والاجازة أحب الينا والله أعلم .

* مسألة :

قال أبو الحسن : اختلف الأمة فى شرب النبيذ لاختلاف الأحاديث وأجاز أكثر أصحابنا شربه فى الأسقية ما لم يسكر ، وبعضهم أجاز ذلك ولم يذكر سكرا ، وبعضهم تركه تنزيها بلا تحريم ، واتفقوا على تحريم شرب نبيذ الجر ، ولو لم يسكر ولم يجيزوا أيضا شربه فى وعاء غير الأدم ولو لم يسكر ، والله أعلم .

* مسألة :

عن الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير رحمه الله : والزئبق أهو حلال ويجوز أكله أم لا ؟

قال : لا علم تحريمه اذا أكله الآكل لمعنى من المعانى التى يرجى بها النفع وخاصة اذا تعورف منه النفع ، ولم يضر أكله ، فاذا تبين منه المضرة فلا يجوز للمرء أن يتعمد الضرر لنفسه أو لغيره ، وقد نجده فى كتب الطب أنه قتال ، وله باب من أبواب السمومات ، وله علاجات ، ولعل ذلك اذا أكل عبيطا غير مقتول ، ونرى كثيرا من عوام الناس لعله يستعملونه اذا تخوف على المريض من قبل السحر ، وربما يجعلونه فى شىء من الأطعمة للاطفال أو غيرهم ، ولم يسمع أنه يضرهم وذلك لعل القليل منه والمقتول ، ولم تقف عليه فى كتب الشرع باجازة ولا نهى .

وأما فى كتب الطب فينهى عن شرب العبيط منه ، وهو غير المقتول منه ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومن هرم معه فرس حتى لا يكون فيـه ركوب أو كلب أو سنور هل لـه ذبحه ؟

قال : نعم والله أعلم •

*** مسـألة :**

قال الصبحى : ان كان قد بلغكم أنى قد أفتيت بتحليل الصـيد الوحشى بالمعالجات كالتفق ونحوه فنعم قد سئلت فاجبت فى ذلك باختلاف اذا كانت الرصاصة أو الحديدة غير مدحرجة وكان لهـا حد يقطع ، وعلم أنهـا خرجت بالحد ، وذلك ليس بأشد من غيره من المعالجات عنـد الضرورات فى نسخه بتحليل ما صيد من الصيد بالنفق ونحوه ، والله أعلم •

وان كانت العلة من الرصاص اذ جاء الأثر بكراهيه الذبح به فقد جاء جوازه وحجره ومـا لحقه الاختلاف ، فاعتقاده دينـا حرام ، وان كانت العلة النار فقد اختلف فى المعالجة بهـا أيضا ، وهذا معقول لا يستقيم الا بالنار أعنى علاج التفق ، وقد يجوز الرمى بغير الرصاص كالحصى الصـغيرة •

*** مسـألة :**

والحديد اذا كان يقطع ومـا سهل علاجه وكله غير خارج من رأى المتعلمين لأنه لم يحكم كتاب ولا سنة ولا إجماع صحيح يحجره ، ولا يعقد دينا ما لم يثبت فيـه حكم من أحد هـذه الثلاثة الأصول •

ومـا خرج من حكم الدين جاز فيه التوسع بالرأى ، وهـذه بعد القسمة من المعالج وقطع الآلة فيـه ، وقولكم توجد فى بعض الأجوبة

حرمته ، فهـذا مقبول خارج على معنى الحق فى بعض القول ، ولا يحجره غيره من الآراء لأن جواب بعض المسلمين لا يشبه كتاب رب العالمين ، ونحن واياكم فى جميع المسلمين نعوذ بالله من أن ننصب الرأى دينا ولا الدين رايا ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

الحمر أشدى : ومن غصب حبلا أو خوصا فعمله شبكا فاصطاد به لمن الصيد ؟

قال : قول هو للصائد ، وقول هو لصـاحب الحبل والخوص ؛ والله أعلم •

*** مسـألة :**

الشيخ صالح بن وضاح : وفيمن أمر رجلا أن يذبح له شاة فأمر المأمور غيره ، هل تحل لربها ؟

قال : نعم تحل لأنه غير متعد فى ذبحهـا ، ويوجد عن الشيخ ناصر ابن خميس أنهـا ذكية على قول بعض المسلمين ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

وفى رجل أمر رجلا أن يذبح له جديا وليأخذه من البيت ، فقالت زوجته اخرج من البيت ، وحقيقته له ، فوجد المأمور جديا فى الطريق فذبحه يظنـه هو فاذا هو قد غلط فى جدى الأناس كيف حكمه ومـا يلزمـه ؟

قال : حكمه حلال وعليه قيمة لربه ان كان باع لحمـه أو أخذه ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

وفيمن ذكى دابة وهى مقموطة بحبل أيحرم ذلك ؟

قال : لا تحرم الدابة بذلك غير أنه لا يعجبنى ذلك ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومن غلط وذبح شاة غيره أيحرم أكلهـا ؟

قال : ان ذبح الغلط لا يحرم الذبيحة ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

الشيخ أحمد بن مفرج : وذبيحة الأعجم والأقلف البالغ والأعجمى ، **هل تحل ؟**

قال : أمـا ذبيحة الأعجم والأقلف البالغ لا تؤكل ، وأمـا ذبيحة الأعجمى الذى لا يعرف العربية فانهـا تؤكل ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ابن عبيدان : والجائع اذا وجد ميتـة أو دمـا مسفوحا أو لحم خنزير فلم يأكل وترك ذلك لله عز وجل حتى مات أيكون ضامنا لنفسه أم يجوز له ذلك ؟

قال : انه لا يكون ضامنا لنفسـه ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

فى الذابح اذا تعمد على ترك اسم الله عند الذبح لغيره أيلزمـه غرمهـا ؟

قال : اذا تعمد على ترك التسمية فعليه الغرم لربها ، والله أعلم •

* مسـألة :

الصبحى : ومن ذبح شاة أو طيرا يظن أنه له فاذا هو لغيره أيحل له أكله والتصرف به اذا كان صاحبه حاضرا أو خير بين قيمته أو مثـله أو يأخذه بعينه مذبوحا ، وان كان صاحبه غائبا كيف الحيلة ؟

مال : أكله حلال فى بعض القول على هـذه الصفة ، وان كان صاحبه غائبا بيع اللحم ولزم الغالط النقصان من الدابة اذا نقص لحمهـا عن ثمنها لو كانت حية ، والله أعلم •

* مسـألة :

قال : صغيركم الأقل لله الفقير المضطر سعيد بن بشـير الصبحى زاداً لحياته ، وبلاغا لمعاده ، وقربة لربة : ان القهوة المتخذة مع الجهـال ، وطعام الناس من حب البن المقلى المزوج بالمـاء المعمول بالنـار لا أقدر أن أحرمهـا ولا أقدم على تخطئة شاربها ، اذا لم يكن مـا يخرجه من دين الله تعـالى ، لأن الحرمة لا يثبت الا من حكم كتاب أو سنة أو اجمـاع أهل الصواب ، لوجود علة أو حدوث شـدة منقلة من طهـارة الى نجاسة ، أو من حلال الى الحرام ، كالخمر بثبوت السـكر فيه ، وحكم النجاسة عليه ، وكذلك النبيـذ فى الأوانى المنهى عن الاستعمال فيهـا بحجة من رسول الله صلى الله عليه سلم •

وحلول السكر وأما فما ثبت آباحة ملكه وجواز حله بالاجمـاع فلا يزيل حله وثبوت ملكه الا الجمـاع مثله أو يعلوه وقد خالفنا فى هـذه المسـألة أكثر أشياخنا من أهل زماننا رحمهم الله ، ولا نخطئهم على مخالفتنا ، وانا نتولاهم وننصرهم •

وسئل الشيخ جاعد بن خميس الخروصى رحمه الله عن القهوة أهى حرام أم لا ، وهل يبرأ من شاربهـا بعد النهى له ، ومن القائل يحلهـا اذا كانت فى رأيه حلالا ؟

قال : أمـا القهوة فهو اسم للخمرة فيمـا قيل ، والقول فيهـا واضح لا إشكال فيه ان أردت ذلك وان أردت الشراب المتخذ من حب البن المقلى حسوة المصطلح عليـه فى التسمية له بذلك ، فاعلم اذا لم نجد لهـا فى كتاب الله بناء ، ولا فى سنة رسول الله صلى الله عليـه وسلم خبرا ؛ ولا عن العلمـاء الأقدمين الماضين من أئمة المسلمين أثرا يقتضى لهـا ذكرا بتصريح تحليل ولا تحريم ، وانمـا صح التحريم فيهـا عمن صح عنـه من المتأخرين على ما جاء فى آثارهم ، واثبات الكذب به من أخبارهم حتى ان البعض ممن ذهب الى التحريم لهـا ادعـا وقوع الاجماع على تحريمها ، والله أعلم .

وفى النفس كلام لم أتجسر على اقتفائه لوجود دعوى الاجمـاع خوفا من أن أكون لاجماع المسلم معارضا ، حتى إنى وقفت على مـا وافق فى النفس نظرا عن الشيخ الصبحى فى هذا أثرا .

وعلى الصحيح فليس كل من ادعا الاجماع سلم اليـه ، ولا كل من أبدع رأياً بمعول عليه حتى يصح له برهان الحق ، وتشهد له حقيقة الصـدق ، وكيف يصح الاجماع عند وجود الخلاف ، هذا ما لا يصح ، والقول من الشيخ الصبحى كأنه يومىء الى خلاف التحريم ، وهو العلم المشهور فى زمانه ، والمقتدى به فى أوانه على ظاهر مـا تظاهر عليه أنه أعلم من فى عصره من الجماعة الذين هم فى مصره .

فان قالوا : ان قول : الصبحى لا أقدر أن أحرمها ولا أقدم على تخطيئة شاربها الى آخر قوله لا يدل على ثبوت الخلاف الموجب لنقض دعوى الاجماع على تحريمهـا ، بل كأنه يومىء الى الوقوف قيل لهم اذا ثبت الاجماع وصح لم يسع من صح معه الوقوف عن حكم مـا اقتضاه

شكا فيـــه ، قطعا ولو كان ذلك يوجب الوقوف ، وكان الوقوف مذهبـــه ، كمـــا قلتم لما قال آخر ذلك المنسوب من الكلام اليه ، وقد خالفنا فى هذه المسألة أكثر أشياخنا أهل زماننا ، لأن الوقوف من الواقف غير مقتض لوجود الخلاف ممن نص القطع على حكم الشيء ولكنـــه موجب لكون الحيرة الشكية وعارض الشك فيـــه فى النفس بل أميل الى أحد الجانبين فيـــه ، وكان بحر مقاله يوجب افادة الحد لأنه لو صّح بأنه قد خالف من قال بالتحريم رأيا ، وصرح بأنه قد خالفه من قال بالتحريم فيهـــا ، والوقوف لا يكون خلافا لقول من حكم فيهـــا بالقطع على تحليل ولا تحريم ، وهـــذا مـــا لا يغيب على أحد من أهل البصيرة ان شاء الله .

فان قالوا : فالظن بالشيخ الصبحى أنه لم يبلغه الاجمـــاع على ذلك قيل لهم نعم ، فالظن به أنه لو صح معـــه انعقاده الاجمـــاع قيله على ذلك لمـــا قدم على القول بنقضه ، ولكنـــه كأنه لم يصح ، وانمـــا أجرى مـــا صح عنده على حكم الرأى ، فكذلك فى الظن به توسع باظهار مـــا أظهره من الحق فيهـــا ومن المحال أن ينعقد الاجماع الموجب حكم الضلالة لمن قال به ، أوأنه عمل على خلافة بعد ثبوت قوله هـــذا كلا فلا مخرج لهـــذه المسألة عندنا عن ثبوت الاختلاف فيهـــا ، لمـــا لم يصح معنا الاجماع لوجب ما يوجب الخلاف فيها ، وتصريح قوله ، وقد خالفنا فى هذه المسألة أكثر أشياخنا من أهل زماننا رحمهم الله .

وانظر الى الأكثر فانه غير مستغرق الكل منهم ، بل كأنه هنـــالك بعضهم غير مخالف له فى دليل معنى الكلام اذا صح ، ولم يصح معنـــا رجوعه عنـــه ، ولا القول بخلافه ، ولمـــا لم يصح انعقاد الاجمـــاع على خلاف ما جاء عنه معناه قبل قوله ، حتى لا يجوز قبوله لمصادمته الاجماع نقضـــا .

كلا انا لا نعلم ذلك ، ولمـــا ثبت الاختلاف فى تحليلها ، وانتفى ثبوت الاجمـــاع توسعنا باظهار مـــا كان فى النفس محضورا من الكلام

من أنا لا نعلم وجه الحرمة لهـا على الاطلاق فيهـا من أى وجه ثبت ولا لأى علة وجب من جهة الحب أم من جهة القلى له ، أم من قبل المزج بالمـاء له ، أو لمعنى الطبخ لهمـا بالنار •

والحب حلال ، والمـاء حلال ، اذا كان من وجه المباحات الحلال ، والطبخ غـير منقض لظهور شدة فيهما ، ولا لوجوب سـكر منهمـا ، بانقلابهما الى كم المسكرات من الأشـياء ، فان قالوا من جهـة الحب فالقياس نحب تحريم كل الحبوب على قولهم ، وان قالوا من جهة القلى له ، قيل لهم فكذلك يخرج فى الحبوب كلهـا أيضـا اذا ثبت على هـذا المذهب بهذه العلة ، وتقع الحرمة عليهـا بنفس القلى لأن افراد البعض عن البعض والعلة واحدة هو شىء لا يمكن التحكم به لخروجه فى النظر عن وجه الصـواب جزما •

وان قالوا : من قبل المزج له بالمـاء أو الطبخ لهمـا بالنار قيل لهم فكلك كل ممزوج بالماء من الطهارات حكمه يكون من المطبوخات الممزوجة بالمـاء عند الطبخ لهـا بالمقايسة على هذا أن لو ثبت •

واذا بطل أن يكون كذلك فى شىء منهـا ، ففى نظائره كذلك ، ولعل هذه الشدة المضايقة فيه ووضوع افراطه غلوا يدعيه ذو تحصيل أبدا ، لأن اختلاط الطاهرات وطبخهـا لا يقتضى لهـا تنجيساً ، ولا يوجب فيها تحريمـا ممها عدمت الشدة الموجبة لمعنى الحرمة كالخمرة المحكوم عليها كذلك بالنية ، وعلى قول بالشـدة مطلقا •

والحب البنى والمـاء الفراتى من ضروب الحلال المحض فى مطلق الكلام على الأصل ، بل لا سبيل لدخول الاختلاف عليهمـا جزما ، وليس التمازج بينهمـا ولا الطبخ لهمـا بموجبين لفسادهما ، ولا حدوث شدة مسكرة فيهما كلا ، ولا أحـدهما ، بل ذلك نوع حسـاء من المستعملات ، فـلا معنى لتحريمهمـا البتة على حـال هذا أبدا ، وان عارضـوا على سبيل المنازعة فى ثبوت أصل مـا أثبتوه من الحرمة لهـا فى قولهن •

وقالوا انما ذهبنا الى التحريم لها لاستعمال السفهاء فى الماخورات وادارتهم لهـا فى الكاسات بكلام على سبيل التلاعب لا يليق الا بمنصب الفسق ، قيل لهم فالمحرم هو المحجور من الكلام واللهـو الخارج على معنى اللعب فى الأحـكام ، وكذلك الأفعال المفتوحة ، الخارجة عن قانون الحق ، وحدّ الاعتدال ، المانع منهـا شاهد الشريعة لا يتعدى الى المداد من الأشربة وغيرهـا من المأكولات ، ولكن يستحب لها معنى الكراهية فيمـا أظن أنه قيل وقولكم هذا وقول من رأى تحريم القهوة مطلقـا لا تقول انه خطأ فى الدين مـا لم ينصب الرأى دينا والتحريم لهـا لهـذا العارض كأنه فيه موافقة لبعض من وجدنا عنه فى الأصل يستحب حكمه على هـذا عموم جملته ، ولا أحسبه الا عن القوم ، ولا ندين فيـه بأنه أصل باطل من أصول قومنـا ، ولا نتشرع بالقول الى قائله ، ولا لعامل به فى الرأى أخطأت دينا .

لكنـا نقول : اذا كانت العلة فى تحريمهـا على قولكم وجود تلك الأسباب من اداراتهـا بالكاسات والتكلم عليهـا بالكلمات المستعملة من السفهاءمن الناس عند الادارات لهـا فى مجالس الشرب ، أليس كذلك على هـذا الوجه اذا ثبت تحريمه ذلك المدار فى الكاسات ، والآنية المتخذة لمثـل ذلك ، ولو كان ماء زلالا أو غيره ، من الأشربة الحلال الطاهرات كاللبن السابغ لشاربه الى غير لك مما لا يحصى من الحسوات ، وجميع المأكولات والمشروبات ، فان قالوا لا انتقض عليهم أصلهم لمـا أوضحت لك من الحجة فى ذلك .

وان قالوا نعم قيل لهم فتكون الحرمة مرتبطة بالعلة تزول بزواله أم تستصحبه الى غير غاية ، ولا نهاية ، وفى أمثاله وأجناس ضروبه واستعمال السفهاء له كذلك ، ويكون ذلك من فعلهم علة يمنع الجميع من أجله على الأبد أصـلا ، وتوجب تحريمه وأمثاله على الناس جميعا خلفا عن سلف .

فان قالوا يتقى بهـا فيه بنفسه خصوصا قيل لهم ، ولم ذلك والعلة

غير باقية فكأنه مستجهل ذلك على الأصح أن تبقى الحرمة مع ارتفاع العلة موجبة لها ، لأنه فى الأصل حلالا ، وانما عارضه التحريم بعارض عن قولكم ، فاذا زال العارض زالت الحرمة ، ولعله لا يتعرى من أن يلحقه ما فى سبيل الخمرة الفاسدة بالنية والشدة ليستحسن الاختلاف فيها عند احالة النية ، وزوال الشدة أن لو ثبت هذا وضح ، لكان العارض فى نفسه ، ولكنه لم يصح معنا بعد .

وان قالوا باستغراق الجنس واستصحاب الحرمة للكل من الناس عموما ما خرجوا على حال من العقول أصلا ، لأنه يثبت على قولهم تحريم شرب الماء الى غيره من المأكولات والمشروبات ، مهما استعملها السفهاء كذلك ، بل يقتضى تحريم الخل والعنب والزبيب والتمر والرطب والبسر ، وجميع الحبوب والأشياء المأكولة والمشروبة ، ويكون فيما يعمل منه الخمر والأنبذة المحرمة أظهر ، هذا ما لا يقوله أحد من اهل العقول أبدا ، ولعله لا يدعيه الا مطموس البصيرة أعمى السريرة ، لأنه يصادم الكتاب والسنة والاجماع معه ردا ، بل لو ثبت ذلك لكاد أن لا يثبت على وجه الأرض شىء من الحلال ، ويخرج الأمر فى تطلبه عند ذلك الى تكليف ما لا يطاق ، وهل ذلك الا باطل قطعا .

وان قالوا انهم لا يحرمون أجناس ذلك عند عدم العلة الموجبة لأسباب الحرمة ، قيل لهم ولم ذلك لابد لهم ، من أن يقولوا الثبوت الأصل فيه الطهارة مع الحد ، وانما كان وقوع التحريم بعارض فيعدم ذلك لا تقع الحرمة عليه .

قيل لهم : إن هذا لهو المطلوب منكم ، وهو الحق والصواب ، اذا ثبت التحريم بالعارضات كما قلتم ، ولكنه فيه رجوع عن تحريم القهوة البنة لاتفاقنا نحن واياكم على طهارة الماء والحب ، وحلهما وكون النماذج بينهما على مقتضى لفساده فيهما ، ولا اخراج لهما عن أصلهما من غير حدث علة شرعية توجب فيهما ولهما الانتقال عن

أصلهمـا لاستحالة امكـان ذلك فى أمثالهما من النظـائر وبطلانه فيمـا لا يقولوا فيهـا كذلك ، وكأنه يشـبه وجه المنافاة فى المعـانى والمناقضة فى الكلام ، أن يخص البعض من البعض فيوجب افادة الحل فى غيرهما ، وبقاء الحرمة فيهما عموما يستغرق الجنس ، ويطرد فى الكل من الناس مطلقا فى كل حال ، وبكل حال من الحال ، والاصل واحد ، والعلة واحدة بلا كتاب ولا سنة ولا اجمـاع على أصل يصح فى الحق خروجه ، كلا انه لقول راجح الوزن ، الى جانب الضـعف فى الاطـلاق والتقييد أيضـا بشرط الإدارات لهـا بالكاسات والتكلم عليهـا بالسفاهة من الناس ، والقول الفصل أن ذلك لا يؤثر فى الحلال تحريمـا ، وان كان فى نفسـه حراماً فلا يتعدى ، فمـا الدليل لكم على اطلاق الحرمة فيها كالخمرة .

فان قالوا : وجود الاجمـاع منا على ذلك وربمـا لا يجدون ملجأ الا دعوى الاجماع اذ لا حجة لهم فى ذلك ، وكيف يصح الاجماع والمخالف لكم من المسلمين موجود قوله يقتضى الخلاف لمـا ادعيتموه من ثبوت الاجمـاع فى الكتب مرسوم هذا مـا لا يستقيم فى الحق دعواه ، لا سيما وقد صح مـا لا يصح معـه دعوى الاجماع ، فان قالـوا لثبوت الاتفاق من المحرمين لها اطلاقا .

قيل : لهم وهل يصـح القول وفاقا ولا يمكن الاجمـاع الا على حضور شىء من المباحات فى الاصـل بلا علة توجب تحريمه اتفاقا أو اجماعا أو أنه يخرج استحسان الخلاف فيه لعلل بنيـة ، فانا لم نجد لاتفاقكم برهانا يسـتدل به على صـحة مـا قتلم من القطع على تحريمها فى نص ولا قياس ، وكأنه لفساد يعتبر به فى المقاس بهـا للعلة الموجبة للحرمة فيهـا على قولكم ، والسبب القائم بوجود الحجر فيهـا عند المقايسة بهـا لغيرهـا من الأمثال والأجناس يتبين من ضعف هـذا الرأى ، بل كأنه الأصح والأرجح مـا قاله الصبحى فيهـا رأيا من الاشارة الى الحل ، وذلك هو القول الرجيح معنـا ، ومن حيث مـا التمسنا لخلافة فى الرأى الحجة لم نجدهـا وأنتم القائلون خلافة ، فما الدليل لـكم

على ذلك ، ومـا الحجة فان وجدنا من كتاب الله تعالى ، ومن سنة رسوله عليه السلام ، أو من الاجمـاع على برهان ، أو من حجة عقلية أثبتت هـذا القول على أصل صحيح وكأنه وجود ذلك لهم أشبه شيء بالمحال لعدم الحجة وتناقض الأدلة وفسـاد العلة وقرب المضـايقة لهم من كل وجهـة ، لأنه يقتضى كل شيء تحريم نظيره ، وهم لا يدعون ذلك ولو ادعوه لم يجز فى العقل قبوله •

فان قالوا : لا نعرف لهذا حجة ، ولم نجد له أدلة ، ولا نعلم له علة الا مـا وجدنا الاشياخ عنهـا ينهون ، ولها يحرمون •

قيل لهم : كأنكم عن أنفسكم أقررتم بأنكم تسلكون فى سبيل التقليد والتقليد فى الدين حرام الا للأنبياء وان قالوا انهم يحرمونهـا كذلك بأنفسهم على رأى بلا حجة منهم الا اتبـاع منهم لغيرهم قيـل لهم أو يستقيم فى الحق أو هل يخرج من الصـواب تحريم شيء من الطـاهرات الحلال فى الأصل المجتمع عليه بلا علة موجبـة لحجة مصرحة بالحـق فى تحريمه ، بل بدعوى لا برهان لهـا ، هيهات أن يكون ذلك كذلك •

وقد أوجدنا لكم الحجج وأوضحنا لكم المنهج ، فانظروا يا أولى الألباب فيـه ، اتقوا الله ولا تقولوا على الله مـا لا تعلمون ، ولا تظنوا بنـا أننا انما نصيب هذا لنـا من الرأى دينـا نخطىء فيه خالفنـا فيه كلا انما قلنـا هـذا اجتهادا لمـا بان لنا خلاف مقالكم ، لم تصح معنا واضحة حجة رأيكم فى الحرمة ، فلم تمكنا المتابعة لكم ، ولا العمل بمـا رأيتموه من الرأى فى هـذا على غير برهان يتضح لنـا بيانه ، وعلى كل منا أن يجتهد لنفسه فى التماس الصواب بجهده والولاية لمن خالف رأيه فى الرأى من أوليائه الا من نصب الرأى دينا ، ودان بالبراءة من مخالفه عليـه فانه بالبراءة أحق •

وانا ان شاء الله إن بان لنـا رجحان اجتهادكم لندع مـا نحن عليه الآن ، ونميل الى الارجح والحمد لله ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

سئل الفقيه مهنـا بن خلفان رحمه الله عن القهوة البنيـة فقال : لم يبين لى مع ضعف بصرى إلا عدل مـا أثراه هذان الشيخان فيهـا اذا لم يرد فيهـا نص بحكم من كتاب الله رب العالمين ، ولا من سنة نبيـه الأمين ، ولا صح معنـا اجماع على حكم فيهـا من آثار الأقدمين عن الفقهاء السالفين ، حتى لا يصح خلافه من المخالفين .

وانمـا وجدت المناقضة فى حكمهـا من آثار المتأخرين ، ولعل ذلك بحدوث استعمالها فى زمانهم دون زمـان من كان قبلهم ، وعسى أكثر الأشياخ من أهل زمانهم على تحريمها ، ولا أعلم لهم حجة يحتجون بها فى تحريمها الا استعمال السـفهاء اياهـا فى مجالس اللهو ولا يبين لى حجـة بذلك لان المجـالس لا يصح بهـا تحويل حـكم اذا مـا صـح حلاله وثبتت طهـارته فهو على حكم الثابت لـه ، لا يتغير عن حاله باختلاف المواضع ، ثم ان التحريم لا يصح الا بأصل ثابت ، وأى علة موجبة لتحريم القهرة البنـة ، وقد كان حب البن قبل طبخه وممـا زجته بالمـاء حلالا طاهرا ، كذلك الماء قبل ممازجته به فى الطبخ طاهر مثله وحكمه كذلك عن الجميع قبل الطبخ ، فمـا الذى بعد ذلك أنقله عن حـكمه وحوله عن حاله من الحـلال الى الحرام ، مع أن النار لا تنجس الطاهر ، وانمـا تظهر مـا كان متنجسا فى رأى ذلك فى حكمهـا من أهل العلم ، واذا ثبت ذلك فأولى على هذا أن يزداد حب البر مع المـاء الممزوج به فى الطبخ طهـارة فوق طهارته له ، دون أن ينجس بذلك ، فهذا ما بان لى فى هذا المعنى .

ولا يبين لى غيره مع أنى لا أخطىء من قال بخلافه من المسـلمين لأنه فيما عندى على ما دلت عليه آثارهم كأنه موضـع رأى واجتهـاد لا اجماعا على الحـكمين .

قال غـــيره :

فليس فيها الا حـــكم واحـــد مع حرمها لا غيره لأنه يقول فيهـــا بالاجماع ولا مدخل معه فيها للنزاع ولم نجد فى الأثر قولا لا يحلها ممن حـــدثت معهم وأقرباء العهـــد منها الا الصبحى رحمه الله حام حول الخـــلاف فى هذه المسألة ، فخرج من مفهوم منطوقه أن له قولا غير التحريم يحوم حوله عليه ، ويومىء اليه ، فأراح به شبهة القول بالاجماع ،وأزاح شبهة من ظن أن مراده بذلك الوقوف بصريح قوله ، وقد خالفنا الى آخره فدل على أن مراده بذلك تحليلها ، فهو أول من تكلم فيها بالخلاف فأجازه فيما علمنا اشارة وايماء ، وبعده قـــد صرح بالتحليل فيها فرآه عـــدلا وأتى عليه قولا فصـــلا فعضده بحجج نقلية ، وبراهين عقلية ، وأشبع القول فيها مؤيدا له أبو نبهان رحمه الله ، حتى كاد أن لا يرى القول فيها بالتحريم قولا يعتد به ، فأبان نور الصـــواب لأولى الألباب فراؤه صحيحا ، ولم يخالفه مخالف فى عدل ما رآه الى غيره فيما علمنا الى يومنا ، ولعـــله نازعه فى ذلك منازع ممن لا يعـــد نزاعه نزاعا ، ولا هو مما ينسب اليه العـــلم وبعد ما صرح أبو نبهان فيها بالتحليل ، ولم يخطىء فى دينه من قال فيهـــا بالتحريم **يصـــح على هـــذا أن يقال** فيها حكمان على معنى فيها قولان مع من أجاز فيها الخـــلاف لا على ما توهمه هـــذا الشيخ رحمه الله .

وقوله ولو كان اجماعا على أحـــدهما لم يصح خلافه لمن خالفه من أهل العـــلم ، فقال الشيخ ناصر بن جاعد : ولو أجمعوا على تحريمها لضـــلوا لأنها مسألة رأى لا اجماع على معنى قوله لا يجوز فيها الاجماع ، لأنها مذ أراد الله تعالى حـــدوثها وظهورها مع أهل العـــلم تغلق فيهـــا الخلاف على معنى قوله ، وحاشا أمة محمد ﷺ أن تجتمع على ضلال ، ومحال أن يصـــح منهم الاجماع على شىء صـــح فيه الخلاف منهم ، فبقى قوله : ولو كان اجماعا على أحـــدهما لم يصـــح خلافه لا معنى له على هـــذا ؛ ولا جواز ، ولعله أراد موافقة أبو نبهان رحمه الله على قوله

فيها بالخلاف ، وبقى قول من قال فيهما بالاجماع ، ولم يجز فيها الاجتهاد وتقصرت ألفاظ المبانى عما أراد بهـا من المعـانى ، فحلت بهـا وعبرت بغير ما أراد فلا أعرف الغلط من الانسان يبدو تارة باللسان وأخرى بالجنان ، والله أعـلم فينظر فى ذلك ، فان صـح والا فقول العلماء هو الصحيح لا قول من لا يد له فى العـلم ، وهو الكاتب فى الحاشـية ، والقابل رجع اذ لو كان اجماعا على أحـدهما لم يصح خلافه لمن خالفه من أهـل العـلم ، وهم حاشاهم من ذلك ومحسـنون بهم الظن ، وكل منهم عبر عما بان له فى ذلك ، وهم فى درجات العلم ومنازله متفاوتون ، وبعضهم أعـلم من بعض ، وذلك على قدر تفاوتهم فى الدرجات العلمية : لقوله تعـالى : (وفوق كل ذى علم عليم) والله بعـدل هـذا وهذا غيره أعـلم •

*** مسـألة :**

عن الفقيه على بن قاسم : والشراب الذى يعملونه أهل البنادر من قشار البن ويسمونه القهوة فهو حرام على ما وجـدته فى الأثر •

قال المؤلف : قول من قال : لا يقـدر على تحريمها ، ولا على تخطئة شاربها ان لم يكن ما يخرجه من دين الله سواها ، وقول من صرح بالتحليل فيها يعجبنى ، وهو قول الشيخين الفقيهين سعيد بن بشير الصـبحى ، وجاعد بن خميس الخروصى ، ولهما على ذلك أدلة قـد اتضح صوابها ، وكان الفقيه سيدنا مهنا بن خلفان على ذلك مساعدا ، وفى اشارة جوابه لهما على تحليلها معاضـدا ، وهو الصحيح من القول فيما أرى الا أنه موضـع رأى وما جاز عليه الرأى لم يجز أن يدان به قطعا ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

الصبحى : فيمن ضرب حمامة أو غيرها مما هو مباح للناس صـيده

فسبقه عليه أحـــد وأخذه يجوز هـــذا ويسعه كان ضربه لها ببندقة أو رماها بيـــده ؟

قال : لا يجوز أخـــذها بغير الضارب فى الوجهين ، والله أعـــلم •

* مســـــألة :

واذا سمى على ما يعيش فى البر والبحر ففى ذكاته اختلاف ولو كان طيرا ، والله أعـــلم •

* مســـألة :

واذا سمى على الصـــيد وضربه بسيفه وقتله جاز ذلك ، ويجوز له ما قتل برمحه وسهمه ، وأما ما قتل بعصاه فلا يجوز أكله سمى أو لم يسم ، والله أعـــلم •

* مســـألة :

عن محمد بن المختار وقال : من وجد شاته مذبوحة فى البلاد بلا رأيه ، لم يجز له أكلها فان وجدها مذبوحة خارج البلاد له أكلها والانتفاع بها ، والله أعـــلم •

* مســـألة :

ابن عبيدان : من كان عنده رأسان من غنم فسرقتا من عنده فبعد ذلك وجدهما مذبوحتين واحـــدة فى الفلاة وواحـــدة فى البلدة أيحرم عليه أكله من هـــذين الرأسين ؟

قال : يأكل الذى وجده مذبوحا فى الفــلاة ولا يأكل الذى وجــده مذبوحا فى البلد ، والله أعــلم •

* مســألة :

ومن الأثر : ومن وجد شاة له مذبوحة مع رجل ويبيع لحمها ولا يدرى كيف صــار لحمها اليه ، وكيف ذبحها هل له أكل لحمها ؟

قال أبو سعيد : معى أنه يجوز أكل لحمها اذا أمكن أن تصير اليه بوجه حــلال حتى يعــلم أنها ذبحت على غير ما يجوز ذبحها ، والله اعلم •

* مســألة :

الزاملى : ومن سرق شاة وذبحها ، ثم تخلص من ثمنها لربها ، ودفع له بهــا هل يطيب له لحمها ؟

قال : أكثر القول أنها بمنزلة الميتة لا تحل لأحدهما ، ولو ذكر اسم الله عند ذبحها ، وان لم يذكرها فاشد فى الحرمة ، والله أعــلم •

* مســألة :

ومنه : اختلف القول فى النهى الذى رفعوه عن النبى ﷺ عن مــاء البسر والقارين فبعض تأوله فيه انه نهى أدب لا تحريم ، وبعض قال : انه نهى تحريم ، فعلى هــذا القول هو حرام عند صاحبه من حين ما ينضج البسر ، ويدخل مــاؤه الحــلاوة منه ، وعلى قول من يراه نهى أدب فلا يحرم عنده حتى يتغير كغيره من الأنبذة •

وقال أبو سعيد : يختلف فى مــاء البسر : قيل يجوز له أن يتخــذ منه خــل ، وقول لا يجوز ، وقول مكروه ، والله أعلم •

*** مسألة :**

واذا وجد المضطر شيئا من المحرمات مما يعصم به ويحيى شيئا من أموال الناس الحرام الذى لا يحل ببيع ولا هبة ولا ادلال فما يصنع ؟

قال : انه مخير فى ذلك ان شاء احياء نفسه ، من هذا ودان بما يلزمه من الضمان ، وقيل انه يحيى نفسه من الميتة والدم ولحم الخنزير ، ومثلها ، ولا يأكل من أموال الناس ، وقول ليس له أن يأكل من الرجس المحرم اذا وجد الطاهر ، ولم يعارضه فيه معارض ، والله أعلم .

*** مسألة :**

أبو سعيد : وفى المضطر اذا حضره ميتة ودم مسفوح ، ولحم خنزير مذبوح من أيهم يأكل ؟

قال : فهذا متساو فى الحرمة والاباحة فأى ذلك كان أطيب لنفسه منه ، وكان مميزا فان كان الخنزير ميتا كان أشد لأنه يجتمع فيه حرمتان حرمة فى الأصل وحرمة الميتة ، فعلى هذا اذا حضرته ميتة الأنعام والخنزير فيأكل ميتة الأنعام وقول كله سواء ، والله أعلم .

*** مسألة :**

والمضطر يأكل من الميتة بقدر ما يجيبه من الهلكة وتقوى على الفرائض فى وقته أم لا حد فى ذلك ؟

قال : ان المضطر يأكل من الميتة بقدر ما يجيبه من الهلكة ، ويقوى على أداء الفرائض فى وقته .

قلت : وان كان فى رمضان هل له أن يأكل بقدر ما يعينه من ليلة الى حلها اذا كان معه أنه لا يقدر فى تلك الليلة على شىء من الحلال ويصبح صائما ؟

قال : هكذى معى اذا كان فى موضع يلزمه الصـيام ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

الفقيه مهنا بن خلفان رحمه الله : أن أكل الميتـة مع غير الاضطرار حرام غير واسـع أنهـا حالة حجرها اذ نهى من جملة المحرمات التى حرمها الله فى كتابه ، الا فى الحالة التى استثنى الله اباحتها وهو الاضطرار لا غيره ، وذلك عند خوفه على نفسه الهـلاك من المجاعة ، ولم يجـد غيرها من الحـلال ، فحينئذ له أن يأكل منها بقـدر ما يعصمه عن الهلكة توسـعا برخصة الله له ، وما لم يكن كذلك فهو محجور محرم أكلها على الاختيار ، وعـدم الاضطرار ، فان أكلها أكل على ما لا يسعه ، ومات على الاضرار فلا آمن عليه الهـلاك ، وأن يكون بذلك من أهل النار أعاذنا الله منهـا وجميع المسلمين •

*** مسـألة :**

الصبحى : والجمل النحر له مجز عن الذبح ، وفى الذبح بعـد النحر خـلاف بين المسلمين : منهم من أجـاز ، ومنهم من لم يجـز ذلك ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

ومنه : قلت له : وفى اليهودى اذا تنصر والنصرانى والمجوسى اذا تهود أو تنصر ، هل تؤكل ذبائحهم ؟

قال : فيه اختلاف •

قلت له : وما حجة من يرى تحريم ذبائحهم على المسلمين ؟

قال : لأن الشرك ملل على بعض القول فكأنه ارتد عن ملته ، والمرتد

لا تؤكل ذبيحة ، وحجة من يجيز ذبائحهم يقول الشرك كله ملة واحدة • والله أعـــلم •

* مســـألة :

ومنه : ومن سقته المدية عند الذبح فقطع الرأس ؟

فالرأس لا يؤكل ثم راجعته فيه قال لها أرى هـــذا اجماعا وهل يحسن فى الدابة الذكية حـــلال وحرام ، ومثله فى الأرابد •

قلت له : وهل تتجاسر أنت على أكله ؟

قال : نعم والله أعـــلم •

* مســـألة :

وسألته عن رجل اصطاد سمكا بشـــبكه فخرج السمك من الشـــبك حيـــا واصطاده آخر بخارزقه يجوز له أكله أم لا ؟

قال أبو محمد بن حبان : ان كان السمك الذى خرج حيا من خاروق هـــذا فلا يجوز لصاحب الخاروق الآخر أن يصـــيده ، وان كان ســـمكا قويا فلا بأس على من اصطاده ، والله أعـــلم •

* مســـألة :

وعن رجل عنده شاة أمانة مرضت فذبحها وباعها ، ما الذى يلزمه لربهـــا اذا اختلفـــا ؟

قال : يلزمه ما صـــح من ثمنها ، لأن ذبيحة المحتسب جائزة ولا ضمان عليه غير الذى يصـــح من قيمة اللحم ، والله أعـــلم •

* مسـألة :

من كتاب المصـنف : ومن ذبح الى غير القبـلة وأراد خـلاف السـنة ؟

فعليهما التوبة ولا أعـلم ذلك حراما فى الذبيحة ، والله أعـلم .

* مسـألة :

السيد الفقيه مهنا بن خلفان رحمه الله : وفيمن أمر غيره يذبح له رأس غنم فادعى بعد ذبحه أنه لم يذكر اسم الله عليه ، أيكون قوله ذلك مقبولا لا حجة على صـاحبه الآمر بذبحه كان الذابح ثقة أم لا ، ويصير بذلك مثل الدعوى ، واذا ثبت قوله حجة أتصح به حرمة للمذبوح ويلزمه ضـمانه لربه ان صحت حرمته بقوله أم لا ؟

قال : ان مثل ذلك يتعرى من الاختلاف فى المجمل من القـول ، والذى أراه وأستحسنه ان كان الذابح لغيره ثقة فذكر أنه لم يذكر اسم الله عند الذبح من بعـد ذبحه بغير اختياره ، بل بما له العـذر من نسيان أو غيره ، أعجبنى فى ذلك قبول قوله ، لأنه مأمون على ذلك ، وهو أمينه ، ولا يكون الأمين خائنا ، وعسى فى تحريم الذبيحة يجزى الاختلاف بين الفقهـاء الأسـلاف .

وقول من قال : بتحليلها أعجب الى لأنه لم يتعمد الى ترك ذكر اسم الله عز وجل من غير عـذره .

وان قال : انه ترك التسمية تعمـدا لذلك لم أر قبول قوله ، وان كان ثقـة لاقراره على نفسه بأنه قـد أتى فى مـال غيره ما ليس له أن يأتيه ، وقد زالت ثقته بذلك فيما عندى ، وصار أشبه بالمدعى على غيره ولا يصح تحريم الذبيحة على صاحبها بدعواه ان لم يصـدقه فيما ادعاه ،

بل ان كان صـــادقا فى ذلك فيما بينه وبين الله بتحريمها يخصـــه بنفسه دون غيره ، كذلك ان كان الذابح غير ثقـــة فى الأصـــل ، فتكون دعواه غير مقبولة منه إن ادعى أنه لم يذكر اسم الله عليها عند ذبحه اياها ذكر ترك ذلك من عـــذر أو من غير عـــذر ، ففى هـــذا الموضع كله سواء فيما أرى ، لأنه غير مأمون على ذلك لعدم ثقته •

وأما الضمان فكل حال يكون منه قول الذابح مقبولا فى ترك التسمية ، وتحريم الذبيحة لقوله على رأى من رأى تحريمها به من أهل العـــلم ، فيكون الضـــمان عليه لازما لصاحبها لأجل تلفها عليه من قبله •

وفى الحال الذى يكون فيه مدعيا ولا يقبل قوله فيه فلا يلزمه فى ذلك ضـــمان ، لأنه لم يصـــح على صاحبها تلفها بسببه ، بل التوبة الى الله مجزية له فيما أرجو حسب ما بان لى ان صـــح فينظر فيه ويعمل بعدله ، والله أعـــلم •

*** مســـألة :**

الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد : لحم الضب والقنفذ والأرنب ولحم البط والركاح والهـــدهد والصقر والتى تسميها البـــدو اللطيطية والخفاش والجـــدل والبابو حلال ، والعقاب والبازى والنسر والرخمة والغراب والعقعق والبوم والضـــاضو والصرد والسنصر حرام •

قال الشيخ جاعد بن خميس : الله أعـــلم وأنا لا أدرى فى قوله أنه يخرج من الصـــواب على حال الا أن فى بعض ما سماه من هـــذا فذكره ما هو المتفق على حله ، ومنها ما يختلف فى جواز أكله ، ولا أعلم أنه يتفق على تحريم شىء من ذلك ، وعسى أن يأتى ما يدل على ذلك رجع •

* **مسألة :**

عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصى رحمه الله : وسئل عما يحل أو يحرم أكله على الانسان ، وله من أنواع جنس الحيوان ؟

قال : قد أحله الله على لسان نبيه محمد ﷺ فى القرآن والسنة أو الاجماع أو ما أشبهه من شىء فى نهى أو أمر ، فجاز لأن يلحقه معنى ما به من حكم فى اباحة أو كراهية أو على رأى فى موضع الاختلاف بالرأى •

قلت له : فالبهيمة من الأنعام ؟

قال : فهى من الحلال لا من الحرام فى دين الاسلام الا ما استثنى فى ذلك •

قلت له : فالأزواج الثمانية من الابل والبقر والغنم معزا وضأنا هى فى هذه مما قد أباحه الله لعباده لحما ولبنا وجلدا أو عظما أم لا ؟

قال : نعم لأنه قد جعلها منافع لهم فهى من الحلال فى حكمها ، الا أن الذكاة على ما جاز فيها شرط لجواز لحمها أو ما يكون من شحمها ، فان الميتة فى أصنافها من الحرام ، وما ذبح لغير الله أو أنه لم يذكر اسم الله عليه بالعمد فلا أحق بها فى الأحكام •

قلت له : وما كان من حمر الوحش أو الظباء أو الأراوى والأوعال ؟

قال : فهذا من الصيد ولا أعلم انه يختلف فى حلها لعدم جوازه فى العمد والمقال الا ما جاء فى الأرنب من قول انه لا يجوز ، وفى نفسى من ذلك •

قلت له : فالزرافة والكركدن وبقر الوحش فى أنواعها ما حكمها ؟

قال : لا أعـلم فى بقر الوحش على ما هى به من أنواع الا أنهـا من الحـلال فى الاجماع ، وقد قيل فى الزرافة والكركدن انهما من ذوات القرون ، وعلى هذا فلا يصـح فيهما عندى على حال الا أنهما كذلك قولا واحـدا لا غـير ذلك •

قلت له : فاليحمور والابل والنامور وشادهواد ؟

قال : فهى فى حكمها على حسب معنى ما جاء فيها فى وصـفها من أنواع ما يؤكل لحمها وعسى أن لا يصـح فى شىء منها الا ذلك •

قلت له : فالخيل والبغال والحمير حـلال أم لا ؟

قال : فهذه مما يختلف بالرأى فى حلها لقول من يمنع من جـواز أكلهـا ، وقول من أجازه ولعل القول بالكراهية أن يلحقها فى ذلك •

قلت له : ولحم الفيـل ما حـكمه وما القول فيه عرفنى به ؟

قال : قـد قيل فيه بالتحريم والتحليل رأيا لأهل الحق فى ذلك •

قلت له : فالقردة والخنازير ؟

قال : فهى من الحرام الا لمن اضطر الى أكلها والا فلا سبيل الى حلها فى دين الاسـلام •

قلت له : فالقرد مثل الخنزير فى تحريمه أم لا ؟

قال : لا أبعـده من أن يكون كمثله ، وان لم يصرح الله بتحريمه ولا حـله ، فقـد قربهما فدل بالمعنى على تساويهما ، وان قال بعض : انه لا يجـوز أكله وليس هو مثـل الخنزير ، لأنه لم ينـزل بتحريمه القرآن كذلك •

وقال بعض : فيمن أكله انه لا يقول فيه بأنه قد ركب كبيرة ترقفا

منه عن القول فى حكمه بما لا يدرى به لقـد علمه ، فانه غير دال إلا على توقفه تورعا لحياة لا على ما علاه من تحريم أو تحليل لدليل عن بصيرة •

وما أحسن ما يكون من نحو هـذا لمن لا يقـدر على ما سواه لعجزه ، وان لم يكن من الفقه فى شىء على حـال اذا ليس فيه زيادة معنى على ما أخبر به عن نفسه فى حاله ، لأنه لا يقطع على راكبه بكبيرة لا ما زاد عليه من اصـابة عدل ، ولا خطأ له فى صغيرة ، وربما يكون فى اشارة الى ما قابله ، لأنه فى غير تعنيف لمن قال بأنه مثل الخنزير لمـا ظهر له من دليل معنى الآية أو تصريح حـديث فى رواية تدل فى حرامه أنه مساو له فى جميع أحكامه ، فالقول فيهما سواء ، ولا ينبئك مثل خبير •

قلت له : وما لمن خالف فى دينه من قول فيه أخبرنى به ؟

قال : الله أعـلم بما قاله الجميع ، فانى لا أدريه فأما فى قول بعض ما يوجـد فى آثارهم عن عطاء وعكرمة ومجاهد والحسن أنهم قالوا فيـه بتحريمه ، وقال منهم آخرون : انه ليس بحرام ، وقال ابن عبد البر : أنه لا يؤكل ، ولا يجوز بيعه فى قول العلمـاء ، وأنه لا يعـلم أحـدا يرخص فى أكله •

وروى عن الشعبى أن رسول الله ﷺ ، نهى عن لحم القرد على معنى ما قالوه ، أنها أن فى قول الشيخ أبى سعيد العمانى ما يدل على أنه لا يصـح فيه الا أنه حرام ، وأنه مثـل الخنزير فى عامة ما له من أحـكام فاعرفه •

قلت له : فالضباع والثعالب والسنانير ما القول فيها ؟

قال : فى الاجماع من جملة أنواع جنس السباع الا أنها على هـذا فى اسمها مما يختلف فى حـكمها هى فى العـدل ما به فى الرأى من قول بالتحريم ، وقول بالكراهية ، وقول بالحـل لعـدم ما لها من حـكم فى

الأصل يرجع بها اليه ، فيرتفع ما بها من منازعة بين أهلها فى الرأى الا أن من يذهب فى حلها يقول انها من الصيد ، فيجعل فيها الجزاء بمثلها من النعم على من قتلها محرما أو فى الحرم على ما به يجزى فى قتلهـا على الخصوص فى كل وحشى من هـذه الا على العموم لمـا علاه من أهلى •

فى قول من أوجبه لا على رأى من نفى فى قوله أن يكون فى شىء منها إلا أن بعض الفقهـاء خص الضبع من بينهـا بالاباحة والفـداء فى موضـع لزومه •

وفى الحـديث عن النبى ﷺ انه قال : « الضـبع صـيد وجزاؤه كبش مسن » فهى على هذا مخصـوصة بالاباحة من جملة ما له ناب من السباع ، اذ لا يكون من الصـيد فيتعدى المأكول فى رأى من قال به •

وعلى قول من يحرمها ، فهى كغيرها من الأنواع لا جزاء على من قتلهـا فاعرفه •

قلت له : فالأسود والنمور والذئاب والفهود ؟

قال : فعسى فى هـذه أن تكون أشد من الأولى ، وان كانت لا تخرج فى الرأى عن أن يلحقها معنى ما بها من قول فان تلك فى الحـكم أظهـر ترخيصـا عند أهل العلم •

قلت له : الذئب وابن آوى والكلب ما الوجه فيهما ؟

قال : فهى على ما مضى من القول فى مثلها من السـباع فى حلهـا وتحريم أكلها لأنه لا مخرج لشىء منها عن ما بهـا من اباحة وكراهية وتحريم على حـال •

قلت له : فحتى الكلب لا يخرج فى حـكمه من الرأى فى جـواز ما يكون من لحمه مع ما به من نجاسة شربه أم لا ؟

قال : نعم لرأى من يقول انه ما خرج عن المذكور فى نص القرآن ، فليسه من المحجـور فانه لابد وأن يأتى عليـه فيلحقه معنى ما جـاء فيه جـزما •

قلت له : أما لهـذه أنياب يعدوا بها فيمنع من حلها للنهى عن أكلها ؟

قال : بل هى كذلك ولا أعـلم أن أحـدا يقول فى شىء منها بغير ذلك ، الا أنه موضـع رأى لعدم ما يمنع من جوازه هنالك •

قلت له : فالسمع والسمور والفقة والضربان ؟

قال : فعسى أن يكون لهـا ما فى السبع من قول فى رأى لأن السمع واد الذئب من الضـبع •

والفقة على شـكل الفهـد ، وقيل انه السنور البرى ، وإنه فى قربه من الثعلب على شبه السنور الأهلى ، وعلى هـذا فيجوز لأن يكون فى حـكمه ما يضـاهى من الحيوان •

والسمور قد قيل انه يشبه السنور ، وأما أن الضريان فى جزء الكلب له حـكم ما أشبهه من مباح أو محجور ، وما لم يكن له فى المحرم مثال ولم يصـح فيه حكم يمنع من جوازه ، فهو حلال وما أشبه المختلف فى تحريمه وحـله جاز لأن يلحقه معنى ما به من رأى فى أكله •

قلت له : فالفنك والوبر والقنفذ واليربوع ، ما القول فيه ؟

قال : قـد قيل فى الفنك انه من جملة السباع ، وعلى هـذا فله ما فيها من قول فى نزاع بين أهل الرأى فى حلها وتحريمها ، ولم أجـد فى الأثر ما يدل على حـكم الوبر ، الا ما يكون من جملة ما يدخل فيها فيجوز لأن يحـل الا أن يكون من السباع فيختلف فى جوازه رأيا يمنع من الاجماع الا أن بعض القوم أحـله وبعضهم كره أكله •

والقنفذ من نوع ما يؤكل وان حرمه الحنفى فقد أجازه الشافعى وهو الصحيح لا غيره •

واليربوع ليس فيه قول الا أنه حلال الا ما نذكره عن أبى حنيفة أنه قال : لا يؤكل ، وليس كذلك ، فانه مأكول ، والفداء فيه لازم على من قتله فى موضع لزومه لمن فعله فاعرفه •

قلت له : فابن عرس وأم حبين وسام أبرص ما هى وما القول فى حكمها ؟

قال : قد قيل فى ابن عرس انه نوع من الفار ، وفى قول آخر انه يشبه الثعلب فى وصفه •

وان سام أبرص كبار الوزغ وأم حبين هى ضرب من العظاة ، وقيل انها أعرض منها •

وفى قول آخر : انها أنثى الحرباء وهى على هذه الصفة ، فعسى أن يكون يجوز فيما بها من الأنواع لأن يختلف فى حلها وجواز أكلها لأن ما أشبه الشىء ، فهو مثله فى الاجماع الا ما خص بدليل والا فهو كذلك •

قلت له : فالورل والضب والحرباء ؟

قال : فعسى فى الورل أن يكون له ما فى الضب من قول يحله ، وقول بكراهية أكله ، وفى الحديث عن النبى ﷺ أنه قال : « لا آكله ولا أحرمه » وفى حديث آخر قيل له أحرام هو قال : « لا ولكنه لم يكن رياض قومى فأجدنى أعافه » وفى رواية لا آكله ولا أحرمه وليس من طعامى •

وأما الحرباء فهى من الوزغ ، وقيل انها ذكر أم حبين ، وهى أكبر من العظاة وما كان من أنواع جنس الأوزاغ فعسى أن فى اباحته وتحريمه •

قلت له : فالجرذ والفأر والجلمد ؟

قال : فعسى فى هـذه أن تكون بمعنى فى حـكمها ، وجواز أكل لحمها على ما هى به قول بالمنع ، وقول بالاجازة ، وقول بالكراهية فى ذلك .

قلت له : فالأفاعى والحيات والأماحى ما القول فيها ؟

قال : فهى على ما فى السباع من قول فى رأى الا على غيره من الاجماع لى شىء فى ذلك .

قلت له : فالبزاة والعقبان والحـدأة ما القول فى كل منهما ؟

قال : فهذه فى حكمها لابد وأن يختلف فى اباحة أكل لحمها ، لأن لها مخالب فهى فى الطير من الجوارح لا غير ، فجاز لأن يلحقها معنى ما بها فى الرأى من قول بالاباحة ، وقول بالتحريم ، وقول بالكراهية فاعرفها .

قلت له : فالصرد والبوم والضؤضؤ ؟

قال : فهـذه والأولى فى القول على سواء الا انى فى الضؤضؤ كأنى أقربه من الاباحة زيادة عليها لبعـده من الجوارح ، اذ ليس له مخلب ، فيجوز أن يكون منهـا فى عـده ، والغالب على قوته ما كان حشـاش الأرض ، وضعار هوامه مثل الجراد والفراش والعقارب ونحوها ، وعلى هـذا فعسى أن يكون القول بحله أولى .

قلت له : فالنسور والرخم والعقبان ؟

قال : فهى من أنواع ما يختلف بالرأى فى حـله وتحريمه وكراهة أكله ، وليس فى شىء من هـذا كله ما يدل على بعـده من الصواب على حال لعـدم حاله .

قلت له : أليس فى الحديث عن النبى ﷺ أنه نهى عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير أم لا ؟

قال : بلى فى هذا الا ما قابله من نعم ولا قوله لا اذ قد صح بما لا أعلم أنه يختلف فى ثبوته ، الا أنه محتمل فهو للتأويل فى نفسه محتمل فجاز به فى الرأى بالأدب وبالتحريم فى قول ثان ، وبالكراهية فى قول ثالث ، ولم يجز أن يخطىء فى دينه أحد على شىء من هذا فى تأويله ، ولا أن ينفى ما أورده من برهان على قوله لجواز ما فى صورة ما ادعاه لرأيه من دليله الذى دعاه فى حاله الى ما أظهره رأيا من لسان مقاله فى مرضع الرأى لمن قدر عليه ، فلزمه أو جاز له لعدم ما يمنع من جوازه فى ذلك .

قلت له : فالحجة لكل رأى من هذه الأراء ما هى أخبرنى بها ؟

قال : فالنهى عن أكلها لما أن ورد مجملا تعلق من قال بحلها على ما جاز له فى رأيه من الأقاويل بظاهر ما فى التنزيل ، من نفى أن يكون فى شىء من البهائم محرما على من رامها لاختيار مطعما الا ما استثنى من شىء أخبر به ، فدل عليه بما يتلى من قوله عز وجل فى أنواع جنس المحجر فتفى ما خرج منها عن المذكور من الدواب والطيور فى خبر ما قد أحله لمن أراد أن يطعمه فأر جاز أكله اذ لا يجوز أن يكون ما عداه الا من جملة ما قد نفاه أن يكون من الحرام فأنفاه فى حكم ما قابله على حال ، وليس هو غير ما قد أباحه من الحلال الا ما صح تحريمه فى السنة أو الاجماع والا فهو كذلك مطلقا فى ذلك .

وفى قول آخر انه من المباح الا ما أشبه المحرم فانه لاحق به فى حكمه ، ولابد فيه من أن يحرم لما فى الاجماع أن ما أشبه الشىء فهو مثله ، وأنه لا صح ما فى هذا من قول ظهر عدله ولما لم يأت فى النهى ما يدل على تحريم ما به جملة على الأدب ، لا على غيره ، بلى أن يخطىء فى دينه من قد تعلق فى حينه بظاهر ما فى الخبر ، وهى محملة على التحريم حتى يصح معه ما يخصه بغيره ، وفضلا عما دونه من قول فى تكريه

لأجـل ما فى النهى من معنى يدل على المنع من الأكل ، وأنه فى غير تصريح أنه لحرامه أو لغيره من شىء يكون فى أحكامه •

قلت له : وما خرج من هـذا كله من دابة أو طير ولم يشبه المحرم فلا أقول فيه الا بجواز أكله لا غيره ؟

قال : نعم لمـا فى الاجماع من دليل على حـله ، ولن يجوز فى العقول الا هـذا فى حكمه الا ما صـح فى لحمه أنه مضر فيحرم على العموم أو الخصـوص فى حق من به يؤدى الى مضرة مثل السموم ، والا فهو كذلك ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك •

قلت له : فالدجاج والنعـام والأوز والحبارى والكروان والكركى والحجل والطيهوج والقطا والحمام ؟

قال : فهذه كلها من أنواع ما جاز أكلها لعـدم ما يدل فى الاجماع والرأى الا على حلها ، لأنها لا من ذوات النسر كالرخمة والنسر والمخاليب مثل العقاب والصـقر فلا أقول فيها على حال الا أنها من الحـلال •

قلت له : فالورشان والقمرى وساق جر والدسبى والفاختة والراعبى والتمـام ؟

قال : فهى من أنواع الحمام فلا أقول فى حكمها الا ما جاء فى الاجماع من اباحة لحمهـا •

قلت له : فالصفرد والحقم والطاوس والهـدهد ؟

قال : إن هـذه الا من الحـلال ، وقيل فى الصفرد انه مكروه الا أن ما قبله أصـح خلافا لمن قال فيه مع الطـاوس والهـدهد بالتحريم من أهل الضـلال •

وما احتج به فى شىء من النهى عن قتله فعسى أن يجوز فيه لأن ما يكون من العبث لا على المنع من جواز أكله فانه لا يدل على ذلك •

قلت له : فالطيطوى والدح والمرزم والبط والنم والغواص وابن الماء ومالك الحزين والسمح ؟

قال : فهذه من طير الماء ، ولا نعلم أن فى شىء من طيوره حراما •

قلت له : فالأبابيل والخطاف والشرفزا ؟

قال : فهذا من الحلال فى أحكامها اذ ليس لها ما يدل على حرامها •

قلت له : وما كان من أنواع العصافير مع الدراج والحمرة والعندليب والقميرة والبلبل والبوقير والتنوط والظافير والزرازير ونحوها •

قال : فهذه كلها على ما هى به من الأنواع لأقول فيها الا أنها من الحلال الطيب فى الاجماع •

قلت له فالخفاش والوطواط ما القول فيهما ؟

قال : قد قيل بحلهما وقيل بالمنع من جواز أكلهما تحريما لهما ، لأن بهما شبها من الفأر فى رأى من قال بذلك •

قلت له : وما الذى يعجبك من هذا فيهما ؟

قال : يعجبنى لبعدهما من التحريم رأى من أحلهما وان أشبها الفأر فى شىء فقد خالفاه فى أكثر الصفات مع ما به من قول فى رأى جاز لأن يلحقهما أن لو أشبهاه من كل وجه أو فى الغالب على أمرهما ، وعلى قربه من الاباحة فربما يأكل النجاسة فتلحقه الريبة من طريق المرعى فى طهارته ، وهذان من أكلهما الظاهر فيه يعيشان لا غير فيما نعلمه •

قلت له : فالخنافس والجبلان والصبوار والفراش وبنات وردان ؟

قال : فهى من أنواع ما لا دم فيها فاولى ما بها أن تكون حلالا لعدم ما يدل على تحريمها الا ما يكون حلالا ، والا فهى كذلك ، لانها مشبهة للجراد ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك وان كان فيهما ما قد تعافه النفس بالطبع فقد تعاف ما هو أطيب من هذا مع ما به من اباحة فى أصل الشرع فكيف بمثل هذا فان الناس لا على سواء فى ذلك .

قلت له : فالجلالة ما هى وما حكمها عرفنى بها ؟

قال : فهى ما لا يأكل من دابة أو طير الا لعذرة لا غير ، وأما حكمها فالنجاسة وتحريم الأكل حتى يصان فيطعم الطاهر الى أن يزول ما بها ، فيرجع الى ما هى به من قبل فى الأصل من متفق على حله ، أو مختلف فى جواز أكله رأيا فى موضع الرأى لأهله .

قلت له : فالجراد والجنادب والجنادع والصرانج ونحوها مما لا دم فيه الا أنه من الحلال ؟

قال : هكذا معى فى هذا لا غيره من القول فيه حيا كان أو ميتا ، فلا فرق فى ذلك .

قلت له : وما كان من حشرات الأرض مضرا لمن يأكله ؟

قال : فلا بد فيه من أن يمنع لما به من ضرر فى عموم أو خصوص لمن يؤدى به الى ذلك .

قلت له : وما تولد من النجاسة فى كونه ما الوجه فيه ؟

قال : فله حكمها ما دام لازما فيها يعيش بها ، فان فارقها

فعاش فى الطاهر من المعاش الذى هو قوته غالبـــا صـــار الى ما له فى حـــكم فى ذلك •

قلت له : فالسمك فى أنواعه ما القول فيه أخبرنى به مجملا ؟

قال : فهو من صـــيد البحر بجميع ما له من الأنواع حـــلال للمحل والمحرم بالنص والاجماع لا فرق بين حيه وميته الا ما يكون مضرا فيمنع من أكله لمـــا به من ضرر والا فهو كذلك •

قلت له : وما فى البحر من دابة تشبه ما لا يؤكل من دواب البر مثل الخنزير والقرد ؟

قال : فهو من جملة ما قـــد أبيح وقيل بتحريم ما يكون كذلك الا أن القول بالاباحة أصـــح ما فى ذلك •

قلت له : وما كان من حيوان فى صـــورة انسان ؟

قال : فهو فى حـــكم ما قبله بما فيه من قول لمن حرمه أو أحله الا أن نفسى من ذبح ما يعيش من هـــذا فى البر حينا يمنعنى من قتله فى غـــير دينونة بتحريمه ، ولا بالمنع من جواز أكله ولا تخطية لمن فعـــله فذبحه وأكلـــه •

قلت له : وما يختلف فى جـــوازه ؟

قال : فلابد وأن يلحقـــه معنى ما به من قول فى رأى من يجعـــله فى حـــكمه •

قلت له : وما عاش فى البر فلا بد من ذبحه ، وان كان من دواب البحر ؟

قال : نعم قـــد قيل هـــذا فيه لحله وجواز ما أريد به من أكله •

قلت له : والميتة من الأنعام وغيرها مما لا يحل الا بالذكاة من دابة أو طير من نوع ما قد أبيح والدم المسفوح حرام مثل لحم الخنزير ، وما أهل به لغير الله كذلك ؟

قال : نعم هى على هذا لعدم فرق ما بينهما لأن الله قد أشركها فى حكم واحد فحرمها الا لمن اضطر اليها غير باغ ولا عاد ، والا فهى كذلك .

قلت له : فالمنخنقة والموقوذة والمردية والنطيحة وما أكل السبع فى منزلتها فى الحرمة أم لا ؟

قال : نعم الا ما أدرك منها فذكى قبل موته فتحرك من جوارحه ما يدل على حياته بعد الذبح له بتمامه ، والا فهى ميتة وله من الحكم ما لها فى جميع ما يكون من أحكامه .

قلت له : فالميتة فى حكمها ما مقدار ما يجوز للمضطر من لحمها فى موضع جوازه له .

قال : قدر ما يحيى به نفسه من الهلاك فيقدر معه فى الحال أو بعده على السعى فى منازل ما به يعيش من الحلال الا ما زاد على ذلك .

قلت له : فالميتة من جميع ما لا يجوز الا حله فى الأصل أهون من ميتة ما يختلف فى جوازه والميتة من هذا دون ما يكون من ميتة ما لا يصح فيه الا حرامه فى العدل ، أهى على سواء فى الحرمة بعد موتها أم لا ؟

قال : فعسى فى هذا أن يحسن معنى ما قيل فيه من فرق بينهما لزيادة ما يكون فى تحريمه من وجهين على ما يكون من وجه واحد ، لأنه قد جمع بين أمرين كلاهما فى دين الله محرمين ، فان تعمده فى موضع الضرورة اليها مختارا له على ما دونه فى ذلك لم يبلغ به الى الهلاك .

قلت له : وما حـــد ما له أن يأكله منها فى كل حال جاز له ؟

قال : فعسى فى حـــده أن يكون قـــدر ما يرفع عنه الضرر فيأمن على نفسه من الهلاك من أجل ما نزل به فى حاله ويمكنه أن يقوم بمـــا له او عليـــه لزواله .

قلت له : فهل فى لحم الانسان من رخصة لمن خاف على نفســـه أن يهلك جـــوعا فى أن يأكل منه بعـــد موته قدر ما يحيى به نفسه فى الواسع أو الحـــكم كغيره من الحيوان أم لا ؟

قال : الله أعـــلم بما فيه من ترخيص لبرهان ، وأنا لا أدرى فى هذا الا أنه لا يجوز على حال فى زمان عموما فى كل موضع لكل انسان الا أن فى قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله ما دل على ذلك .

قلت له : وما ذبح على شىء من الأصنام فذكر اسم الله عليه ؟

قال : فهو من الحـــلال على قول ، وقيل انه من الحرام .

قلت له : فان لـــم يذبح عليهـــا الا أنه نسى أن يذكر الله عليـــه ما القول فيـــه ؟

قال : فالاختلاف فى أحـــكامه قيل بحلاله وقيل بحرامه .

قلت له : فان ذبح لغير القبلة عمـــدا أو لا ؟

قال : ففى العمد بمخالفة السنة ما فيه من إثم فأما أن يبلغ فيـــه الى ما زاد عليه من حـــكم بفساد فى الذبيحة فلا أعمله من قول ذى علم ، وان يكن على غيره فلا شىء فيه .

قلت له : فان ذبح فتردى من موضـــع يمكن فيه معه كون موته من أجـــله فأدرك ميتـــا ؟

قال : فهذا موضـــع ما جاز لأن يختلف فى جوازه وتحريمه •

قلت له : فان كان موته حال سقوطه قبل أن يقع على الأرض ما القول فيه فى حـــكمه عرفنى بما فيه ؟

قال : قـــد قيل انه لا بأس به ولا أعـــلم أن أحـــدا يقول بغير ذلك •

قلت له : فان أدرك حيا ؟

قال : فان ذبح على ما جاز فتحرك بعد الذبح أكل والا فهـــو على ما مضى من القول فيـــه •

قلت له : فان وقـــع بالمـــاء فلم تدرك ذكاته ؟

قال : فهذا موضع ما فيه يحرم فيمنع من جواز أكله لأن الماء معين على قتله ، الا أن يكون يعيش فيه فيجـــوز لأن يبقى على أصـــله ، والا فهـــو كذلك •

قلت له : فان خرج من المـــاء فتحرك ما حـــكمه ؟

قال : على ما جرى من الرأى فيه الا أن يذبح أخرى على مـــا جاز والا فهو كذلك •

قلت له : فان كان موضـــع الذبح الثانى بعـــد الأول على رأى من قال بـــه ؟

قال : فان كان قـــد نفى من الموضـــع شىء من الأوداج أو العروق أو اللحـــم أتمه ذبحا له والا فلا يؤكل : وفى قول آخر انه يجرى المدية على الموضع فيجزى فى الواســـع والحـــكم •

قلت له : فان ذبح فى الرقبة من موضـــع آخر فتحرك بعد الذبح به ؟

قال : فهـذا موضـع ما لا يجوز على رأى من أوجبه الا جواز أكله لأنه هو الذابح له على قوله لحـله ، وعلى قول آخر : فيجوز فيـه أن يكون ما وقع عليه من قبله لا يمكن أن يعيش معـه أن لو تركه أن لا يؤكل ، وعلى قول من أجازه بالأول منهما فعسى فى الزيادة عليه أن يكون من قبله المانع من جواز أكله ان صـح ما أراه فى ذلك .

قلت له : فالناسى ان يذكر اسم الله عليه يجـوز له أن يذبحه من أسـفل أم لا ؟

قال : نعـم فى قول من لم يجزه الا به فان تحرك من بعـد جاز على رأيه والا فلا جواز له .

قلت له : فالمريض ان لم يتحـرك من بعـد أن يذبح على هـذا يكون أم لا ؟

قال : نعم فى موضع ما لا يؤمن على مثله فى تركه أن يموت من أجله ، وان كان له حـكم الحياة حتى يصح موته فانه موضع شبهة لمـا به من عـلة يحتمل معها فى موته قبل أن يفرغ من ذبحه على ما جـاز لحـله المقتضى فى كونه لجواز أكله ، وعلى العكس من هـذا فى الصحيح ، لأن الغالب على أمره فى موته أنه إنمـا يكون بالذبح فى ظاهر أحكامه ، فهو وان يتحرك من بعد فلا بأس به حتى يصـح أنه مات قبل تمامه .

وان فى قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله ما يدل على هـذا ، ولا مزيد على ما قاله فى ذلك .

قلت له : وما ذبح فرفس بطنـه برجـله حتى شـقه ما القول فى تحريمه وحـله ؟

قال : قـد قيل فيه إنه لا يؤكل لأنه من فعله فلا بأس به ، وبعض امتنع فى مثله من التعريض لأكله ، والله أعـلم فينظر فى هـذا كله ، ثم لا يؤخذ منه الا بعدله تمت المسألة .

* مسـألة :

ناصر بن خميس : ومن أجر أو أمر ثقـة يذبح له ذبيحة وقال : انه نسى أن يذكر اسم الله عليهـا أيلزمه تصـديقه وتحرم عليه ذبيحته على قول من يحرمها بالنسـيان أم لا ؟

* الجـواب :

وبالله التوفيق : فالأحسن معنا أن لا تحرم على هـذه الصفة لقول النبى ﷺ : « عفى عن أمتى الخطأ والنسيان وما حـدثوا به أنفسـهم وما أكرهوا عليه » ولعله قـد قيل انها تحرم بذلك على قول من يحرمها ، والله أعـلم .

قال الشيخ جاعد بن خميس : نعم ان فى معنى الرواية ما يدل على حلهـا ، وفى ظاهر معنى الآية ما يدل على المنع من أكلها ، فجاز الأن يكون على ما بهـا من الاختلاف فى جوازها الا أن التحريم أكثر ما فيها ، وأما فى تصـديقه لمن أجره أن يذبحها له أو أمره ، وان قال انه نسى أن يذكر اسم الله عليهـا ، فالقول فى هـذا الموضع اليه فيما له من قبوله أو عليه ، لأن الثقة من لا يجوز أن تلحقه تهمـة بخيانة لمـا ظهر له من أمانة ، والله أعـلم فينظر فى ذلك رجع .

* مسـألة :

وجدتهـا فى شىء من الرقاع وهل يختلف فى تحليل ذبيحته من أمر يذبح شـاة فأمر غيره بذبحها وما المعمول به ان كان به اختلاف ؟

* الجـواب :

وبالله التوفيق : لا يضيق أكلها اذا سلمت للذبح الا أن تسـلم له

ليذبحها هو خاصـــة دون غيره ، فأخاف فى هــذا الموضع أن لا تؤكل اذا ذبحها غيره ، والله أعــلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : وتجوز على قول آخر فى موضع خوفه أن تكون مأكولة لما فى الأثر من معنى ما يدل على جوازها على قول فى النظر ، والله أعــلم ، وينظر فى ذلك •

*** مســألة :**

ومنه وسألت عمن غاب وعنده دابة مثل شاة أو غيرها مرضت وخيف عليهــا التلف فذبحها أهله أو أمر بذبح وذبحت أيحــل لحمها فنعم يحل ، وليس كالتعدى والغصب ، لأن ذباح الخطأ والدلال والسبب فلا يحرم ، والله أعــلم •

وكذلك ان كانت عند أحــد من الناس فذبحهــا على وجــه الدلالة والاحتساب حلت ، والله أعــلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : نعم قــد قيل بهذا من حلها فيما يكون على معنى الخطأ والدلالة والاحتساب فى موضع جوازه منه لربها ، أو لشىء من الأسباب الموجبة لبعــده من السرقة أو الاغتصاب ، أو ما يكون من التعدى فى حــكمه جاز فى أكله لجوازه حينئذ فيهــا أن يجــوز على هذا والله أعلم فينظر فى ذلك •

*** مســألة :**

الشيخ ناصر بن خميس بن على : وهل يجوز الذبح بشغرافة النخل أم لا ؟ ومن ذبح بهــا تحرم ذبيحته أم لا ؟

* **الجـــواب :**

وبالله التوفيق : لا يجوز عندنا بما ذكرت فلا تؤكل ذبيحة الذابح بهـا ، والله أعـلم .

قال الشيخ جاعد بن خميس : وهـذا انمـا يخرج على قول من لا يجيز الذبح بما يكون من الحطب لا على قول من أجازه بكلمايمج الدم ، فانه على قياده لابد وأن يجوز بما له من هـذا حـد يقطع فيما به يمكن أن يذبح على رأيه بجلاله لا بغيره من فساده ، والله أعـلم فينظر فى ذلك .

* **مسـألة :**

عن الشيخ الصبحى : اذا كانت ميتة وذكية لم يعرفا من بعضـهما بعض ما الذى قتل فيهما ؟

* **الجـــواب :**

قول : انه يأكل من أيهما شـاء ، وقول : حكمهـا الوقوف لدخول اللبس عليهما ، وهـذا فى غير الاضطرار ، والله أعـلم .

* **مسـألة :**

الشيخ جاعد بن خميس : فى الأفيونة المرة أنها من المسكرات فأكلها وشرابها حرام ، ولا نعـلم أن أحـدا أجازها فى دين ، ولا أرى فى الاسلام وعلى المبتلى بهـا أن يتركها ، فان كان لابد وأن يضره فيهلكه ان قطعها مرة فعسى أن لا يبعد فى الرأى من أن يجـوز له على قول فى تدريج لأن له ، أن يحيى نفسه فى موضـع خوفه من كل هلاكها ما هو فى الحرمة من نحـوها الا أنه لا يزيد على قـدر ما يعصمه من الهـلكة ، والله أعـلم وينظر فى ذلك .

* مسألة :

الزاملى : ومن صح عليه أنه يأكل الأفيون فحبسه الوالى على ذلك فقال انى اذا لم آكله خفت هلاك نفسى ، ولابد لى منه وقد ابتليت به فكيف الرأى ، وكيف يفعل به وهو يريد أن يشترى منه ويأكله وهو محبوس أيجاب على ذلك أم لا ؟

* الجواب :

وبالله التوفيق : انا اذا أجزنا لهذا المبتلى بأكل الأفيون أن يأكله لما جاز لنا حبس من يأكل الأفيون ، لأنه اذا أكله من قبل صار جائزا له أكله على هذه الصفة ، وعندى أنه لا يعذر باعتداله هذا ، ويحتال بازالته بالأدوية الحلال ، لأن النبى ﷺ قال : « ما جعل الله شفاء أمتى من حرام » وهذا ما سمعنا عن أهل العلم ان كان مضرا بلانسان ، وهو من أنواع السموم التى أكلها مضر بالانسان ليس فيها نفع ، والذى لا نفع فيه من المحرمات لا يجوز أكله عند الاضطرار ولا غير الاضطرار ، والله أعلم .

قال الشيخ جاعد بن خميس : نعم هو من الحرام أكله وشربه الا أن يصح أنه دواء لشىء من الأدواء المخوفة فعسى أن يختلف فى جواز علاجه به أكلا أو شربا لانقاذ نفس به من هلاكها ، وان لم يصح فهو على التحريم مثل الخمر فى هذا ، لأنه مسكر مثله فهما فى الحرمة على سواء ، وقد جاء النهى فى الحديث عن التداوى بحرام ، مع النفى أن يكون فيه شفاء لأمة محمد النبى عليه السلام ، والله أعلم فينظر فى ذلك .

* مسألة :

ومنه : وفيمن يشرب القهوة البنية مدعيا أنها حلال أبيرأ منه على ذلك أم لا ؟ وكذلك من قيل له ان المسلمين أجمعوا على تحريم القهوة

البنية فيقول لا أقول بتحريمهـا حتى أعرف أصـل حجتهم فى تحريمها ما يكون منزلته عند المسلمين أتلحقه البراءة من أجل ذلك أم لا ؟

* الجـــواب :

انا أدركنا أشياخنا رحمهم الله ينهون عن شرب القهوة ويعاقبون من شربها ، ولم نعـلم أن أحـدا منهم أحلها ولا أنكر على من نهى عنهـا ، ونحن لهم تبع ومن خطأهم على تحريم القهوة التى تتخذ من البن فنحن نبرأ منه ، وأما الذى لم يخط المسلمين على تحريم القهوة التى تتخـذ من البن الا أنه لم يقل بتحريمها ، وتولى المسلمين الذين حرموها فلا تقـدم على البراءة منه من قبل جهالتنا بما يبلغ به هـذا القول •

وكذلك من شربها ولم يخط فى تحريمها ، فقولنا فيه قول المسلمين بمـا يبلغ به هـذا الفعل الا أنه جاء فى الأثر المجتمع عليه أنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكبـه بدين أو يبرأ من العلماء اذا برءوا من راكبه •

قال الشيخ جاعد بن خميس : الله أعـلم ، وأنا لا أدرى فى هـذا التحريم أنه لأى عـلة ولا اتبع ما لا أدرى به الا لحجة مدلة ، ولا أخطىء فى رأيه من أحلها ولا من شربها أو عملها ، وكأنى لا أقوى على عقابه لعدم ما يدل على التحريم الموجب فى ثبوته لوجـود صحة القول بالتأثيم ، ومع هـذا فلا أخطىء فى دينه من حرمها ما لم يدن بحرامها فيخطىء فى الدين من أجازها أو تولى شاربها اذ لا أقول ان راكبها قـد أتى ما لا يجوز له فى الاجماع ، وان ادعا فيها فليس كل دعوى مسلمة لمن دعا به فيها حتى يصـح والا فلا يجوز أن يقطع بهـا فيعول عليها ، وينبغى فى هـذه أن تكون مسـألة رأى ولا دين ، فتكون فى محل النظر لمن قدر عليه فى حين ، والله أعـلم •

* **مسألة :**

ومنه : وفيمن خاف الهلاك جوعا أو عطشا فرأى خمرا أيجوز له أن يشرب منها ما يحييه ويتزود منها الى أن يأمن على نفسه الهلاك أم لا ؟

* **الجواب :**

أن كان شربها يحييه فيجوز له ذلك ، والله أعلم .

قال الشيخ جاعد بن خميس : نعم قد قيل ان له أن يحيى نفسه منها حال الاضطرار اليها ، وقيل لا تعصمه من الهلاك فلا يجوز له أن يشربها ، والله أعلم فينظر فى ذلك .

* **مسألة :**

ومنه : وفى الجبار اذا أكره رجلا على شرب الخمر وعلى الافطار فى شهر رمضان نهارا أو الرجل مقيم غير مسافر وأوعده قتلا أو ضربا أو نهيا أيجوز له الافطار اذا عرف منه متى أوعد فعل أم لا يجوز له ذلك ؟

* **الجواب :**

أما اذا خاف من عدة الجبار هلاك نفسه وكان فى عادة الجبار لا يكون منه بعد القول الا الفعل فجائز له أن يفعل كما يجوز له أن يفعله عند الاضطرار الذى يخاف فيه هلاك نفسه ، وأما الخمر فجاء فيها الاختلاف عند الاضطرار ، فعلى قول من يقول : انها تعصم فيجوز له أن يشربها لجبر الجبار له على شربها ، والله أعلم .

قال الشيخ جاعد بن خميس : ان فى شربه لها فى هـذا الموضـع لنجاته من هـلاك الجبار له فلا يمنع من شربها ضرورة إليها ، وان قيل فى العطش انها لا تعصـمه فلا يقربها اذا لا تدفع عنه ما نزل به فتحييه فهى فى هـذا الموضـع من ظلم الجبار له تنجيه فلا حرج عليه فى أن يشربها ، والقول فى افطاره فى شهر رمضـان إن أخـذه به فى نهـاره ، كذلك ان خافه على نفسه قتلا أو ما دونه ضربا فلا يقوى عليه ، ولا على الامتناع منه سلما ولا حربا ، وان لم يخفه الا على ما فى يده من المـال سلبا لم يجز له الا فى موضـع خوفه على نفسه من أخـذه عليه فى حاله والا فعليه أن يفـدى نفسه بما أمكنه فقـدر عليه ، والله تعالى أعـلم ، فينظر فى ذلك .

* مسـألة :

وفيمن اشترى لحما يحسبه لحم بعض الأنعام ، وفى الحقيقة لحـم خنزير أو لحم انسان يعرفه العارف بلحم الانسان فيأكله المشترى جهـلا منـه به أيكون آثمـا بذلك ولا يعـذر بجهله أم هو سالم من الاثـم فى ذلك ؟

* الجـواب :

أما ما جاء فى آثار المسلمين مجملا أن اللحم اذا قطـع واشـتراه المشترى مقطعا من عيد من يجوز شراؤه اللحم من عنده أو أكله من يده فواسـع له ذلك ، وسمعت مسـألة فى مخصوص من الأثر أن كل شىء من المحرمات اذا وقف عليه العالم به عرفه أنه من جنس المحرم فلا يسـع الجاهل أن يقـدم عليه بجهل ، والله أعـلم بتأويل الآثار .

قال الشيخ جاعد بن خميس : والذى عندى فى هـذه الأخرى أنهـا أعم من الأولى لأنها تأتى على اللحم وغيره من أنواع ما يدخل فيها لحرامه

فى الواسع ، والحكم تلك لا تجاوزه الى ما عـداه ذكرا فهى أخص أمرا ، وما عرف من الجنس لحمه عند من عرفه معرفة جاز لأن يكون على حكمه ، والا فلا أوجه فيه الا جوازه من يد من قـد أبيح من عنده بعد آن صـار لحمـا لا يقـدر على تمييزه لونا ولا طعما ، الا أن يخبره به من قبـل أن يصـير اليه ، فانه هو الحجة فيه ، ولو كان فى باطن أمره كاذبا وان أخبره من بعد أن أخرجه من يديه فان صـدقه والا فلا يلزمه قبوله •

وان كان فى نفسه صادقا الا لحجة تقوم به عليـه ولا أعـلم أنه يختلف فى هـذا وما أشـبهه ولا يجوز الا أن يكون كذلك ، والله أعلم وينظر فى ذلك •

* مسـألة :

وشرب قلامة الأظفار والشعر لبعض المنافع والا أقول انها حـرام اذا قبلهـا الشـارب ، والله أعـلم •

* مسـألة :

قال بشير : من ذبح ذبيحة وأمسكها فى يده حتى ماتت فاذا لم تتحرك من بعـد طلقها فلا يجـوز أكلها •

قال أبو الحوارى : ان كانت مريضـة فلم تتحرك بعـد الذبح لم تؤكل وان كانت صحيحة أكلت ولو لم تتحرك بعد أن أطلقها ، والله أعـلم وبه التوفيق •

تمت القطعة الثانية من كتاب لباب الآثار الوراده عن الأولين والمتأخرين
الأخيار يوم ١٤ من شـــهر رجب المرجب ضـــحى الثلاثاء من
شهور سنة ١٣٠٨ ثمان سنين وثلاثمائة سنة وألف سنة منذ
الهجرة النبوية الاسلامية ، وكان تمامهـــا على يدى
الأقل لله عز وجل سعيد بن خميس بن حمد بن
سالم المدسرى البهلوى ، ولا حـــول ولا قوة
الا بالله العلى العظيم وصل اللهم وســـلم
على سيدنا محمد النبى وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا وأنا أستغفر الله
وأتوب اليه من الزيادة والنقصان
والغلط والنسيان ولا حول ولا
قوة الا بالله العـــلى العظيم

*** مسـألة :**

ابن عبيدان : اذا كان القتل خطأ فلا قود فيـه ، وانما فيه الدية وتكون الدية على عاقلة الجانى اذا صـح الخطأ ، وان لم يصـح الخطأ فتكون الدية فى مـال القاتل ، وأما اذا ضرب رجل رجـلا فلم يمت فى الحال فقيل : ان بقى ثاوياً من ضربه أو جراحته حتى مات فعلى الضارب القود ، وقيل : ان لم يمت فى ثلاثة أيام فلا قود بعـد الثلاث ، وانمـا فيـه الدية •

وقال من قال : ان جاوز سبعة أيام فلا قود فيه ، وقيل : ما لم يمت من ضربته ، وقيـل ما لم يداوى فاذا دووى ففى ذلك الدية ولا قـود ، وقيل : ان الدواء ليس بحـدث يبطل القود ، وأما خياطة الجـرح فانه حـدث يبطل به القـود •

واذا نتف رجل شعر رجل أو حلقه فلم ينبت الى سـنة فالدية كاملة ، وان نبت فله سـوم عـدلين ، ومن غـيره ومن الأثر على نسق مسـألة مكتوب فيها أحسب أنه من كتاب موسى بن على •

واذا أغلق الرجل على امرأته بابا وأرخى عليها سترا فان لم يلابسها فطلقها تطليقة فله الرجعة بغير اذن الولى ، واذا لم يرخ سترا ثم طلق فليس له رجعة الا باذن الولى ، والله أعـلم •

تمت المسـألة التى وجـدتها هنا والسـلام •

تم معروضا على نسخته التى نسخ منها حسب الطاقة والاجتهاد •

رقم الايداع ٣٦٢٨ لسـنة ١٩٨٥
مطـابع سجل العرب